وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة محمد الشريف مساعديّة
سوق أهراس

Université Mohamed Chérif Messadia Souk Ahras
Mohamed Chérif Messadia University
Souk- Ahras

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق السنة: 2026

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

الآليات القانونية لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الجزائر

الشعبة:
حقوق
التخصص:
قانون إداري
من إعداد:
نوال شعابنية سامية نافع

تحت إشراف: د/ آيت اوبلي الرتبة: أستاذ محاضر – أ- المؤسسة: جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
أ.د/ بونعاس نادية	أستاذ	رئيسا	جامعة محمد الشريف مساعدية
د/ نواورية محمد	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنا	جامعة محمد الشريف مساعدية

رقم الدفعة/ 2025-2026

شكر وعرفان

قال الله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"

باسم الله نبدأ، وعلى بركته نستعين، وبحمده الجميل نزين البدايات حمدا يملأ السموات والأرض ويبلغ عنان المجد والثناء، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من بعث معلما ورحمة فقال "إنما بعثت معلما" وجعل أول ما نزل عليه من الوحي "اقرأ"

الحمد لله يسّر لنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل وأنار لنا الطريق، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان وبكل عبارات التقدير والاحترام لمن ذلّلت لنا الصعاب، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام مذكرة تخرجنا، ولما أبدته من حسن رعاية ورحابة صدر وروح علمية مخلصة للأستاذة المشرفة الدكتورة " آيت اوبلي ليلى".

شكرا من القلب لجميع الأساتذة والمشرفين وجميع أعضاء لجنة المناقشة، شكرا لكل من كان له في مسيرتنا بصمة ولكل من ترك في أرواحنا أثرا لا يمحى وسيبقى الامتنان سطرا ثابتا في ذاكرة القلب لا ينسى.

خالص الشكر والتقدير من الطالبتين:

سامية نافع ، نوال شعابنية

Congratulation

2026

إلى روح أبي الغالي رحمه الله،

وإلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها،
وإلى زوجي قرة عيني وسندي في الحياة،
وإلى أبنائي الأحبة: عبد الرحمان، ريناد، ويقين،
...وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

أهديكم هذا العمل عربون محبة ووفاء،
فأنتم مصدر قوتي وإلهامي، وبكم أستمد العزم والأمل
شكراً لكل دعوة صادقة، ولكل كلمة دعم، ولكل لحظة

كنتم فيها إلى جانبي

رحم الله أبي وأسكنه فسيح جناته،
وحفظكم الله جميعاً وأدامكم نعمة في حياتي

شعابنية نوال

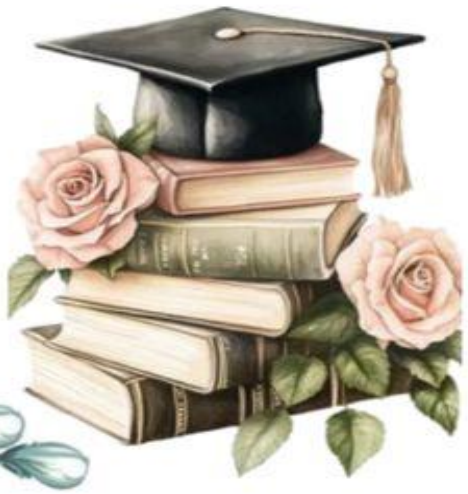

الإهداء

﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

إنّه لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله ﷻ.

إلى من حملتني وتحمّلت لأجلي متاعب الحياة، إلى من كانت الجنة تحت قدميها، إلى من أفنت شبابها لتراني من حسن لأحسن، إلى التي أضاءت دربي بدعواتها المستمرة، إلى أثمن وأقدس جوهرة متوطنة في قلبي، إلى أمي الغالية .....

إلى من تعب ونحت الصخر لأجلي، إلى من كان رمزاً للعطاء جداراً صلباً لصراع الأيام، إلى من بكى لتفوّقي، إلى أبي الرائع .....

إلى فلذة اكبادي وسندي في الحياة أبنائي وأقماري "عبيد الله"، "يحي عبد الرحمان" .....

إلى أغلى وأحن أخ وأقرب لي من حبل الوريد سندي "مهدي" .....

إلى أختي التي رآها قلبي قبل عيوني " مريومة " لك عظيم الشكر .....

إلى الأخت " فاطمة الزهرة " فعلا تستحقين كل عبارات الثناء .....

إلى كل من أحبني بصدق .....

إلى أساتذتي الكرام وأستاذتي المشرفة الدكتورة " آيت اوبلي ليلى " التي لا طالما كانت تساندنا وتوجهنا .....

إلى كل زملائي وزميلاتي، كل طلبة دفعة 2025/ 2026في الكلية ومن جمعتنا بهم أيام خفاف .....

وفي الختام إلى نفسي التي راهنت على النجاح وإلى كل من اتسع قلبي لهم وضاقت هذه الورقة عن ذكرهم، أهديكم عملي المتواضع عرفان لكم بالجميل، وتقديرا لجهودكم ومساندتكم.

أدع و الله أن يحفظكم ويبارك فيكم، وأن يجعل كل أيامكم أعيادا وسعادة.

الطالبة: نافع سامية

قائمة المختصــرات:

ص : صفحة .

ج : الجزء .

ط : الطبعة .

د ط : دون طبعة.

د.س.ط : دون سنة طبع

ع : العدد .

ف : فقرة

ق : قانون .

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري .

د سن : دون سنة نشر .

ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

مقدمة

يعد مبدأ المساواة ونبذ التمييز من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول الحديثة باعتباره ضمانة جوهرية لحماية كرامة الإنسان وترسيخ قيم العدالة الاجتماعية، غير أنّ التطورات الاجتماعية والتكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم خاصّة مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة ومنصّات التواصل الاجتماعي، أفرزت أشكالاً جديدةً من التمييز وخطاب الكراهية ممّا جعل هذه الظواهر أكثر انتشارا وتأثيرا على تماسك المجتمعات واستقرارها.

في هذا السياق برزت الحاجة إلى تدخّل تشريعي فعّال لمواجهة هذه السلوكيات التي تمسّ بحقوق الأفراد والجماعات وتهدّد السلم الاجتماعيّ وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمكافحة جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال وتحدّد آليات الوقاية منها وردع مرتكبيها، وذلك في إطار التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وتكريس مبادئ المساواة وعدم الاقصاء.

1- أهمية دراسة الموضوع:

يكتسي البحث في الموضوع المتعلق بجريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية أهمية بالغة تظهر بعض صورها من خلال:

-اعتبارها سلوك رافق الطبيعة البشرية منذ القدم مردّه الاعتقاد الدائم لدى الفرد بالتميز والتفرد بسبب انتمائه العرقي و القبلي.....

-تزايد خطورة هذا السلوك الذي ارتبط في العصر الحديث بوسائل الاتصال الواسعة والمتطورة التي شكلت أداة ممتازة لانتشاره، وتعدد صوره.

-ارتباط هذا الموضوع بفكرة الحقوق والحريات، وما تقتضيه حماية كرامة الإنسان من كل مظاهر التمييز وخطاب الكراهية.

-كما تبرز أهمية موضوع البحث أيضا في كونه يتعلق بمجال تدخل المشرع وحاول ضبط أحكامه بما يوحي بأهميته وخطورته على المجتمع.

– كما تبرز أهمية موضوع البحث كونه من المواضيع الحساسة ليس فقط على الصعيد الوطني ،وإنما أيضا على الصعيد الدولي، التي اتخذت من محاربة التمييز العنصري وخطاب الكراهية موضوعا لها.

2- أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية:

التخصص العلمي في المادة القانونية بشكل عام، والقانون الإداري بوجه الخصوص حيث وإن ظهرت جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ذات بعد جنائي إلا أن ارتباطها بفكرة الحقوق والحريات، وكذا تخصيص اطار مؤسساتي يعمل على محاربتها يجعلها تقترب أيضا من أحكام القانون الإداري .

– الميول الشخصي لدراسة الجرائم خاصة التمييز العنصري وخطاب الكراهية بعد وضع المشرع للقانون.
–الرغبة في تحليل القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية وذلك كونه المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم.

ب- الأسباب الموضوعية:

وتظهر من خلال:

–حداثة موضوع البحث خاصة من حيث موقف المشرع الذي خصص له لأول مرة نصوصا خاصة من خلال القانون 20-05.

–ارتباط موضوع البحث بمجال حساس ودقيق قد يصعب أحيانا فيه التوفيق بين هذه الجريمة و بين جملة من الحقوق والحريات المضمونة قانونا مثل حرية الرأي والتعبير والفكر.

– تعلق هذا الموضوع بكل مقومات الدولة في مؤسساتها وأحزابها ومجتمعها المدني.....

– كما ترتبط أهمية موضوع البحث أيضا كونه يتعلق من بين ما يتعلق به بطبيعة المجتمع الجزائري غير المتجانس على الأقل من حيث اللغة بما قد يولد بيئة خصبة لتنامي هذه الجريمة إذا تم إغفال محاربتها.

3- أهداف الدراسة:

وتظهر من خلال الأهداف العلمية والعملية من حيث:

أ- الأهداف العلمية:

وتظهر في:

– الوقوف على ضبط مفهوم دقيق لخطاب التمييز العنصري وخطاب الكراهية، لتحقيق الانسجام مع حقوق وحريات أخرى خاصة الحق في الرأي والتعبير والفكر.....

– تحليل مفهوم التمييز العنصري وخطاب الكراهية من منظور قانوني وربطه بالمبادئ الدستورية في الدستور الجزائري.

– دراسة الإطار التشريعي الجزائري المتعلق بمكافحة جرائم التمييز العنصري خطاب الكراهية وأيضا مقارنة التشريع الجزائري بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل الاستئناس بالرأي.

– تحديد أركان جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري.

ب- الأهداف العملية:

– تقييم فعاليات الآليات القانونية في الحد من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية على أرض الواقع.

– تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات بخطورة جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

– اقتراح حلول وتوصيات لتحسين المنظومة القانونية وتعزيز فعاليتها.

4- الدراسات السابقة:

تناول هذا المرجع:

-الأزهر لعبيدي، منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ،2011-2014 ،الموضوع بوجه عام ثم خصص جزء من الكتاب لبحث سبل مواجهة الجريمة، ونحن بدورنا سوف نضيف على هذه الدراسة ما تعلق بأحكام القانون الجزائري، وأيضا المرجع:

-محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية والعنف-دراسة مقارنة- جامعة مدينة السدات، مصر، دون سنة نشر، وقد اعتمدنا عليه في بحث الآليات القانونية لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، إلا أنه غابت عنه الدراسة الجزائرية ،وهو ما سوف نضيفه .

5- صعوبات الدراسة:

من أبرز التحديات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع قلة المراجع العلمية المتخصصة، لا سيما المذكرات الجامعية في مستويات الماجستير والدكتوراه، وأيضا نقص المصادر الرسمية وخصوصا في التشريع الجزائري، رغم أهمية الموضوع واهتمامه الواسع على الصعيد العالمي وليس المحلي فقط، وقد انعكس هذا النقص سلبًا على سير البحث، إذ اضطررنا إلى الاعتماد على مصادر متفرقة خاصة الدراسات المتخصصة(المقالات) وبذل جهد إضافي في جمع المعلومات وتحليلها، في ظل ضيق الوقت واتساع وتشعّب جوانب الموضوع.

6- الإشكالية:

أمام التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال، وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان ، وضمان حرية التعبير والرأي ، تبرز مكافحة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية كمطلب قانوني مهم من أجل تعزيز استقرار المجتمعات ، ومن هنا نطرح اشكالية بحثنا حول مدى فعالية الآليات القانونية الوطنية في مكافحة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ؟

7- منهج الدراسة:

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدّد المناهج المستعملة، فلقد استعملنا المنهج الوصفي في وصف الأفكار وسردها ولعرض مختلف المفاهيم والمرتبطة بالدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ومعرفة النقائص والثغرات.

8- تقسيم الموضوع:

من خلال ما سبق تطرقنا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين على النحو التالي:

حيث تناولنا في الفصل الأول: الاطار النظري لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري والآليات الوقائية لمنع وقوع جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الجزائر.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري

تعتبر جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية من الجرائم التي تهدد القيم والأخلاق الإنسانية، وهي تعتبر من العوامل الخطيرة التي يمكن ان تؤدي غلى زرع التفرقة والفتنة فضلا عن زعزعة الاستقرار والثوابت في المجتمع، وقد أصبحت هذه الجريمة من أكثر المواضيع التي تشغل العالم برُمَّته، وذلك للأضرار الكبيرة التي تتركها في نفس الضحية.

تقتضي الدراسة العلمية في البداية ضرورة تحديد وضبط المفاهيم القانونية لتحديد نطاق التجريم وطالما أن الموضوع مركب سنتناول ضبط مفهوم جريمة التمييز العنصري ثم جريمة خطاب الكراهية وصولا إلى تحديد أشكال كل منهما.

المبحث الأول: ماهية جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري

الأصل أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق والحريات دون أي تمييز أو كراهية بينهم، ومن ثم يتعاملون مع بعضهم البعض بروح الأخوة، في بعض الأحيان لا يحترم هذا المبدأ دائما وغالبا ما يتم انتهاكه مما يؤدي إلى عدم المساواة بين المواطنين داخل الدولة الواحدة أو بين مواطني دول مختلفة.

وبناء على ما سبق سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري في "المطلب الأول، وأشكال جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري في "المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري

لكل من التمييز العنصري وخطاب الكراهية عدة مفاهيم ومعاني، وتختلف حسب الزاوية التي يتم فيها معالجة هذه الجرائم، لذلك سوف نحاول في هذا المطلب تعريف جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في "الفرع الأول" ، ثم تحديد العلاقة القانونية بين الجريمتين، وموقف فقهاء الشريعة والفقه الوضعي والمشرع الجزائري منهما في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تعريف جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

إن تحديد وضبط مفاهيم التمييز له أهمية كبيرة، قبل وضع الإطار التجريمي لهذا المصطلح، وذلك بالنظر إلى ما يترتب عن ذلك من أضرار حقيقية تمس ما تسعى إليه الأمم من العيش بأمن وسلام دائم في مختلف ربوع الوطن.[1]

لذلك سوف نتطرق إلى تعريف التمييز لغة ثم اصطلاحا.

أولا: تعريف التمييز العنصري:

أ- تعريف التمييز العنصري لغة واصطلاحا:

يتّضح أن مصطلح التمييز يحمل عدة معاني ودلالات تفهم من حيث السياق الذي تستعمل فيه، سواء كان في المعنى اللّغوي أو الاصطلاحي، لذلك سوف نتطرق إلى التعريف اللّغوي ومن ثم إلى التعريف الاصطلاحي.

[1] سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين قانون 20-05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد02، العدد05، جامعة المهدية، الجزائر، سنة 2021، ص150.

1- التمييز العنصري لغة:

ميز- يميز- تمييزا، ولغة ميز بين الشيئين إذ فرق بينهما، والتمييز هو معاملة شخص ما معاملة تختلف عن معاملة أشخاصا آخرين بحسب جنسه أو عرقه أو بلده أو لون بشرته أو عوامل أخرى.[1]

أما التمييز العنصري فهو نظام تنتجه بعض الأنظمة العنصرية للتفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم، لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، كالتمييز بين اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر.[2]

ويعرف أيضا التمييز من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تمييزا فإن ماز وتميز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعض.[3]

2- التمييز العنصري اصطلاحا:

يعرف التمييز العنصري على أنه عقيدة تستند إلى ادعاءات مناقضة لدين الحق والعلم الصحيح حول تفوق أو نقص هذه الأجناس أو تلك، محاولة بذلك تبرير سياسة عدوانية ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب والإرهاب والاستبعاد. [4]

كما تتمثل العنصرية في الإيديولوجيات العنصرية والممارسات المستندة إلى معتقدات عنصرية والسلوكيات العنصرية التمييزية التي تدفع إلى عدم المساواة والعنصرية.

ومنه نستنتج أن التمييز العنصري هو معاملة الأشخاص بطرق غير متساوية وتتنافى مع الأخلاق وتعاليم ديننا الإسلامي.

ثانيا: تعريف جريمة خطاب الكراهية:

نظرا للخطورة التي يكتسبها موضوع خطاب الكراهية والتي يتضح من خلال انتهاك أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنّ الأمر يستوجب تحديد تعريفا كاملاً وشاملاً لجريمة خطاب الكراهية.

لذلك سوف نتطرق إلى تعريف خطاب الكراهية لغةً ثمّ اصطلاحا وشريعةً وفقها ثمّ قانونا ثم الألفاظ المتّصلة بمعنى الكراهيّة والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز العنصري.

---

[1] قاموس اللغة العربية المعاصر.

[2] عبد الرحمن علي الزبيب، القوانين التمييزية ضد المرأة اليمنية، رابط البحث على الموقع الالكتروني، آخر تصفح كان بتاريخ 02/14/ 2026 على الساعة 18:30.

[3] قاموس اللغة العربية، المرجع نفسه.

[4] محمد الباهي، التفرقة العنصرية والإسلام، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط01، سنة 1399هـ / 1979م، بدون صفحة.

أ- تعريف خطاب الكراهيّة لغة واصطلاحا:

يحمل مصطلح خطاب الكراهية عدة معاني ودلالات تفهم من حيث السياق الذي تستعمل فيه، سواء كان في المعنى اللّغوي أو الاصطلاحي، لذلك سوف نتطرّق إلى التعريف اللّغوي ومن ثمّ إلى التعرف الاصطلاحي.

1- تعريف خطاب الكراهيّة لغة:

تجدر الإشارة أن هذا المصطلح مركّب من لفظين، الخطاب والكراهية، يعني الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبةً وخطابا وهما يتخاطبان، والمخاطبة الناس ويحثّونهم على الخروج والاجتماع للفتن.[1]

أما الكراهية فهي مشتقة من كره الشيء كرها وكراهيّةً خلاف أحبه فهو مكروه[2]، وهي كل ما يشمل إساءةً أو إهانة أو تحقيرًا لشخص أو جماعة من منطلق انتمائه أو انتماءاتهم العرفية أو الدينية أو السياسية أو بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الانتماء الإقليمي أو الجغرافي أو المهنة أو المظهر أو الإعاقة فهو خطاب كراهية.[3]

2- تعريف خطاب الكراهية اصطلاحا:

هو مصطلح إشكالي بسبب الاختلافات الكبيرة حول تعريفه، فلا يوجد له تعريف موحد مقبول عالميا، وليس له معنى محدد يمكن أن يكون محل قبول من الجميع ليتم اعتماده عالمياً.

فلفظ الكراهية يعني القبح وإثارة الاشمئزاز وبغض شيء ما، والحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، فأن يكره الإنسان شيء ما فهذا يعني أنه أبغضه ولم يحبّه، كما عرّفها آخرون على أنها حالة طبيعية تنتج من عدم قبول جزء من العقل المختص بالمشاعر والأحاسيس في بعض العناصر الداخلة إليه عن طريق الأعصاب الدقيقة وذلك نتيجة تأثير العالم الخارجي على هذا الشخص.[4]

---

[1] قاموس اللغة العربية المعاصر، المرجع السابق.

[2] علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لبعض الكراهية لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة العين للعلوم التكنولوجية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017، ص539.

[3] حياة سليماني، تجريم الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد01، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2021، ص1419.

[4] سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2021، ص59.

صدر أول تعريف لخطاب الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1993، وجاء فيه على أنه: " ذلك الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية يسوده مناخ من الأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية وعادة ما يستخدم أصحاب ذلك الخطاب أساليب متعددة تجعل الآخرون يشعرون بعدم الأمن، ويشمل العنف والإيذاء وتدمير الممتلكات والتهديدات وإطلاق الألقاب غير مستحبّة وإرسال بريد مشبوه أو التقليل من شأن الفرد أو جماعة اجتماعية".[1]

ونظرا لأنّه لا يوجد تعريف محدّد متّفق عليه لخطاب الكراهية فيمكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها كل خطاب دوني مبني على العنف اللّفظي يهدف إلى القتل المعنوي للآخر واقصائه من خلال الدعوى للقتل والعنف وصولاً إلى الشتم والسّب والقذف والاهانة والتمييز والعنصرية والتعصب الفكري والاستعلاء، ويشمل عادة خطاب الكراهية أداة مهمّة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها اتجاه معيّن بما ينشأ سلوك وثقافة مبنية على العنصرية والتمييز ضد من وجّه الخطاب ضدّهم ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب خاصّة إذا توفّرت منصّات عالمية وبيئة مهيأة لهذا النّوع.[2]

الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية وموقف فقهاء الشريعة و الفقه الوضعي والمشرع الجزائري منهما

أولا: العلاقة بين جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية

تعد العلاقة بين جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري علاقة تكاملية، حيث ينظر لجريمة خطاب الكراهية كسبب ومحرّض مباشر للتمييز، وقد عزّز المشرّع الجزائري هذه العلاقة من خلال القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما الذي جعل كلاهما جرائم جنائية تهدف إلى حماية النظام العام والوحدة الوطنية.[3]

وتتجسّد هذه العلاقة القانونية أهم النقاط التالية:

أ- التعريف والهدف:

يهدف القانون 20-05 إلى منع أي تفضيل أو تفرقة ومعنى ذلك أن التمييز هو التفرقة المبنيّة على العرق أو الدّين أو الجنس، بينما خطاب الكراهية هو التعبير الذي يُحرّض على هذا التمييز، ممّا يخلق بيئة مُعادية تؤدي غالبا إلى جرائم كراهية وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية (02) من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز العنصري والخطاب الكراهية ومكافحتهما على أنه: " خطاب

---

[1] نبيلة زراقي، محمد عبد الكريم مهجة، تحريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية، المجلد 04، العدد07، مركز جامعي الأغواط، الجزائر، سنة 2021، ص07.

[2] حياة سليماني، المرجع السابق، ص 1420.

[3] القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، سبق الإشارة إليه.

الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجّع أو تبرّر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أ, اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصّحية.

التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يتتّبع تعطيل عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتّع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة".[1]

ب- علاقة السبب بالنتيجة:

خطاب الكراهية هو الوسيلة التي قد تؤدي إلى النتيجة والمتمثلة في جريمة التمييز العنصري، حيث يمهّد الخطاب المتطرّف الطريق إلى الأعمال التمييزية.[2]

ج- التداخل بين الجريمتين:

رغم كونهما جريمتين منفصلتين، فجريمة خطاب الكراهية تحمل الوصف اللّفظي التحريضي، وجريمة التمييز العنصري تحمل الوصف الفعلي التطبيقي، إلّا أن أدرجهما ضمن قانون واحد 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[3]

ومنه يمكن القول بأن العلاقة بين جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية هي علاقة تكاملية مترابطة، فكل منهما مرتبط بالآخر بمعنى أنهما وجهين لعملة واحدة تستهدف الكرامة الإنسانية والوحدة الوطنية.

ثانيا: موقف فقهاء الشريعة والفقه الوضعي والتشريع الجزائري من جريمة التمييز العنصري

أ- موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من جريمة التميز العنصري:

حثّت الشريعة الإسلامية على مبدأ السلام والإخاء، حيث سعت من أجل القضاء على مظاهر التمييز بجميع أنواعه وتوعدت بالعقاب الشديد للذين يمارسون فعل التمييز، وذلك لما يترتب عليه من نتائج سلبية وخيمة تدمر المجتمع.

---

[1] المادة 02 من القانون 20-05، المرجع السابق.

[2] القانون 20-05، المرجع نقسه.

[3] القانون 20-05، المرجع نفسه.

وكان القرآن الكريم واضحا وصريحا وذلك في قول الله تعالى: << يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليمٌ خبيرٌ>> .[1]

وقوله تعالى أيضا: << ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم، إنّ في ذلك لآيات للعالمين>>.[2]

ومعنى ذلك أن اختلاف في الألسن عربي أو أعجمي واختلاف في الألوان أبيض أو أسود، وقيل أن اختلاف في الألسن هو اختلاف النغمة والصوت حتى لا يتشابه صوتان من أخوين شقيقين، وهذا كله من آيات الله تعالى.[3]

كما أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع حثَّ على عدم التمييز والتفرقة وأننا كلنا بشر حيث قال صلى الله عليه وسلم: << لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلّا بالتّقوى>>.

ومن هنا نستنتج أن الإسلام أكّد أن جميع البشر متساوون كأسنان المشط، وعلى أهمية المساواة بينهم والقضاء على التمييز بجميع أنواعه.

ب- موقف الفقه من جريمة التمييز العنصري:

جمع الفقهاء الذين حاولوا تعريف التمييز من خلفية أسمى للحقوق وهو حق المساواة، ولما يقتضيه الحق من حماية، وقد اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة به، وكان أغلبهم قد ربطوا التمييز بالعنصرية مما يترتب عليه اضطهاد وظلم وإلحاق الضرر بالطرف الآخر.

وبذلك ينظرون إلى التمييز العنصري بأنه التعميم المطلق لقيمة فروع فعلية أو وهمية لتحقيق منفعة من يدعمها لنفسه ويلحق الضرر بالضحية.[4]

كما أن علاقة التمييز بالعنصرية علاقة وثيقة لأن الأول تمييز كان سبب اللون أو العرق أو الأصل، لأن الإنسان هو الذي يمارس التمييز، وقد ظهر هذا المصطلح في القرن الخامس عشر

---

[1] الآية رقم 13، سورة الحجرات.

[2] الآية رقم 22، سورة الروم.

[3] خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن قانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد رقم 03، العدد 04، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن حنة الجزائر، 2021، ص115.

[4] محمد محمود شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، المجلد الخامس، العدد34، سنة 2018،ص818.

والسادس عشر ميلادي، وأصل الكلمة إيطالي AZZA بمعنى موعد صيد الحيوانات لتعيين الكلاب المؤهلة للصيد بعد اختيارها.

ج- موقف المشرع الجزائري من جريمة التمييز العنصري:

على الرغم أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع وأشكال التمييز العنصري، إلاّ أنّ المشرّع لم يجرم فعل التمييز إلاّ بصدور القانون رقم 01/14 المؤرّخ في 11 فيفري 2014 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، وقد تمّ تجريم هذا الفعل في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية وكذا لمواجهة ظاهرة التمييز التي انتشرت داخل المجتمع بصفة كبيرة، فضلا على توفير الحماية الجزائرية لمبدأ المساواة المكرّس في جميع الدساتير المتعاقبة.

حيث تنصّ المادة 37 من دستور 2020:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي".[1]

والملاحظ أن القانون الجزائري نجده لم يُعرّف التمييز بل أشار إليه فقط في ديباجته ‘‘.... إنّ الشّعب عازم على جعل الجزائر منأى عن الفتنة والعنف وعن كل الطرق، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز...".[2]

أمّا قانون العقوبات المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 [3]، فقد عرف التمييز في الفقرة الأولى من المادة 295 مكررة 01 بنصها: " يشكّل تمييزا كل تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامّة".[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 07، الصادرة في 20 جانفي 1967.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966.

[4] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 02 يوليو 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 07، بسنة 204.

بموجب أحكام القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ألغيت هذه المادة والذي جاء فيه تعريف التمييز في المادة الثانية منه على: " يقصد في مفهوم القانون، بما يأتي ..... التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييم أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو باللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف تعطيل أو عرقلة للاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة".[1]

من خلال ما تم ذكره في التعريف الوارد في القانون رقم20-05 التمييزهو نفسه التعريف الوارد في قانون العقوبات والمنقول إلى حد كبير من تعريف التمييز الموجود ضمن الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لأن المشرّع الجزائري أضاف ثلاث عناصر للتمييز تمثلت في الانتماء الجغرافي وباللغة وبالحالة الصحية.

ثالثا: موقف فقهاء الشريعة والفقه الوضعي والتشريع الجزائري من جريمة خطاب الكراهية

أ- موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من جريمة خطاب الكراهية:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى مواجهة جريمة خطاب الكراهية من خلال الدعوة إلى التسامح والقبول بالآخر، وتعزيز قيم التعايش بين الأديان والحضارات المختلفة مع نبذ الكراهية والعنف.

ولقد نهى الإسلام عن خطاب الكراهية والعنف اللّفظي ويظهر ذلك في العديد من الآليات القرآنية لقوله تعالى: << يا أيّها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهنّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تتنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون>>.[2]

وقوله أيضاً سبحانه وتعالى: << لا يُحبّ الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم وكان الله سميعا عليما>>.[3]

كما نهى الإسلام عن ازدراء الأديان في قوله تعالى: << ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوًا بغير علم كذلك زيّنّا لكل أمّة عملهم ثم إلى ربّهم مرجعهم فيُنبّئهم بما كانوا يعملون>>.[4]

---

[1] القانون 20-05، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، الصادر في 29 أبريل 2020.

[2] الآية رقم 11، سورة الحجرات.

[3] الآية رقم 148، سورة النساء.

[4] الآية رقم 108، سورة الأنعام.

من خلال الآيات السابقة يتّضح أن الدّين الإسلامي يحثّ على نية القول ونبذ الجهر بالسوء من القول كما نهى عن الاستهزاء والسخرية بالغير، بالإضافة إلى الدعوة إلى التآلف فيا يخص الأديان المختلفة وعدم شتم الموالين لها.

وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: << وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلاّ الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثمّ تولّيتم إلّا قليلاً منكم وأنتم معرضون>>.[1]

ويهدف الإسلام إلى كفّ الألسن عن الكلام إلا بما فيه خير وقد ورد في صحيح مسلم حدثني حرملة بن يحي أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلّم قال: " من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يصمت ... " ومنه يمكن القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا صراحةً إلى تبادل الكلام الطّيب والقول الحسن وتفادي البذيء عن طريق الصمت بدلاً من الإساءة إلى الغير.[2]

ب- موقف الفقه من جريمة خطاب الكراهية:

في الشأن الفقهي لتعريف خطاب الكراهية، فقد ذهبت " يوليا تيموفيا" إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: خطاب يحمل معاني التعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويُصرّح به في ظروف معيّنة، من المرجع أنه يتسبّب بإثارة العنف المتبادل، وفي معنى آخر بأنّه: " شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات أثنية أو دينية كما يُعرّف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية "، فيما اتّجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفه بالقول: " الخطاب الذي يسيء أو يُهدّد أو يُهين مجموعات على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى "، وعلى مستوى الاجتهادات القضائية فقد أشارت المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا في قضية ناهيمانا (NAHIMNA) إلى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بأنه: " شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة ".[3]

---

[1] الآية 83، سورة البقرة.

[2] وريدة جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسُبُل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد 37، العدد 01، سنة 2021، ص116.

[3] أحمد عيسى نعمة العقلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائيّة الدّولية، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص للبحوث مؤتمر الترابط القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الجنائي، سنة 2017، ص82-83.

وبالرجوع إلى تعريف آخر نجد من عرّفه من حيث كونه خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معيّن ويُصرّح به في ظروف معيّنة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، بمعنى آخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية، كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنّه خطاب يُهدّد أو يُهين مجموعة على أساس العرق أو اللّون أو الدّين أو الأصل القومي أو صفات أخرى.

ج- موقف المشرّع الجزائري من جريمة خطاب الكراهية:

1- خطاب الكراهية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020:

لم يتطرّق المشرّع الجزائري إلى تعريف خطاب الكراهية ضمن الدستور، ولا ضمن قانون العقوبات، وإنّما أشار إليه من خلال المادة 54 من الدستور إلى خطر نشر خطاب التمييز والكراهية، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصّور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمّة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

ويتضّح مما سبق أن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونة دستوريّا بشرط ألّا تُؤدّي ممارسة هذه الحريّات إلى نشر خطاب الكراهية، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهيّة.[1]

2- خطاب الكراهية في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية:

على عزار العديد من الدول بالأخص في السنوات الأخيرة كانت الجزائر وعرفت تنامي استعمال مواقع التواصل الاجتماعي وما تبعه من انتشار مطرد لخطاب الكراهية على نحو واسع من غياب نص قانوني يضبط مفهوم خطاب الكراهية وهو ما أدّى إلى وقوع خلط بين مفهوم حرية التعبير وبين خطاب الكراهيّة وهو ما أدّى في الكثير من الأحيان إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير بحجّة مكافحة خطاب الكراهية، استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2020 أين أصدر المشرّع القانون رقم 20-05 المتعلّق بالوقاية من جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.[2]

حيث عرفت المادة 02 الفقرة 01 من خطاب الكراهية بأنه: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرز التمييز، وكذا تلك التي تضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء، أو البغض، أو

---

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المادة 54.

[2] عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، جديلة الرياحي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهة، نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية الصادرة عن المركز الجامعي الإليزي، المجلد1، العدد2، 2020، ص374-375.

العنف المتوجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".[1]

والمُلاحظ أنّ هذا التعريف يتّسم بالعموميّة مُفتقرا في ذلك إلى التوضيح، حيث نجد أن مصطلح الازدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه يحتاج إلى تعريف دقيق في ذلك لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر، بالإضافة إلى ذلك ماذا يعني المشرّع من تلك العبارة التي تتضمن أسلوب الازدراء بحيث هل ينصرف مصطلح الأسلوب إلى العبارات والكلمات التي تحمل في فحواها الكراهية أو غير ذلك؟ ألا يفترض البحث عن النية من وراء جملة العبارات والكلمات الصادرة من شخص ما؟ كما ركّز التعريف الصادر عن المُشرّع الجزائري على طرح الأمثلة بدلاً من وضع تعريف دقيق.[2]

ويُعرف خطاب الكراهية كذلك على أنّه: " نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل: العرق أو الدين أو الهوية .. إلى آخره ويربطون بأشخاص حاملين تلك الصفة، وعادةً يستخدم ذلك الخطاب أو يتطوّر ليُوصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات.[3]

ويوضح هذا التعريف خطاب الكراهية من خلال الوقوف على بعض الميزات التي يقوم عليها خطاب الكراهية من حيث أنه خطاب يحمل عبارات حادّة تكون في شكل هجوم أو تحريض أو انتقاص، ضد فرد أو فئة معيّنة تمتاز بخصائص معيّنة ضمن المجتمع سواء كانت من النّاحية الدّينيّة أو العرقية أو غيرها من المميّزات الأخرى، حيث يعمل القائمون عليه على نشره على نطاق واسع حتى يصبح الفئة السائدة عند تلك الفئة المستهدفة منه وهنا العديد من الأمثلة التي توضّح هذا النّوع من الأفعال الإجرامية الخطيرة.[4]

ومن خلال ما سبق التطرّق له، يتبيّن لنا أنّ المشرّع الجزائري تناول خطاب الكراهية م ن زوايا تتّفق تارة وتختلف تارّة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الاتفاقيات الدولية، وذلك أن المشرّع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التّصدّي لهما معا، بينما توجّه القانون

---

[1] المادة 02 من القانون 20-05،.

[2] سمير قاسمي، المرجع السابق، ص155.

[3] هادي أركان، عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق قانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد8، العدد2، 2019، ص486.

[4] محمد التوجي، عثمان عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ديالي، المجلد8، العدددد2، 2019، ص486.

الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سببا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبّر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدّعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدّينيّة.[1]

الفرع الثالث: جدلية حرية الرأي والتعبير في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

أولا: مفهوم حرية الرأي والتعبير:

أ- تعريف حرية الرأي والتعبير:

تعرف حرية التعبير على أنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامّة، بغضّ النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك الاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة أو الإذاعة في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام.[2]

كما تعرف بأنها حق الأفراد في التعبير الحر كما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين.[3]

كما يعرّفه الأستاذ أحمد بن محمد هليل علي أنها منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد أو الجماعات.[4]

بالرغم من تعدد التعاريف حول حرية التعبير إلا أنها تلتقي عند اعتبارها حرية للإنسان في تكوين الآراء واعتناق ما يشاء منها، وكذا حرية التعبير عنها ونشرها في حدود ما يسمح به القانون بدون تدخل من السلطات العامة.[5]

غير أن القول بأن حرية التعبير حرية شاملة ومطلقة تتضمن حرية إبداع ونشر الأداء والأفكار والمعلومات قول خاطئ، ذلك أن حرية التعبير تقابلها عدة قيود تجعل من ممارسة هذه الحرية نسبية،

---

[1] وريدة مندلي، المرجع السابق، ص117-118.

[2] فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1999، ص75.

[3] عبد الحكيم العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، القاهرة، 1974، ص446.

[4] أحمد بن محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، السعودية 19-21 مارس 2017، ص07.

[5] سناء شيخ، نسيمة شيخ، الحق في الحرية والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد06، جوان 2018، ص27.

على هذا النحو تعتبر الحياة الخاصة للأفراد شرف واعتبار الأشخاص والهيئات، ثقافة الاختلاف مع الآخر ...الخ كلها حدود لحرية التعبير.[1]

ب- مظاهر حرية الرأي والتعبير:

تتجلى مظاهر حرية الرأي والتعبير في العديد من المظاهر والممارسات التي تكرّس هذه الحرية ميدانيّا، تتمثل هذه المظاهر فيما يلي:

1- حرية الإعلام واستقلالية الصحافة:

إذ تعتبر حرية الإعلام واستقلالية الصحافة شكلا أسمى من أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذا لانتشارها وتأثيرها الواسع على الرأي العام،[2] وتدخل في إطار هذه الحرية حرية النشر الالكتروني، حرية الطبع والنشر، حرية الرأي في الإطار المرئي والمسموع.[3]

2- الحق في الحصول على المعلومة:

تمّ إقرار هذا الحق كمبدأ أساسي وحاجة للأفراد والجماعات على السواء في المواثيق الدولية، والنصوص الداخلية، يقوم هذا الحق على الاعتراف للأفراد بحقهم في الحصول والوصول إلى المعلومات، وحق الاطلاع عليها في إطار ما يسمح به القانون.[4]

3- الحق في التجمع السلمي:

تشكل حرية التجمع السلمي حقا من الحقوق الأساسية المعترف بها في مختلف دساتير العالم، وقد أقرّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[5] وأكّد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 منه.[6]

---

[1] عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، المرجع السابق، ص368.

[2] رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، جامعة حي فارس، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد01، 2017، ص20.

[3] أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين ، ص18-19.

[4] عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، حق الحصول على المعلومة القضائية في القانون الجزائري، جامعة الحسن الأول، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار الرابع، فيفري 2020، ص303.

[5] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[6] تنص المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " يكون الحق في المجتمع السلمي معترف به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ في تتلك التي تُفرَض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في

ثانيا: حرية التعبير حرية محمية قانونا:

تبنّت الدول الجزائرية حزمة من النصوص القانونية التي تكرس حرية الرأي والتعبير، سواء في صلب الوثيقة الدستورية أو المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر إلى جانب النصوص التشريعية.

أ- التكريس الدستوري والتشريعي لحرية الرأي و التعبير:

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي الركيزة الأولى لكل مجتمع حر وديمقراطي، على النحو لا يمكن تصوّر ممارسة بقية الحريّات بمعزل عن حرية التعبير، لذلك عمد المؤسس الجزائري إلى تكريس هذه الحرية صلب الوثيقة الدستورية، وذلك منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963 بموجب المادة 19 منه والتي نصّت على أنه: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية التعبير وحرية الاجتماع"[1]، ليأتي بعده دستور 1976 الذي أقر في المادة 53 منه حرية المعتقد والرأي، كما كرّست المادة 55 منه حرية التعبير والاجتماع، غير أن الملاحظ في دستور 1976 أنه بالرغم من إقراره بحرية الرأي والتعبير إلا أنه بالمقابل شدّد على أنها ينبغي أن تكون منسجمة ولا تخرج عن أهداف الثورة الاشتراكية، وبدخول الجزائر عهد التعددية السياسية بموجب 1989 تمّ التخلي وبصفة نهائية عن ربط ممارسة الحريات بخدمة الفكر الأحادي وأهداف الثورة الاشتراكية، حيث كرّست المواد 39 و40 على التوالي من دستور 1989 حرية التعبير وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وحق الاجتماع.[2]

في ذات السياق وفي إطار دستوري 1996 المعدّل والمتمّم ذهب المؤسس الجزائري سنة 2016 على إثر تعديل دستور 1996 بعيدا في تكريس مفهوم حرية الرأي والتعبير، إذ نصّ في المادة 42 فقرة 01 منه على أنه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي "، إلى جانب ذلك كرّست المادة 44 من ذات الوثيقة ما يطلق عليه بالحرية الأكاديمية للمؤلف وذلك بنصّها: " حرية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي وحقوق المؤلف مضمونة للمواطن "، كما عرف التعديل الدستوري لدستور 1996 سنة 2016 إضافة مادة جديدة وهي المادة 49 والتي نصّت على أن: "" حرية التظاهر السلمي مضمونة

مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

[1] عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، المرجع السابق، ص372.

[2] رمضان غمسون، الجزائر وحرية التعبير من خلال التزاماتها الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد46، ديسمبر 2016، ص127.

للمواطن في إطار القانون الذي يحدّد كيفيات ممارستها" وممّا لا شكّ فيه أن التظاهر السلمي من أبرز تطبيقاته حرية التعبير عن الرأي أيّا كان سواء كان مع أو ضد أفكار ومعتقدات النظام السّائد.[1]

كرّس التشريع الجزائري حرية الرأي والتعبير في العديد من النصوص، إعمالاً للمبادئ الدستورية في مجال ممارسة حرية الرأي والتعبير، وقد جاء ذلك في سياق إقليمي مضطرب، تزامنا مع موجة ثورات الربيع العربي، وبذلك تم تكييف إصدار القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام على أنه خطوة استباقية من الحكومة الجزائرية في ذلك الوقت لتفادي تلك الثورات.[2]

جاء في المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام النص على حرية ممارسة هذا النشاط وذلك في ظل احترام متطلبات أمن الدولة ومتطلبات النظام العام، إلى جانب كرّس هذا القانون حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر في غير الحالات التي يمنع القانون بذلك.[3]

إلى جانب ذلك نصّت المادة 11 فقرة 01 من ذات القانون على أنه: " إصدار كل نشريّة دورية يتم بحرية " [4]، واشترطت الفقرة الثانية[5] أن يتم ذلك بموجب إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على خلاف ما كان معمول به في ظل قانون الإعلام السابق رقم 90-07[6]، أين كانت المادة 14 منه تشترط مجرد تقديم تصريح بالنشر إلى وكيل الجمهورية في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً[7].

وبالتالي فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 يتبيّن أنه قد أخذ بنظام الترخيص المسبق، بحيث أنه قد تراجع عن تلك المبادئ الإلزامية إلى حماية حرية الصحافة كحرية من الحريات العامة، رغم أن القانون رقم 12-05 تمّ إصداره في ظل ما سمي

---

[1] عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، المرجع نفسه، ص373.

[2] القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، هدد02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[3] عبد الحكيم بن هبي، بلال فؤاد، المرجع السابق، ص373.

[4] المادة 11 فقرة 01 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ، سبق الإشارة إليه.

[5] المادة 11 فقرة 02 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع نفسه.

[6] القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد14، صادرة بتاريخ 4 أفريل 1990.

[7] المادة 14 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

بالإصلاحات السياسية، لكنّها إصلاحات سياسية من وحي السلطة التنفيذية دون إشراك أصحاب الشأن فيها من صحفيين وفاعلين في الحقل الإعلامي.[1]

ب- تكريس حرية الرأي والتعبير عبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

اعترفت الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن ذلك نصّت هذه الوثيقة الدستورية في مادتها 19 على حرية الرأي والتعبير، وهي المادة التي تتطابق مع مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: " أن لكلّ إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة دون ما اعتبار محدود"،[2] إلى جانب ذلك كرّست المادة 19 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 مايو 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 حرية التعبير غير أنها أكدت على أن هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية، بحيث تم التأكيد على أنها تمارس وفقا لضوابط محددة.[3]

وفي هذا السياق لم يغفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من معالجة مسألة خطابات الكراهية، إذ كرّس مبدأ حظرها بموجب المادة 20 منه والتي جاء فيها: " تحظر بالقانون أية دعاية للحرب تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ...".[4]

ج- الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية:

تنصّ المادة الرابعة من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما على أنه: " لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز العنصري وخطاب الكراهية ".[5]

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرّع الجزائري قد أرسى حدودا فاصلة بين مفهوم حرية التعبير وبين ما يُعتبر تمييزا وخطابا للكراهية، فمعلوم أن الصراع بين الحرية والسلطة يؤدي في كثير من الأحيان

---

[1] عبد الرحمن بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014، أرمد 2352-9938، ص36.

[2] المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم الإشارة إليها سابقا.

[3] المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[4] المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[5] المادة الرابعة من القانون 20-05.

إلى الخلط بين ما يعتبر حقا وما يعتبر واجبا، وحسن فعل المشرع، ذلك أنه كثيرا ما يتمّ استغلال حرية التعبير واتخاذها حجة وذريعة لنشر الأفكار التي من شأنها ضرب استقرار المجتمع والوحدة الوطنية.[1]

في المقابل أدى غياب تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية والتحريض بصوره المختلفة إلى فرض قيود موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير.[2]

وهذا أمر من منطلق أن مكافحة التصدّي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية لا ينبغي أن تشكّل بأي حال من الأحوال مدخلا للحد من حرية التعبير، وفي هذا الصدد يقول الأمين العام للأمم المتّحدة السيد أنطونيو غوتيريش " أن التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، وخاصّة إذا بلغ مستو التحريض على التمييز والعدوانية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي ".[3]

لهذا يصبح تدخل الدولة كضابط لحرية التعبير حتمية وضرورة من منطلق أن الحرية المطلقة في ممارسة حرية التعبير قد تكون له انعكاسات وخيمة على النظام العام.[4]

المطلب الثاني: أشكال جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

الفرع الأول: التمييز العنصري بسبب الجنس والعرق واللون

يعتبر التمييز العنصري وخطاب الكراهية من الأفعال الخطيرة التي تمارسها فئة ضد فئة أخرى، والتي بدورها تمس بالجانب الإنساني وتعتبر من أكثر الظواهر انتشارا داخل المجتمعات، ونجد أن التمييز العنصري لا يقف على شكل واحد ولا على صورة واحدة ولا يباشر بنفس الأسلوب، ومن أبرز هذه الأشكال ما يلي:

أولا: التمييز على أساس الجنس:

يقصد بالتمييز العنصري على أساس الجنس على أنه: كل انتهاك لمبدأ المساواة يعد تفضيل أحد الجنسين على الآخر في مجال الحقوق والحريات المعترف بها، ورغم أن مفهوم الجنس يمكن أن يحمل دلالات متعددة، مثل الأصل القومي أو اللوني أو العرقي،[5] إلا أن معناه في المادة الثانية (02) من

---

[1] عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، المرجع السابق، ص369.

[2] نهاد عبود، فهد البن، أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، مقال الكتروني متوفر على الموقع التالي: https :www.academia.edu آخر تصفح للموقع كان: 2026/04/18 على الساعة 18:45.

[3] عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، المرجع السابق، ص370.

[4] عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، المرجع نفسه، ص371.

[5] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز العنصري المستخدمة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث بدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص13.

القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يقتصر على الجنس البيولوجي ، أي الذكورة والأنوثة فقط.[1]

وكذلك التمييز الجنسي هو لفظ يطلق على التمييز جنسيا، ولا يعني التحيّز الجنسي عموما، والذي يؤدي إلى التمييز أو الكراهية ضد الناس عل أساس الجنس بدل المزايا الفردية، ولكن يمكن أيضا أو يشير إلى الاختلافات المنهجية على أساس الجنس بين الأفراد كالاعتقاد بأن أحد الجنسين هو أرقى أو أكثر قيمة من الآخر، أو موقف كراهية الإناث.[2]

يتجسد هذا النوع من التمييز في سلوكيات ومواقف وأقوال تحط من مكانة المرأة وترفع من مكانة الرجل، وينبع ذلك من الاعتقاد بأن الرجل يختلف عن المرأة وأنهم متفوقون على المرأة وبالتالي فإن هيمنتهم وسيطرتهم مبررة، سواء على المستوى الأسري أو الاجتماعي.

ومنه فإن التمييز على أساس الجنس هو الاختلاف بين الرجل والمرأة من ناحية الصفات الشخصية والخلقية دون مراعاة مبدأ الجدارة، الذي بدوره يشكل المبدأ الوحيد المشروع في الديمقراطيات الجديدة والحديثة والمعاصرة، وأي تمييز آخر يبني على معايير مختلفة يعتبر غير مقبول وغير قانوني.

وهذا ما أكدت عليه جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدتها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1981 وهده الاتفاقية لم تصادق عليها الجزائر إلا في تاريخ 22 ماي 1996.[3]

ومع ذلك التحفّظ على كل ما يعارض الشريعة الإسلامية وواقع المجتمع الجزائري وطبيعته وعاداته وتقاليده.

وقد عرفت هذه الاتفاقية التمييز ضد المرأة في مادتها الأولى بأنه: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، أو في أي

---

[1] القانون 20-05 العدد 02، المرجع نفسه.

[2] رياض دنش، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيدا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، العدد3، ص228.

[3] حورية جاوي، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2022، ص508.

ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتّعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية ".[1]

بالنسبة للمادة الأولى (01) من إعلان التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967 فتعرفه على أنه: " كل إنكار أو تقييد في مساواتها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية ".[2]

أمّا بالرجوع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد المادة الثالثة (03) منه تقضي على أن: " دول الأطراف تتعهد في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد ".[3]

ومنه نستنتج أن هذا النوع من التمييز يعد أخطر نوعا، بحيث يؤدي إلى العديد من المشاكل والإشكاليات داخل مختلف المجتمعات بصفة عامة وداخل كل أسرة ومنزل بصفة خاصة.

ثانيا: التمييز على أساس العرق:

يطلق عليه أيضا التمييز ضد الجماعة العنصرية، والجماعة العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرقي مرتكبي جريمة التمييز، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة، بمعنى أن أصل هؤلاء الجماعة يختلف عن أصل الجماعة التي تمارس التمييز.

وأفضل أمثلة عن ذلك نظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا الذي مارس تمييزا للبيض عن السود، والتمييز العنصري الممنهج ضد السود في الولايات المتحدة الأمريكية، كذا نظرية العرق الآري التي قامت عليها النازية في ألمانيا.[4]

---

[1] المادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر، صادقت عليه الجزائر في 22 ماي 1996 بتحفظ، يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع: https://www.ohchr.org/ar/insTrumenrs-mechanisme/instrumenTslconvention-elimination_all_forms_discrimination_against_women آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 2026/02/15 على الساعة 21:15.

[2] المادة 01 من الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22)، المؤرخ في07 نوفمبر 1967، يمكنك الاطلاع عليه من خلال الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/bo21.ntml، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 20-2026/02 على الساعة: 13.05.

[3] المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الإشارة إليه.

[4] وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص165-186.

كما نجد في المادة الثاني (02) الفقرة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تقضي على أن: " تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها ".[1]

ثالثا: التمييز على أساس اللون:

التمييز بسبب اللون ينطوي على فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أفضل من المجموعة الأخرى المغايرة لها في نفس اللون، ممّا يخلق فكرة لديها بضرورة تميزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلق لديها شعور هو ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود.[2]

يبدأ هذا النوع من التمييز من فكرة وجود جماعة أو مجموعة من الأفراد يتميّزون بلون بشرة معين يختلف عن مجموعة أخرى، ومن هذه الفكرة تنشأ أسس التمييز في الحقوق والواجبات والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد.

الفرع الثاني: التمييز العنصري بسبب النسب، الأصل القومي والإثني:

أولا: التمييز على أساس النسب:

المقصود بالنسب هو صلة القرابة، وهي ترتكز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي تنسبها الولادة، ينسب فيها الولد لأبيه، حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة التي تستند لقوله تعالى: << أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله >>. [3]

ومنه يمكن القول أن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه.

وتظهر الإشكالية بشكل خاص في حالة الأطفال مجهولي النسب، الذين كانوا عرضة لهذا النوع من التمييز، وتعد هذه الفئة من الأطفال من أكثر الفئات عرضة للتمييز ومن ثم تحتاج إلى حماية إضافية.

---

[1] المادة 02 الفقرة 02، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سبق الإشارة إليها.

[2] مصطفى الفيلالي، نظرية تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مقال في كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة 2، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية،2007، ص27.

[3] سورة الأحزاب، الآية05.

حيث منح لهم المشرع الجزائري حماية قانونية واسعة من خلال إعطائهم جملة من الحقوق المختلفة مثلهم كمثل الأطفال العاديين، كالحق في الحياة والحق في الجنسية، في الدراسة، في الميراث، في الوصية، والحق في الرعاية الصحية، وتجسّدت هذه الحماية من خلال تبني فكرة أو نظام الكفالة.

ثانيا: التمييز على أساس الأصل القومي:

ويطلق عليه ذلك تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1] والمقصود بجماعة قومية بأنها تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى، ونجد المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على انه: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات بسبب ... الأصل الوطني ....".[2]

ثالثا: التمييز على أساس الأصل الاثني:

يرتكز الفقهاء في تعريف الجماعة الإثنية على العامل الجغرافي، وهي جماعة تنتمي إلى دولة ما وتحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في العادات والتقاليد والثقافة مثل: الاختلاف بين قبيلتي التوتسي والهوتو في روندا.[3]

ومن هنا يمكن القول أن الأصل الوثني يتميز كونه ينتمي إلى رقعة جغرافية لدولة ما ويحملون جنسيتها والاختلاف الموجود في كون الطبيعة البيئية والعادات والتقاليد والثقافة من منطقة إلى أخرى داخل الدولة الواحدة.

ويمكن القول أيضا أن مصطلح الإثنية يشير إلى الأصل الثقافي لشعب ما داخل دولة واحدة، فهم يفتخرون بتراثهم ويقومون بتمييز الناس على هذا الأساس، على سبيل المثال الشاوية في الجزائر هم مجموعة أثنية تعيش في الشرق الجزائري وخاصة في منطقة الاوراس ويتحدّثون باللّغة الشاوية.[4]

الفرع الثالث: أشكال جريمة خطاب الكراهية

يظهر خطاب الكراهية في العديد من الصور والأشكال أهمها مايلي:

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص131.

[2] المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المشار إليهم سابق.

[3] سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2009، ص13.

[4] حورية جاوي، المرجع السابق، ص510-511.

أولا: خطاب التحريض:

يشكل كل خطاب سواء كان مباشر أو غير مباشر جملة من الأفعال السلبية التي قد تسبب أضرار جسدية أو معنوية.

وعرف التحريض على أنه دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات وذلك باستخدام إحدى الطرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجّها ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات.[1]

ومنه يمكن القول أن للتحريض نوعان:

النوع الأول: التحريض الفردي الخاص:

يصدر عن المحرض تجاه شخص أو مجموعة معينة يعرفهم، ويمارس عليهم تأثيرا مباشرا أي علنيا أو سريا، وهنا لا يشترط وجود اتفاق أو تفاهم بين المحرّض والفاعل الأصلي.

النوع الثاني: التحريض العام:

وهو ما يصدر عن شخص تجاه جمهور غير محدّد ويتمّ ذلك باستخدام وسائل الإعلام.

وينقسم التحريض إلى ثلاث صور:

أ- التحريض على العنف:

وهو التحريض على الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني حسب تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف، وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة الذكر تحريضاً على العنف.[2]

يمكن القول أن الكراهية تولد التحريض على العنف داخل أمة واحدة أو بلد واحد مما ينتج حروب وصراعات وأزمات إنسانية وخيمة.

ب- التحريض على التمييز:

---

[1] لاطش إسماعيل، بوحنية فوزي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2022، ص147.

[2] محمد صبحي سعيد صباح،سيف الدين العجاني، إبراهيم مزعد، إشكالية تعريف خطاب الكراهية المظاهر والأسباب والنتائج، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص239.

يعرف على أنه دعوة إلى الجمهور بطرق علانية لممارسة أي فعل من أجل إضعاف أو منع تمتّع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في شتى المجالات والميادين.

فقد ينتج عن التحريض على التمييز عنف، وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بطرق جنائية، وكذلك المحرّض باعتباره شريك في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التحريض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تسبب إليه في سياق التحريض ضدّه.[1]

ج- التحريض على العداء والكراهية:

عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة العداوة بأنها: " كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محدّدة "، نلاحظ أن هذا التعريف يتماشى مع ما وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية ونلاحظ أيضا أن مصطلحي العداوة والكراهية يتّسمان بدرجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز، هذا الغموض قد يؤدي إلى تفسيرات واسعة يمكن أن تفرض قيودا غبر موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير.[2]

وأكبر مثال عن ذلك ما عاشته الجزائر خلال فترة الحراك الشعبي لسنة 2019 من نشوب كراهية وعداء بين الشعب والدولة، ولعبت وسائل الإعلام دوراً هاماً وكبيراً في تصاعد هذه الكراهية والعداء.

ثانيا: خطاب التمييز والعنصرية

يعد كل خطاب يستند إلى التمييز أو العنصرية بسبب الانتماء الفكري أو السياسي أو الديني أو بسبب الجنس أو العرق، مما يؤدي إلى انتقاص حقوق هذه الفئات وإقصائها من التمتّع بحقوق الإنسان بشكل متساوي مع الآخرين، ومن المهم الإشارة إلى أن هذا النوع من خطاب الكراهية، وهو ما أكّدته المادة عشرون (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية (02).[3]

---

[1] حياة سليماني، المرجع السابق، ص1424.

[2] محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، جامعة مدينة السادات، مصر، القاهرة، ص10.

[3] وافي الحاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد04، العدد01، مستغانم، الجزائر، ماي 2020، ص70.

وبالتالي فإن الخطاب الذي يحرّض على الكراهية فهو يؤثر على مشاعر الأفراد والجماعات ويؤثر أيضا على خلق الصراعات والنزاعات، مما يؤدي إلى ارتكاب ضد فئات معينة.

ثالثا: خطاب السب

لقد عرف المشرع الجزائري خطاب السب في المادة 297 من قانون العقوبات بأنه: " يُعد سبّا كل تعبير مُشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "، وبعبارة أخرى أن السب يمكن أن يكون تعبيرا واضحا باستعمال ألفاظ ومعاني الإهانة التي تمسّ بكرامة الإنسان، وقد يكون باستعمال أيضا الكتابة أو الرسم أو التهليل، وقد يكون السب أيضا موجّها إلى الفرد أو الجماعة وذلك لانتمائهم العرقي أو الديني أو الجنسي، وهذا النوع ازداد بشكل ملحوظ وكبير عبر منصة التواصل الاجتماعي.

لقد عاقب عليه المشرع الجزائري نص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات المعدّل والمتمّم على أنه: " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية مذهبية أو إلى دين معين بحبس من خمس (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".[1]

كما نصّت أيضا المادة 299 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالسب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاث (03) أشهر وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 25.000دج ".[2]

[1] المادة 297، قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 299، قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لمنع وقوع جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري

يقصد بالآليات الوقائية أو ما يصطلح عليه بالتدابير الوقائية، مجموعة القواعد والأسس التي نظمتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] والتي اعتمدتها الدول في تشريعاتها الداخلية، المعدّة لتجنّب وقوع جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وخلق بيئة سليمة في كل المجالات، وبالتالي تعتبر هذه الآليات الخطوة الأولى التي تتبناها كل دولة، والتي تقضي تكريس المساواة وتجنب التمييز والكراهية بكل مظاهره وفي كل المجالات، وتعتبر هذه الآليات الأكثر فاعلية من بين كل الآليات الأخرى،[2] وذلك بسبب أنها تهدف إلى تعليل احتمالات وقوع الجرائم وآثارها الضارة بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، من خلال معالجة الأسباب المتعددة التي تسهم في حدوثها.[3]

كما أنها تؤدي إلى الدراسة المسبقة لهذه الظاهرة من خلال دراسة أساليب المجرمين في التوجه لارتكاب هذه الجرائم واستحداث الأنماط الجديدة للوقاية منها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى رفع التحدي في مكافحتهما ويستدعي بذل أقصى الجهود من طرف كفاءات في هذا المجال لمنع وقوع هذا النوع من الجرائم.

وقد تعززت المنظومة القانونية في الجزائر بإصدار القانون 20-05 الذي يتضمن جملة من التدابير الوقائية لحماية المجتمع من مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

---

[1] وفي هذا نصت المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، سابق الإشارة إليه على ما يلي: تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكال، وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

[2] العربي نصر الشريف، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص09.

[3] ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05، الملتقى الجولي المعنون بجرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد01، 2022، ص97.

وبناء على ما سبق سوف نتطرّق إلى الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في "المطلب الأول"، والآليات المؤسساتية للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري في" المطلب الثاني".

المطلب الأول: الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري

تتولى الدولة وضع آليات شاملة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بهدف تعزيز التلاحم القائم على قيم الأخوة الإسلامية مع التركيز على الحريات وحقوق الإنسان والمواطن، التي تعتبر تراثا مشتركا بين الجزائريين عامة، بحيث يقع على عاتقهم نقل هذا التراث من جيل إلى جيل آخر، بهدف الحفاظ على سلامته وعدم انتهاك حرمته، كما يحظر نشر أي شكل من أشكال خطاب التمييز والكراهية بغض النظر عن الظروف، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية سالف الذكر هذه الآليات العامة والمتمثلة في شكل أساسي في تعزيز أخلاقيات الحياة العامة، ونشر ثقافة التسامح والحوار، ونبذ العنف، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ مختلف الاستراتيجيات.

وبناء على ما سبق سوف نقوم بدراسة أخلقة الحياة العامة في الفرع الأول، إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الفرع الثاني، ومبدأ تدخل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الفرع الثالث، ومبدأ إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الفرع الرابع، وأخيرا مبدأ وضع استراتيجية وطنية في الفرع الخامس.

الفرع الأول: أخلقة الحياة العامة

يشير مفهوم أخلقة الحياة العامة إلى تعزيز القيم الأخلاقية في جميع المجالات المرتبطة بالوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية،[1] وقد نصّت المادة الخامسة (05) من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما على أنه: " تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع".[2]

---

[1] أسماء كلا نمر، الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، الملتقى الوطني المعنون جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني، من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل2020، ص09.

[2] المادة 05 من القانون 20-05، مرجع سابق.

وتتماشى أهداف هذه الخطة الاستراتيجية مع أهداف استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية، التي ترتكز بشكل أساسي على معالجة الأسباب الجذرية مثل: العنف والتمييزو التهميش والفقر والإقصاء وعدم المساواة.[1]

تعتبر ميزة أخلقة الحياة العامة من العناصر الأساسية التي تعزز الوحدة الوطنية وتضمن ازدهار البلاد في شتى المجالات والميادين، فهي تساهم في تحقيق القيم والثوابت الاجتماعية وتفعيلها، مما يساعد على تحويل البيئات المحلية إلى فضاءات تنموية تسهم في نمو المجتمع بشكل سليم، كما تعزز هذه الميزة الديمقراطية التشاركية من خلال تطبيق القرارات الرشيدة وتأثيراتها الايجابية على المجتمع المحلي، ويعكس هذا التوجه التزام المجتمع بالمبادرات التنموية المستندة إلى الأخلاق والقيم النبيلة، ويعزّز إيمانه بالمسؤولية الجماعية لتحقيق زيادة الإقليم وجاذبتيه، فضلاً عن محو الفجوات التنموية بين مختلف الأقاليم الوطنية.[2]

ولهذا نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ينص في المادة (205) على أهمية مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصّت على أنه: " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

– وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المتخصصة.

– اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنيّة.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية، والوقاية ومكافحة الفساد.

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

---

[1] يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد01، 2022، ص588.

[2] زكرياء حرقاس، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، جامعة البليدة، الجزائر، 202، ص329.

– يحدّد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى ".[1]

حيث أكّدت على دورها الحيوي في تعزيز أخلاقيات الحياة العامة ومبادئ الشفافية والحكم الرشيد، بالإضافة إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، كما عزّز الدستور التزام الشعب بجعل الجزائر بعيدة عن الفتنة والتطرّف وخطابات الكراهية وكل أشكال التمييز، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تستند إلى الحوار والمصالحة والأخوة، مع الالتزام باحترام الدستور وقوانين الجمهورية وهذا ما نصّت عليه الفقرة 09 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة ".[2]

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن أخلقة الحياة العامة تلعب دورا مهمّا وتشكّل إطارا ضروريا للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري، من خلال تعزيز روح التسامح وتجريم الأفعال العنصرية ومع ذلك، فهي غير كافية لوحدها لتحقيق فعالية كاملة في هذا المجال يتطلّب تظافر جهود مختلف الفاعلين لتطبيق القوانين بشكل فعّال، مثل تنظيم الجامعات للمؤتمرات والندوات وأيام دراسية حول مخاطر هذه الجرائم للحد منها.

الفرع الثاني: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية

تنص المادة السابعة (07) من القانون 20-05 على أنه: " يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، ففي الآونة الأخيرة أصبحت الدولة تسعى لتعزيز دورها من خلال التعاون مع المجتمع المدني، الذي يشهد نمو ملحوظ على المستويين الوطني والمحلي، فيفضّل تنوع مكوناته وحيّزاته، يمكن للمجتمع المدني أن يسهم بشكل فعال في تحقيق الأهداف المنشودة، نظرا لتعدد القطاعات التي يوليها اهتمامه.[3]

ولعل هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري لإعطاء اهتمام كبير بالمجتمع المدني، حيث تمّ إدراج نص يتعلّق به في تعديل 2020 ضمن ديباجة الدستور، في الفقرة الحادية عشر (11) على أنه: " إن الشعب

---

[1] المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] الفقرة التاسعة (09) من ديباجة الدستور، سنة 2020.

[3] سامية سمري، الإطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي، المعنون بجرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر أفريل 2022، ص128.

الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسّك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد ".[1]

بعد تعديل الفقرة العاشرة (10) التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 سابقاً على أنه: " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بها لدستور المؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري أو جزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية ".[2]

والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري لم يشير إلى المجتمع المدني في هذا النص، على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي سبق الإشارة إليه الذي أولى اهتماماً كبيراً لهذا الموضوع من خلال تضمّنه في ديباجته، حيث تم اعتبار المجتمع المدني طرفاً أساسياً في عملية بناء مؤسسات الدولة بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة.

كما تشير الفقرة الثالثة من المادة (16) من الدستور على أنه: " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني "، وذلك للدور الفعال الذي تلعبه الدولة في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني.[3]

كما تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور هام في تعزيز الوعي حول قضايا التمييز والتعصّب وجرائم الكراهية، إذ يمكن لهذه المنظمات ضمن الحدود التي تتجها القوانين، أن تساهم في نشر ثقافة التسامح والمساواة ورفض التمييز، وفي هذا الصدد أدرج المشرع هذه المنظمات ضمن الجهات المسؤولة عن إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث يطلب منها تقديم مقترحات مناسبة للحد من ظواهر معينة أو أشكال محددة من التمييز، كما أنها مكلّفة بتنفيذ هذه الاستراتيجية والإجراءات المختلفة المنصوص عليها في المادة السادسة (06) من القانون رقم 20-05 على أنه: " تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لا سيما من خلال:

---

[1] المادة 11، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] الفقرة 10، من ديباجة القانون رقم 06-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية جمهورية الجزائرية، العدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[3] الفقرة 03، من المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

– وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.

– نشر ثقافة حقوق الإنسان و المساواة.

– تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.

– اعتماد آليات لليقظة والانذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.

– الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما.

– ترقية التعاون المؤسساتي ".[1]

وعليه يعتبر المجتمع المدني من أبرز الاستراتيجيات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ولتحقيق فعالية ايجابية في مواجهة هذه الظاهرة، يجب توفر مجموعة من المقومات الأساسية، ولعل أهمها وجود بيئة خالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الاجتماعية، مما يمكّنه من أداء دوره كشريك رئيسي في تعزيز سياسات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.[2]

وعموما يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه مجموعة من التنظيمات المستقلة التي شغل القضاء العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية وتهدف إلى تحقيق منافع ومصالح المجتمع، سواء لفئاته المهمشة أو لكل أفرادها، مع الالتزام بقيم الاحترام والتراضي والإرادة السامية والتسامح والقبول.[3]

وقد أضاف المشرع الجزائري القطاع الخاص إلى جانب المجتمع المدني في إطار استراتيجية الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويأتي ذلك في سياق الانفتاح الذي شهدته البلاد مؤخرا، حيث تمّ إشراك القطاع الخاص في مجالات متنوعة مثل: التعليم والإعلام، حيث تولى القطاع الخاص نفس الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في المساهمة في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ يعود إليه باتخاذ الإجراءات اللازمة ويعمل على تعزيز مبادئ المساواة ونبذ التمييز وخطاب الكراهية داخل مؤسساته، كما يشارك في إعداد الاستراتيجية الوطنية.[4]

---

[1] المادة 06، من القانون 20-05.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص589.

[3] احمد بلحنش، مؤسسات المجتمع المدني الجمعيات الاجتماعية نموذجا، مجلة آفاق عملية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد14، لعدد01، ص722.

[4] ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثالث: مبدأ تدخل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في الوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية

تنص المادة 05 من قانون 20-05 على أنه: " تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع".[1]

حيث يجب توضيح الرسالة والرؤية والأهداف ووسائل التنفيذ وطرق التقييم لهذه الاستراتيجية، كما يجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مبرّرا للدولة لوضع القيود على الحريات المكفولة دستوريّا، حيث أدّى المحتوى الذي يخصّ الكراهية على الشبكات الاجتماعية إلى قيام الدولة بتشديد الرقابة عليها، مما جعل المتخصصين في حرية التعبير على الشبكات الاجتماعية في حالة من الارتباك، لأنه من المحتمل أن يكون أصل العديد من عمليات السحب لهذه المنصّات غير مبرّرا قانونا.

حيث تتناسب أهداف هذه الخطة الاستراتيجية مع أهداف استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية والمتمثلة أساسا في معالجة الأسباب الجذرية له، كالعنف والتهميش والتمييز والفقر والإقصاء وعدم المساواة.[2]

من جانب آخر وضّحت المادة 06 من قانون 20-05 على أنه: " تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لا سيما من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان و المساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- اعتماد آليات لليقظة والانذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما.
- ترقية التعاون المؤسساتي ".[3]

---

[1] المادة 05، من القانون 20-05.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص588.

[3] المادة 06، من القانون 20-05.

واستنادا لما سبق نقترح إنشاء موقع الكتروني خاص يدخل ضمن اعتماد آليات لليقظة والانذار والكشف المبكر عن أسباب جرائم التمييز وخطاب الكراهية يوجه للجمهور ولفعاليات المجتمع المدني لطرح أسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لها.[1]

الفرع الرابع: مبدأ إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية

تعتبر نشر ثقافة الحقد والكراهية عبر وسائل الإعلام من أخطر خروقات مواثيق شرف المهنة الصحفية وقواعد العمل الصحفي، كما أنه يتنافى مع كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[2]

حيث يتخذ التمييز وخطاب الكراهية أشكال عديدة عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي بهدف تشويه الحقائق أو تكذيبها أو عدم قبول الاختلاف مع الآخرين أو كراهية قيم الآخرين وتشويه ثقافاتهم بهدف إقصائهم من الحياة الاجتماعية، لذا يجب على وسائل الإعلام أن تحافظ على معايير الصحافة الأخلاقية وعرض التقارير بأسلوب واقعي ومحايد.[3]

بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 نصّت المادة 58 منه بمناسبة حديثها عن حرية الصحافة على أنه: " لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم... يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية، وهو أمر بالغ الأهمية حتى لا تتخذ حرية الصحافة كذريعة لنشر التمييز وخطاب الكراهية ".[4]

وفي الصدد نفسه نصّت المادة 08 من القانون 20-05 على أنه: " يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية "، كما تساهم ممارسة أنشطة الإعلام إلى ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.[5]

ومع انتشار الصحافة الالكترونية وما يمكن أن تساهم به في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ونشر ثقافة الحوار والتسامح وتقبل الآخر، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات

---

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص589.

[2] رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد19، العدد02، 2020، ص13-14.

[3] سلامي سعيداني، ليلى فقيري، واقع خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام والاتصال وآليات الحد منها، قراءة إعلامية في تقرير الأمم المتحدة 2014، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد02، العدد03، 2021، ص87.

[4] المادة 58، من التعديل الدستوري2020، مرجع سابق.

[5] المادة 08، من القانون 20-05.

ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، والذي حدّد شروط نشاط الإعلام عبر الانترنت، كما يلزم على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت شهادة جامعية، إضافة إلى دعم الحكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها، وهو شرط هام لمن يريد تقديم خدمة إعلامية متميزة ترسخ ثقافة الوقاية من كافة أشكال التمييز وخطاب الكراهية.[1]

وانطلاقا مما سلف ذكره يمكن لهذه الآليات الموضوعية والإجرائية حال تطبيقها على أرض الواقع بجدية وصرامة أن تمثل ضمانات هامة لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الخامس: مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

نصّت المادة 05 من القانون 20-05 على أنه: " تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع"،[2] ونلاحظ أنّ المشرّع من خلال وضعه لهذه الاستراتيجية إلى التصدّي والقضاء على جميع الأسباب التي تؤدّي إلى بث التمييز ونشر خطابات الكراهية.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

في إطار الحماية الخاصة من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية أنشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية واضعا إياه لدى رئيس الجمهورية.

سوف نحاول من خلال هذه الجزئية التطرق إلى مفهوم المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري في " الفرع الأول " ومن ثم إلى تقييم عمل المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: مفهوم المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية

لم يعد يخفى على أحد أن أعمال التمييز وخطابات الكراهية أصبحت أكثر تعقيدا ودهاء، مما يجعل مكافحتهما تتجاوز بكثير الإطار النظري الذي تمّ وضعه بعناية في القانون الجديد، وقد أدرك المشرع الجزائري هذه القضية حيث أشار في ديباجة مشروع القانون إلى المنظومة القانونية الجزائية الوطنية لن تكون قادرة بمفردها على مواجهة جميع أشكال هاتين الظاهرتين والآثار الخطيرة الناتجة

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص591.

[2] المادة 05، من القانون 20-05.

عنهما، ومن الجيّد أنه تضمن مجموعة من التدابير الوقائية التي من المحتمل أن توفر إطارا أكثر شموليةً وحلّا مستداما في الجهود المشتركة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، ويعكس اختيار المشرّع الجزائري لتسمية هذا القانون، حيث قدّم مصطلح الوقاية على المكافحة وهو الأمر الذي يوضّح الأهمية الكبيرة التي يوليها للجانب الوقائي في هذا السياق.[1]

أولا: تعريف المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

في خطوة غير مسبوقة، استحدثت الجزائر بموجب القانون 20-05 آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تمّ النص عليها في نص المادة التاسعة (09)، حيث يعد هذا الجهاز الجديد آلية تنفيذية يتولى تجسيد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في المادة الخامسة (05) الواردة في الفصل الثاني من القانون 20-05 فضلا عن بعض التدابير الأخرى التي تضمّنتها المواد 6،7،8 من ذات القانون كما يصطلح الجهاز الجديد على بعض الصلاحيات التي تضمنتها المادة العاشرة (10).[2]

عرّفت المادة التاسعة (09) من قانون الوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما المرصد الوطني بأنه: " ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لدى رئيس الجمهورية. المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول ".[3]

نستنتج من هذه المادة أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو هيئة وطنية تتمتع قانونا بالشخصية المعنوية وله ذمّته المالية واستقلاله الإداري، ودوره الأساسي الذي أنشأ من أجله هو رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطابات الكراهية من أجل اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة.

---

[1] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020، ص158.

[2] نسرين مشتة، المرصد الوطني كآلية قانونية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 03، 2023، ص99،

[3] المادة 09، من القانون 20-05.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

إن تحديد الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة شهد جدلا واسع النطاق في الجزائر على غرار العديد من دول العالم، وفي ظل عدم التزام القضاء بالحياد تجاه هذه القضية، نجد أن المشرّع قد قام بتصنيف بعض هذه الهيئات بشكل واضح، بينما ظل متردّدا أو صامتا بشأن تصنيف هيئات أخرى، كما هو الحال بالنسبة للمرصد الوطني، وهو ما يعكس غياب رؤية شاملة ومتجانسة وواضحة حول النظام القانوني لهذه الهيئات، ومدى إمكانية تشكيلها لفئة قانونية موّحدة.[1]

وبناء على ذلك سيتم التطرق في هذا الفرع الأول إلى الطبيعة القانونية للمرصد الوطني وذلك لتحديد فيما إذا كان يشكل سلطة إدارية مستقلة من خلال التعرض إلى أهم النقاط التالية:

أ- من حيث التشكيلة:

نصّت المادة (11) من القانون 20-05 على أنه: " يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

- ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

[1] كريمة بوطابت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد01، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2019، ص1150.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".[1]

بالنسبة لرئيس الهيئة فإنه ينتخب من قبل الأعضاء بعد تنصيبهم، ولم تحدد المادة أي فئة ينتمي إليها، لكنّها أشارت إلى حالات التنافي مع منصبه كرئيس للمرصد، مثل العهدة الانتخابية والوظيفية وممارسة أنشطة ومهن أخرى.

إلى جانب تشكيلة المرصد، تضيف المادة 12 من القانون 20-05 على: " يحضر ممثلو القطاعات والهيئات الآتية أشغال المرصد بصوت استشاري:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية.
- الوزارة المكلفة بالعدل.
- الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.
- الوزارة المكلفة بالثقافة.
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

- الوزارة المكلفة بالاتصال.
- الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل.
- قيادة الدرك الوطني.
- المديرية العامة للأمن الوطني.

يتعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على االقتراح من السلطات التي يتبعونها.

[1] المادة 11، من القانون رقم 20-05.

يمكن المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا في أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهّل يمكنه مساعدته في أداء مهامه ".[1]

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري حرص على إشراك جميع فئات المجتمع في تشكيل المرصد والذي يتميز بدوره بالتنوّع.

كما تنصّ المادة 13 من القانون 20-05 على أنه: " يلزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفّظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول ".[2]

ومنه نستنتج من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع ألزم أعضاء المرصد الوطني بواجب السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في القانون المعمول به، كما ضمن الحماية لهؤلاء الأعضاء دون ذكر طبيعتها.

ب- من حيث الاختصاصات:

وفقا لنص المادة 10 من القانون 20-05 نجد أن صلاحيات المرصد الوطني تتوزع إلى صلاحيات ذات طابع استشاري والتكوين والاتصال، وصلاحيات ذات طابع تنظيمي ورقابي بالإضافة إلى الصلاحيات التي تتعلق بالتعاون الخارجي مع باقي السلطات والهيئات في الدولة.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في الشكل التالي:

1- الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي:

يختص المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بسلطة تنظيمية ضيّقة ومحدودة، كما يختص أيضا بسلطة الرقابة في نطاق نشاطه لكن في حدود ضيقة،[3] إذ تتمثّل صلاحياته التنظيمية والرقابة في النقاط التالية:

- وضع نظام داخلي للمرصد والمصادقة عليه، حيث يعتبر قرارا تنظيميّا، يحدد القواعد التي تنظم سير العمل في المرصد وفقاً للمادة 15 من القانون 20-05 على أنه: " يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".[1]

---

[1] المادة 12، من القانون 20-05.

[2] المادة 13، من القانون 20-05.

[3] أحسن غزلي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للرقابة من التمييز وخطاب الكراهية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 35، العدد04، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020، ص160.

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

– التعقيم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.[2]

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان ويمكن فهم المقاييس على أنها مجموعة من التدابير التي ينبغي اتباعها لتحقيق الوقاية ولا يمكن وضع إطار عام لهذه المقاييس من التجربة الأولى، بل يجب أن تستند إلى الملاحظات التي يتم تسجيلها أثناء تنفيذ المهمة من قبل المرصد، بالإضافة إلى الدروس المستفادة من تجارب الآخرين في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.[3]

– الرصد المبكر لكل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها، يتم ذلك من خلال تتبع ومراقبة ما يمكن اعتباره تمييزا أو خطاب كراهية، ويشير استخدام مصطلح المبكر إلى الدور الرقابي الذي يقوم به المرصد بصفة سابقة لتفاقم وانتشار هذه الظواهر في المجتمع، بهدف السيطرة عليها قبل أن تتجاوز قدرته بعد ذلك.[4]

2- الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكويني والاتصال:

تتمثل صلاحيات المرصد الوطني التي تدخل ضمن هذا السياق فيما يلي:

– إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

– تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

– وضع برامج تحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

– تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز والكراهية.

– اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منها.[5]

---

[1] المادة 15، من القانون 20-05.

[2] المادة 10، من القانون 20-05، سابق الإشارة لها.

[3] سامية سمري، المرجع السابق، ص132.

[4] سامية سمري، المرجع نفسه، ص130.

[5] المادة 10، من القانون 20-05.

3- الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الداخلي والخارجي:

تتولى الدولة وضع سياسة وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بغرض أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف في المجتمع وذلك وفقا لما جاءت به المادة الخامسة (05) من القانون 20-05، غير أنه يتعين وضع هذه السياسة بالتعاون مع المرصد الوطني بصفته الجهة المخوّلة قانونيا لاقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يعتبر المرصد شريك في تنفيذ هذه السياسة بعد اعتمادها من قبل الدولة، إذ منحته المادة العاشرة (10) في فقرتها الأولى صلاحية المساهمة في تنفيذ السياسة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على المستويين المركزي والمحلي وبالتنسيق مع مختلف الفاعلين في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بما فيهم منظمات المجتمع الدولي.[1]

يتعاون المرصد الوطني مع وسائل الإعلام في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال تضمين وسائل الإعلام ضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح وقيم الإنسانية وذلك وفقا لما نصّت عليه المادة الثامنة (08) من قانون 20-05 على أنه: " يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها بنشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية ".[2]

يملك المرصد صلاحية طلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه والتي يتعين عليها الرد على مراسلته في أجل أقصاه 30 يوما، ومع ذلك لم ينص المشرع على فرض جزاءات في حالة عدم التزام الجهة المعنية بالالتزام.[3]

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن اختصاصات المرصد الوطني ذات طابع وقائي من مهامه أنه يسعى إلى نشر ثقافة الوعي لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية، يقوم المرصد بإصدار الآراء والتوصيات والاقتراحات بهدف تعزيز المنظومة الخاصة بالوقاية من التمييز ومكافحة خطاب الكراهية، كما يتعاون المرصد مع القضاء الذي يعتبر مكملا له، حيث تركز مهام المرصد على الطابع الوقائي بينما تركز مهام القضاء على الطابع العقابي.

---

[1] المادة 10، من القانون 20-05.

[2] المادة 08، من القانون 20-05.

[3] أحسن غربي، المرجع السابق، ص29.

ج- طبيعة استقلالية المرصد الوطني:

عند قراءة النصوص المنشئة للمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية نجدها تحدد جوانب الاستقلالية لهذه الهيئة من الناحية العضوية وكذلك من الناحية الوظيفية بالإضافة إلى جملة من القيود المفروضة على الحالتين، وهو ما سنحاول توضيحه في ما يلي:

1- مظاهر استقلالية المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية:

تعد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من أبرز الخصائص والميزات التي تتمتع بها، حيث تعتبر هذه الاستقلالية عنصرا أساسيا في تعزيز دورها فهي تمثل المحرك الرئيسي لأداء هذه السلطات لوظائفها بكفاءة عالية، تتيح الاستقلالية لهذه السلطات الابتعاد عن أي تبعية للجهات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية، وبالرجوع إلى موضوعنا المتعلق بالمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية نجد أن هذه الاستقلالية يمكن قياسها من خلال مجموعة من المعايير، تتعلق بعضها بالجانب العضوي بينما يرتبط البعض الآخر بالجانب الوظيفي.[1]

2- مظاهر استقلالية المرصد الوطني من الناحية العضوية:

إن الاستقلال العضوي للمرصد الوطني يعتبر من أهم مؤشرات التي تضمن استقلاليته وحياده، لذا وجب الاعتناء بطرق اختيار الأعضاء وإحاطتهم بمختلف الضمانات التي تكفل عدم خضوعهم لأي نفوذ أو تأثير من أصحاب المصالح، وهو الأمر الذي يسهم في بناء الثقة في هذه الهيئة والقرارات التي تصدر عنها،[2] وتتمثل هذه المؤشرات في ما يلي:

- تشكيلة المرصد الوطني:

وفقا لما نصّت عليه المادة 11 من القانون 20-05 سالفة الذكر نجد أن المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية يتشكل من (16) عضوا من بينهم (06) يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، و(04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

ويتّضح لنا من نص المادة أعلاه أن هناك تعدد في الجهات المقترحة لتعيين أعضاء هذه الهيئة، فاقتراح الأعضاء لا يخضع لاحتكار جهة واحدة، بل يتقاسم هذه المهمة بين عدة جهات، ويتمثل في الأساس في رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية ... وبالتالي

---

[1] وليد فيحوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص29.

[2] كريمة بوطابت، المرجع السابق، ص158.

فإن الاختلاف وتنوع جهات الاقتراح يعكس جانبا من جوانب الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة، كما نلاحظ أيضا التركيبة الجماعية والمختلطة في تشكيله حيث أن تعدد الأعضاء المتشكلين واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية سيساهم حتما في تحقيق ايجابيات عديدة أهمها: تعدد الأفكار والمقترحات نتيجة المناقشات التي تتم جماعيّا، الأمر الذي سيضفي بعض من الشفافية في أعمال المرصد الوطني بما يدعم ويضمن استقلاليته.[1]

– القواعد المتعلقة بعهدة أعضاء المرصد الوطني:

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخوّلة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم كما أنه لا يحق للسلطة التي تعينهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهم، وهذا ضمان لاستقلاليتهم، وقد حدد المشرع من أجل ضمان استقلالية سلطات الضبط مدة العهدة ومدة التجديد للأعضاء في السلطات التي تعتمد هذا النظام.[2]

وفي هذا السياق، تتجلى قواعد العهدة القانونية بشكل أساسي في تحديد عهدة أعضاء المرصد، حيث نصّت المادة (11) من القانون 20–05 سالفة الذكر على أنه: " يعين أعضاء المرصد الوطني بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01).[3]

– نظام التنافي:

يتجسد نظام التنافي من خلال إخضاع أعضاء هذه السلطات لعدد من القيود خلال فترة عضويتهم وأدائهم لمهامهم من بين هذه القيود، يحظر عليهم ممارسة أي وظيفة انتخابية أو نيابية، أو أي وظيفة أخرى تتعارض مع عضويتهم في سلطة الضبط كما يمنع عليهم امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالقطاع الذي ينشطون به، وذلك لضمان استقلاليتهم الوظيفية من القيود.[4]

وهذا ما نصّت عليه الفقرة الرابعة (04) من المادة (11) من قانون 20–05 على أنه: " تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر".[5]

---

[1] المادة 11، من القانون 20–05.

[2] بلباي إكرام، بن لعلاش خليدة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، الجزائر، المجلد 17، العدد 27، 2021، ص274.

[3] المادة 11، من القانون 20–05.

[4] كريمة بوطابت، المرجع السابق، ص1160.

[5] المادة 11، الفقرة 04، من القانون 20–05.

- اجراء الامتناع:

بالإضافة إلى نظام التنافي، نجد إجراء الامتناع الذي يعتبر بدوره أحد المظاهر الأخرى التي تعكس استقلالية وحياد سلطات الضبط في أداء مهامها، وبالرجوع إلى القانون 20-05 نجد أن المشرّع لم يكرّس إجراء الامتناع بالنسبة لأعضاء المرصد كونه لم ينص على قواعد سير مداولات المرصد الوطني وإنّما أحال كيفيات تنظيم المرصد وسيره إلى التنظيم، وفي ظل عدم صدور المرسوم التنفيذي المحدد كيفيات تنظيم سير المرصد يبقى السؤال مطروح فيما إذا كان المشرع سيحفظ بعادته أو يتجاوز العوائق التي لطالما قيد بها السلطات الإدارية المستقلة.[1]

3- مظاهر استقلالية المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية من الناحية الوظيفية:

- الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي ضمانة لحماية المرصد من تدخل السلطات التنفيذية، حيث يتم تقييم مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بناء على مصدر تمويلها، وقد نصّت المادة التاسعة (09) من قانون 20-05 على أنه: " يتمتّع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..."، ويتجلّى هذا الاستقلال في قدرة هذه الهيئة على تأمين مصادر تمويل ميزانيتها بعيدا عن الإعانات التي تقدمها الدولة كما تتضح استقلاليتها في وضع وتنفيذ سياستها المالية، فضلا عن استقلالها في تسييرها.[2]

- الاستقلال الإداري:

ويقصد بهذا الاستقلال أن الهيئات المستقلة قادرة على أداء المهام الموكّلة إليها دون أي تدخل قانوني قد يسمح للجهات الخاضعة لرقابتها بالتدخل أو التأثير على عملها بأي شكل، بغض النظر عن حجم هذا التدخل، كما يشمل هذا الاستقلال جميع الصلاحيات الإدارية دون تدخّل من أي سلطة، ويتضمّن الاستقلال الإداري كيفيات تنظيم المرصد الوطني وقواعد سيره، بالإضافة إلى عدم خضوع أعماله للرقابة الإدارية، وهذا ما نصّت عليه المادة التاسعة (09) في فقرتها الثانية (02) على أنه: " المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ... "[3].

---

[1] القانون 20-05، المرجع السابق.

[2] المادة 09، من القانون 20-05.

[3] الفقرة 02، المادة 09، من القانون 20-05.

إلّا أن المشرع الجزائري لم ينص على الطعن الإداري ضد تصرفات المرصد الوطني فإنه لم ينص أيضا على الطعن القضائي ضد تصرفاته ولم يحدد الجهة المختصة القضائية فجميع قرارات السلطات الإدارية تخضع لرقابة القضاء وذلك لكونه من المبادئ الدستورية.[1]

- الاستقلال القانوني:

مفاد ذلك أن كل هيئة إدارية مستقلة تقوم بإعداد نظامها الداخلي ولها الحرية الكاملة في وضع مجموعة القواعد التي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء دون أي تدخل من السلطة التنفيذية كما يتجلى مبدأ الاستقلالية في عدم الحاجة إلى مصادقة السلطة التنفيذية على نظامها الداخلي مما يتيح لها نشره بحرية.[2]

وهذا ما نصّت عليه المادة (15) من القانون 20-05 بأنه: " يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".[3]

ثالثا- حدود استقلالية المرصد الوطني للوقاية من جرائم التميز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري:

مما لا شك فيه أن المرصد الوطني يتمتع باستقلالية من الناحيتين العضوية أو الوظيفية اتجاه السلطة التنفيذية، ومع ذلك عند التدقيق في القانون 20-05 نجد أنه تضمن بعض من القيود التي تحدّ من استقلاليته سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية،[4] وهذا ما سوف نتطرق إليه في ما يلي:

أ- حدود استقلالية المرصد الوطني من الناحية العضوية:

1- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الأعضاء:

عند الرجوع للمادة (11) من القانون 20-05 سابق الذكر والمتعلقة بتشكيلة المرصد نلاحظ أن كل الأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يوضح تدخل السلطة التنفيذية وتأثيرها على تشكيلة حيث يتمتع بسلطة الاقتراع والتعيين.[5]

---

[1] المادة 168، من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصّت على أنه: " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية ".

[2] كريمة بوطابت، المرجع السابق، ص1161.

[3] المادة 15، من القانون 20-05.

[4] عبد الرزاق براهمي، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 09، العدد01، الجزائر، 2022، ص692.

[5] المادة (11) من القانون 20-05.

يعتبر هذا مظهر من المظاهر الأساسية التي تحدّ من الاستقلالية العضوية للسلطة، فرغم اختلاف الجهات التي تقترح هؤلاء الأعضاء إلا أن منح الحكومة سلطة التعيين يقلل من استقلالية هؤلاء الأعضاء.[1]

2- ربط المرصد برئيس الجمهورية:

نصّت المادة التاسعة (09) من القانون 20-05 على أنه: " يُنشأ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يوضع لدى رئيس الجمهورية "، وهو ما يجسّد التبعية الإدارية حيث يتم وضع المرصد تحت إشراف رئيس الجمهورية، وقد تكررت هذه الصورة مع العديد من السلطات الإدارية المستقلة.[2]

يمكن اعتبار هذه التقنية التي يعتمدها المشرع الجزائري في ربط هذه الهيئة الوطنية برئيس الجمهورية مساسا بالاستقلالية العضوية لهذه الهيئة، حيث تتيح للسلطة التنفيذية مراقبة وتوجيه أعمال هذه الهيئات بعيدا عن القواعد والإجراءات التقليدية للسلطة الرئاسية والرقابة الإدارية.[3]

3- انعدام حالات التنافي بالنسبة للأعضاء:

على الرغم من أن المادة (11) من القانون 20-05 قد حددت حالات التنافي لهذه الهيئة، إلا أنّ المشرع لم يعتمد على نظام التنافي الكلي وإنّما أخذ بنظام التنافي الجزئي حيث اقتصر الأمر على حالات التنافي المتعلقة بالرئيس فقط، دون باقي الأعضاء كما تم تحديدها بالعهدة الانتخابية أو الوظائف أو المهن الحرة، دون أن تشمل امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسات.

هذا النظام لا يعزز خاصية الحياد، بل يؤثر سلبا على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إذ يسمح للأعضاء بالتواجد في حالات قد تؤثر على الحياة.[4]

---

[1] سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، المجلة 19، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009، ص16-17.

[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص171.

[3] عبد الرزاق براهيمي، المرجع السابق، ص1167.

[4] كريمة بوطابت، المرجع السابق، ص1167.

ب- حدود استقلالية المرصد من الناحية الوظيفية:

1- القيود الواردة على الوسائل المالية:

بالرغم من أن المادة التاسعة (09) من القانون 20-05 سالفة الذكر منحت المرصد الوطني الاستقلال المالي، إلا أنه في نفس الوقت نصت على تسجيل ميزانيته العامة للدولة، وذلك وفقا للتشريع المعمول به، مما يجعلها خاضعة لرقابة مالية لاحقة من قبل وزارة المالية.[1]

تشمل هذه الرقابة جميع العمليات المالية والإدارية التي تقوم بها الهيئة، مما يعني أن الاستقلال المالي للمرصد ينسبه إلى حد كبير استقلال باقي السلطات الإدارية المستقلة.[2]

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الهيئة رغم تمتّعها باستقلال مالي صريح منح لها بموجب النص القانوني المنشأ لها، إلا أن هذا الاستقلال يخضع لمجموعة من القيود من قبل السلطات التنفيذية، وهذا يعزّز الاعتقاد بأن السلطة التنفيذية هي المحدد الرئيسي لميزانية مثل هذه الهيئات، مما يبرز عدم واقعية الاستقلال الوظيفي لهذه الهيئات الإدارية المستقلة.[3]

2- إلزامية المرصد الوطني بإعداد تقرير سنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون 20-05 نجدها تنصّ على أنه: " يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا، يضمنه لاسيما تقييم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز واقتراحه وتوصياته".[4]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المرصد ملزم بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية مما قد يؤثر على استقلاليته، نظرا للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على أنشطته السنوية من خلال هذا الالتزام بتقديم التقرير أو الحصيلة.[5]

الفرع الثاني: تقييم عمل المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري

بادر المشرع الجزائري إلى استحداث المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية انطلاقا من إيمانه بعدم كفاية التدابير السابقة في مواجهة هذه الظاهرة، واعتقادا منه بأنه تبنى استراتيجية

---

[1] المادة 09، من القانون 20-05.

[2] ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص104.

[3] عبد الرزاق براهيمي، المرجع السابق، ص695.

[4] المادة 14 من القانون 20-05.

[5] أحسن غربي، المرجع السابق، ص257.

وطنية فعالة تستوجب إنشاء مؤسسة متخصصة بتحقيق هذه الأهداف، وكما سبق الإشارة إليه يعد المرصد آلية للوقاية المؤسساتية في الجزائر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في القانون 20-05 سالف الذكر على تعريف المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية باعتباره هيئة وطنية مستقلة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، وتخضع لوصاية رئيس الجمهورية.[2]

قبل الحديث عن عملية تقييم آلية المرصد الوطني لا بد لنا من تعريف مبادئ باريس التوجيهية التي تشكل معايير ومؤشرات لتقييم هذه الآلية، لذا وجب علينا التعريف بمبادئ باريس التوجيهية، ثم مظاهر استجابة المرصد الوطني لهذه المبادئ، والصلاحيات المنظرة منه لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية.

أولا: تعريف مبادئ باريس التوجيهية

تعد مبادئ باريس التوجيهية الإطار المرجعي الدولي الذي ينظم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويوجه مهامها واختصاصاتها في مجال تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد تم اعتماد هذه المبادئ خلال حلقة العمل الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنعقدة في باريس في الفترة الممتدة من 07 إلى 09 نوفمبر 1991، والتي ضمّت خبراء وممثلين عن الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني (مبادئ باريس)، وقد أقرّت هذه المبادئ رسميا من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 54/1992 المؤرخ في 03 مارس 1992، تم اعتمادها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 134/48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993.[3]

وتعدّ من أبرز المعايير التي تشترطها مبادئ باريس: الاستقلال القانوني للمؤسسة والاستقلال المالي والإداري وضمان التعدّدية في تشكيلها ووجود ولاية قانونية واضحة وواسعة فضلا عن تمكينها من ممارسة صلاحياتها بحرية، بما في ذلك تقديم التوصيات والملاحظات للسلطات العامة، والمشاركة في إعداد التقارير الوطنية والتفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.[4]

---

[1] ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص102.

[2] القانون 20-05، المرجع السابق.

[3] المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

[4] مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1992/22، تاريخ الاستيراد 2026/04/20 من https://nrlibray.umn.edu.

ورغم بساطة هذه المعايير في ظاهرها، إلا أن الممارسة العملية أظهرت أن العديد من المؤسسات الوطنية خاصة في الدول النامية، لم تتمكن من تحقيق الامتثال الكامل لها، إما بسبب القيود التشريعية أو ضعف الإدارة السياسية أو غياب الموارد الكافية، مما ينعكس سلبا على فعاليتها ومصداقيتها في أداء مهامها.[1]

ثانيا: مظاهر استجابة المرصد الوطني لمبادئ باريس:

أظهرت الجزائر حرصا واضحا على الامتثال لمبادئ باريس، وتجلّت مظاهر استجابة المرصد الوطني لهذه المبادئ فيما يلي:

1- أصدرت اللجنة الفرعية للاعتماد في دورتها المنعقدة بجنيف من 26 إلى 30 مارس 2009 توصية أعربت فيها عن قلقها من إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية بموجب مرسوم رئاسي، بدلا من نص دستوري أو تشريعي، وهو ما يخالف أحد المبادئ الأساسية لمبادئ باريس، وقد استدرك المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال إدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،[2] كما أن إنشاء المرصد الوطني بموجب القانون رقم 20-05 يعدّ خطوة إيجابية نحو الامتثال، رغم أنه لا يجوز صفة المؤسسة الدستورية، مما يضعف من مكانته القانونية مقارنة بالمجلس الوطني وهذا ما نصّت عليه المادة 11 من القانون 20-05 على أنه: " يتشكّل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

- ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.

---

[1] ياسين منصوري، وردة ملاك، تحديات المرصد الوطني في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بناء على القانون رقم 20-05 في ظل التحول الرقمي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد11، العدد01، 2026، ص753.

[2] ياسين منصوري، وردة ملاك، المرجع نفسه، ص754.

– أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر، يحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه عن طريق التنظيم".[1]

2– امتثل المشرع الجزائري لتوصية اللجنة الفرعية بشأن آلية تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية، حيث نص على تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي، وانتخاب رئيسه من بينهم لمدة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد تبنى قانون رقم 20–05 نفس الآلية بالنسبة للمرصد الوطني، حيث نصّت المادة 11 منه سبق الاشارة اليها على تعيين الأعضاء بمرسوم رئاسي، وانتخاب الرئيس من بينهم مما يعكس حرص المشرع على ضمان استقلالية هذه الآلية.[2]

3– أوصت اللجنة الفرعية بأن يكون تمثيل الجهات الحكومية والبرلمانية محدودا واستشاريّا، وهو ما استجاب له قانون 20–05 في المادة (12) منه على أنه: " يحضر ممثلو القطاعات والهيئات الآتية أشغال المرصد بصوت استشاري:

– الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

– الوزارة المكلفة بالداخلية.

– الوزارة المكلفة بالعدل.

– الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

– الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

– الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي.

– الوزارة المكلفة بالتكوين و التّعليم المهنيين.

– الوزارة المكلفة بالثقافة.

– الوزارة المكلفة بالشباب و الرّياضة.

– الوزارة المكلفة بالبريد واالمواصلات السلكية و اللاسلكية.

---

[1] المادة 11 من القانون 20–05.

[2] ياسين منصوري، وردة ملاك، المرجع السابق، ص754.

– الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

– الوزارة المكلفة بالاتصال.

– الوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل.

– قيادة الدرك الوطني.

– المديرية العامة للأمن الوطني.

يتعيّن ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، يمكن المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا في أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهّل يمكنه مساعدته في أداء مهامه ".[1]

4– منح القانون المرصد الوطني صلاحية طلب المعلومات والوثائق من أي جهة رسمية، مع إلزامها بالرد خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وهو ما يتوافق مع البند الثاني من الفصل المتعلق بطرق العمل في مبادئ باريس، الذي يمنح المؤسسات الوطنية سلطة الاستماع والحصول على المعلومات اللازمة لتقييم الحالات ضمن اختصاصها.[2]

5– أكد القانون 20–05 أن المرصد الوطني يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهي ضمانات أساسية نصّت عليها المادة الثانية (02) من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعدّدية في مبادئ باريس، كما حرص المشرع على توفير الحماية القانونية لأعضاء المرصد من التهديد والعنف والإهانة بما يضمن أدائهم لمهامهم باستقلالية ونزاهة وهذا ما نصّت المادة (13) من القانون 20–05 على أنه: " يلزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفّظ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يتمتع رئيس المرصد وأعضاءه بكل الضمانات التي تمكّنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية والتهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول"،[3] وكذلك المادة (14) على أنه: " يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا لا سيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للمكيّفات المحدّدة في نظامه الداخلي".[4]

---

[1] المادة 2، من القانون 20–05.

[2] ياسين منصوري، وردة ملاك، المرجع السابق، ص754.

[3] المادة 13 من القانون 20–05.

[4] المادة 14 من القانون 20–05.

ثالثا: الإصلاحات المنتظرة من المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد حرص على مواكبة العديد من المبادئ الواردة في مبادئ باريس التوجيهية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلّا أنّ ذلك لم يمنع من تسجيل بعض النقائص التي تستدعي المعالجة في المستقبل، خاصة بالنظر إلى حداثة إنشاء آلية المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

استحدث المشرّع الجزائري معيار التوزيع الجغرافي ضمن المعايير التي تشكل جريمة التمييز، إلّا أنّه لم يضمن هذا المعيار ضمن تشكيلة المرصد الوطني حيث خلت المادة (11) تم الإشارة إليها سابقا من القانون 20-05 من أي إشارة إلى ضرورة التمثيل الجغرافي العادل، وهو ما يعدّ نقصا في ضمان التعدّدية الإقليمية.[1]

من أجل تعزيز فعالية المرصد الوطني في مكافحة جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية يستحسن أن تشمل تشكيلته ممثلين عن القضاة يقترحون من المجلس الأعلى للقضاة، كما هو الحال في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ممثلين عن نقابة المحامين، رابطات الحقوقيين، نقابة الأمة".[2]

يستحسن أيضا تعزيز تشكيلة المرصد الوطني بكفاءات جامعية، كما هو معمول به في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يراعي مبادئ التعدّدية الاجتماعية والمؤسّساتية، ومعايير الكفاءة والنزاهة وقد منحت اللجنة الفرعية للاعتماد المجلس الوطني تصنيف B في تقريرها لسنة 2018 ممّا يدلّ على وجود جوانب تحتاج إلى تحسين، بينما لم يخضع المرصد الوطني للتقييم بعد النظر لحادثة إنشائه.[3]

---

[1] المادة 11، من القانون 20-05.

[2] ياسين منصوري، وردة ملاك، المرجع السابق، ص755.

[3] علي اليازيد، شهرزاد نوار، سبل الارتقاء بتصنيف المجلس لحقوق الإنسان، دراسة في تقرير اللجنة الفرعية للإعتماد، مجلة معارف، المجلد16، العدد 02، 2021، ص150.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري من خلال إبراز خطورتهما وانعكاساتهما على المجتمع، مع توضيح الإطار القانوني المنظم لهما، كما يبيّن تعدد صور هذه الأفعال وتطوّرها، الأمر الذي يستدعي مواجهتها بفعالية، ويبرز كذلك اعتماد المشرّع الجزائري لمقاربة شاملة تقوم على الوقاية والردع، من خلال إقرار جملة من التدابير القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى الحد من انتشار هذه الجرائم وتعزيز قيم المساواة والتسامح، بما يساهم في حماية الأفراد والحفاظ على استقرار المجتمع.

وبذلك يتبيّن أن التشريع الجزائري يعتمد مقاربة شاملة تقوم على التكامل بين الجانب الوقائي والردعي، بما يساهم في حماية الأفراد والحفاظ على التماسك الاجتماعي.

وعليه، يتضح أن التشريع الجزائري يتبنى مقاربة متكاملة تقوم على الجمع بين الوقاية والتجريم، بما يضمن حماية الأفراد والحفاظ على استقرار المجتمع.

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

إن قوام المسؤولية الجنائية هو الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب فعل يحظره القانون الجنائي ويعاقب عليه وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية تمثل ردة الفعل الاجتماعي تجاه المخالفات التي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية .

والمسؤولية الجنائية كما هو معلوم لا تقوم إلا إذا توافرت ابتداء من جميع أمكان عناصرها ، حيث تتم مسألة الجاني الذي يرتكب سلوك مادي مخالف للقانون ويكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية .

وجريمة التمييز وخطاب الكراهية ، لا تخرج عن هذه القاعدة فهي تتطلب لقيامها توافر أركانها ولكن هناك بعض العناصر الخاصة التي تطليها القانون في الاتفاقيات التي نصت على هذه الجريمة منها الدافع لارتكاب العقل والمعايير التي يقوم على أساسها فعل التمييز ، وقد يكون لهذه الجريمة عدة صور ونماذج ولكن أهمها هي تلك التي تستخدم بوسيلة لها تأثير بشكل غير مسبوق في الاتجاهات الفكرية لمختلف الفئات المجتمع .وجريمة التمييز وخطاب الكراهية المستحدثة في التشريع الجزائري لاقت اهتمام كبير من المشرع الجزائي لذلك فإن السياسة الجنائية في هذه الاطار انتهت أسلوب الوقاية والردع محاولة لتخفيف من أثار هذه الجريمة ، وفي هذا الفصل ، سأتطرق في المبحث في المبحث الأول لأركان وصور جريمة التمييز وخطاب الكراهية ثم في المبحث الثاني اتناول الجانب الاجرائي المتعلق باليات الوقاية وردع الجريمة مكافحة جريمة التمييز العنصري .

المبحث الأول :تجريم خطاب الخطاب الكراهية

تُعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم التي تمسّ كرامة الإنسان وتهدد السلم الاجتماعي، لذلك حرصت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على تجريمها ووضع عقوبات لمرتكبيها. وتقوم هذه الجرائم على أفعال أو أقوال تستهدف أشخاصًا أو جماعات بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو اللغوي أو الجنسي أو غير ذلك من أسباب الاختلاف، بما يؤدي إلى الإقصاء أو التحريض على العداوة والعنف.

المطلب الأول : أركان و صور جريمة التمييز و خطاب الكراهية

لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب القانون العقوبات المعدل بموجب **أحكام القانون 04/14 المؤرخ في 2014/02/04** جريمة التمييز العنصري باعتبارها جريمة مستحدثة ، ونظرا لخصوصية هذه الظاهرة الاجرامية خصها المشرع الجزائري فيما بعد بال**قانون 20-05** المعني بالوقاية ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية وعليه سنتطرق الى الأركان المكونة لهذه الجريمة فيما يلي : [1]

الفرع الأول : اركان جريمة التمييز

أولا : الركن الشرعي

إن المقصود بالركن الشرعي هو وجود نص يجرم الفعل بموجب أحكام القانون وكذا نص قانوني يورد العقوبات المقررة لهذا الفعل المجرم إعمالا لقاعدة شرعية التجريم والعقاب[2] والمنصوص عليها بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بأنه لا يجوز تجريم فعل أو توقيع عقاب إلا بوجود نص قانوني (قانون العقوبات الجزائري المادة الأولى) [3]

وبالرجوع الى أحكام القانون 20-05 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية ، نجد أنه أدرج النص التجريمي للأفعال الموصوفة بأنها تشكل جزءا من خطاب الكراهية بموجب أحكام المادة الثانية منه حيث تنص على ما يلي : أن الأفعال التي تستهدف التمييز أو المفاضلة بين الافراد والتي تقوم على اعتبارات مصدرها عرقي أو جنسي أو قومي أو إثني أو غيرها من المقومات" التي وردت بموجب نص المادة والتي تؤدي الى اهدار أو التعدي على الحقوق والحريات المكرسة لآي إنسان وتعرقل تمتعه بها على قدر كاف من المساواة مع جميع الافراد ، يعد هذا الفعل أو الأفعال تمييزا مجرما بنص القانون (**القانون رقم 20-05 المادة**

---

[1]-رانية حداد / محمد عبابسة ، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري السنة العاشرة ، المجلد10 ،العدد ، 01 ، ص 672.

[2] -بالعيات إبراهيم ،اركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2007 ، ص 94.

[3] -انظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

02) كما ادرج كذلك جملة من النصوص القانونية المتضمنة ل[1]لعقوبات المقررة لهذه الجريمة والمتمثلة في المواد 30 وما يليها من ذات القانون،[2] وعليه يمكننا القول في هذا السياق بأن إقدام المشرع الجزائري على ادراج مثل هذه الأفعال تسبب الخطورة بالنسبة لسلامة النسيج الاجتماعي للدولة كدرجة أولى بالعناية ، يعتبر خطورة هامة ونصوص ادراج ترسانة من النصوص القانونية المنظمة لهذه الأفعال بموجب القانون الخاص بها وهو القانون المرقم ب **20-05**. [3]

-ثانيا : الركن المادي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

يتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة ما تشتمل عليه الجريمة عامة من حيث الفعل الاجرامي الذي قد يتخذ الصورة الإيجابية و السلبية و النتيجة الإيجابية القائمة على أساس الأثر المادي المترتب من الفعل الاجرامي هذا ، لكون اني الجريمة تشكل في كثير من الأحيان جريمة سلبية تقوم على الامتناع الصادر من فعل الفاعل بهدف حرمان شخص من بعض الحقوق لمستحقيها بسبب اعتماده على هذه المعايير التمييزية المحددة في القانون .

أولا :السلوك الاجرامي

يفيد التمييز في المعنى القريب انه كل اختلاف في المعاملة بين الافراد والأشخاص الذين ينتمون الى مجموعة معينة [4]

و لضبط المعاني و المفاهيم بشأن فكرة التمييز انه لا يكون تمييز في كل الأحوال غير مشروع او غير قانوني ، ذلك ان التمييز قد لايكون مقبولا في الطبيعة الإنسانية لكل شخص كأن يختلف الأشخاص في التفكير ، فقد يكون الشخص يتميز بتفكير عال عن الاخرين او قد يقوم باحتقارهم غير انه في حالة ما اذا تجاوز الحدود القصوى المرسومة في قانون العقوبات يأخذ شكل التمييز المعاقب عليه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية .

ثانيا : المعايير التمييزية

لقد حصر المشرع الجزائري المعايير التمييزية في 06 ستة معايير و هي تظهر كما سنرى اقل من المشرع الفرنسي الذي نوع و عزز اكثر من ذكره للمعايير التمييزية من خلال التوسع فيها بهدف احتوائه و شموله لكل ما يؤسس لفعل التمييز في كافة القطاعات و المجالات ذات الطابع السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او

[1] -انظر المادة 02 من القانون 05/20 ،من قانون العقوبات الجزائري

[1] -بالعيات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص94

[2]-زاوي عبد القادر ، مقال بعنوان جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 ،محمد بن احمد (د.س) ص 143 -150

الحقوقي او الثقافي و كان ذلك من خلال ما نصت عليه **المادة 225 -01 من قانون العقوبات الفرنسي** و قد وصلت المعايير التمييزية عنده الى 20عشرين معيارا تمييزيا تتمثل فيما يلي :

الأصل، الجنس، وضعية الاسرة، الحمل، المظهر الفيزيولوجي، مكان الإقامة ، الحالة الصحية ، الإعاقة

الخصائص الجنسية، الاخلاق، التوجه الجنسي، الآراء السياسية، النشاطات الثقافية.

ان المعايير التمييزية قد تكون ذات طبيعة مرئية أي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة و هي لا تطرح إشكالات من حيث طريقة اثباتها من جانب من وقع ضحية الفعل التمييزي، كما قد تكون ذات طبيعة غير مرئية أي يصعب اثباتها لعدم رؤيتها بالعين المجردة، و من المعايير التمييزية التي يمكن مشاهدتها قد تتخذ في اغلبها اشكالا او مظاهر مادية ذات نوع فيزيويولوجي كما هو الشأن في الإعاقة الجسدية او اللون [1].

اما المعايير التمييزية التي يتعذر معرفتها بطرق المشاهدة باعتبارها معايير تتميز بالطبيعة المعنوية الغير ملموسة و هي خفية و سرية كما هو الحال بالنسبة في التمييز على أساس الأصل (بإمكان اثبات هذا المعيار التمييزي على طريقة وثائق : شهادة الميلاد ، شهادة الجنسية) و التمييز على أساس التوجه الجنسي او القيم [2]

ثالثا: النتائج المترتبة على فعل التمييز

لقد نص المشرع الجزائري على النتائج المترتبة على فعل التمييز، و هي تعطيل او عرقلة الاعتراف بالحقوق و الحريات في الميدان السياسي و الثقافي او في أي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة، و في راينا ان السبب في استعمال هذه الصياغة هو الاعتماد على النقل الحرفي لأحكام **المادة 01** من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل اشكال التمييز العنصري.

ان التمييز المعاقب عليه في المجال السياسي قد يتحقق بمناسبة التعدي او المساس من خلال التضييق او العرقلة في الممارسة السياسية للحقوق التي قد تتمثل في الحق في التجمعات السلمية او الحق في تكوين جمعية ذات طابع سياسي كعرقلة اصدار قرار الاعتراف بهذه الحماية او وضع قيود او عراقيل لممارستها السياسية، و قد يتعلق الفعل التمييزي في الحياة السياسية من حالات ما يمس بحق الترشيح او الانتخابات من خلال التضييق او قيود معينة. اما في المجال الاقتصادي قد يتحقق كل ما في المعاملات الاقتصادية التمييزية بداية من التمييز في التشغيل او العمل بتقييد في ممارسة التجارة او فرض الضريبة مع الملاحظة ان المشرع الجزائري تناول في اطار القوانين المكملة لقانون العقوبات مسألة تمييز في الجرائم الاقتصادية جريمة الرفض

[1] -زاوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 150.

[2] -لزهر لعبيدي ، التمييز و خطاب الكراهية بين القانون 20-05 و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 160.

للبيع او تأدية الخدمة الواقع بين المهنيين او المتدخلين فيما بينهم او رفض البيع او تأدية الخدمة بدون مبرر مشروع، هذا ما نصت عليه القوانين المطبقة على الممارسات التجارية [1]

و يتحقق التمييز في المجال الاجتماعي من خلال حرمان او تفضيل شخص على شخص اخر في الاستفادة من مسكن او علاج او اعانة مالية او تعويض و يتحقق التمييز في مجال الممارسة الثقافية من خلال ما يحدث من تمييز على أساس التقاليد و الأعراف و العادات ا حتى ما يعبر عنه حاليا بالعروشية التي أصبحت من بين الأسباب التي يمكن اعتمادها في التمييز و ما يترتب عليها من نتائج خطيرة.

و لم يبين المشرع ما المقصود بالحياة العامة مما جعل هذا الاصطلاح خال من المعنى غير ان تحديد مفهومها جاء بمضمون **المادة 05** من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي تجعل من بين الحقوق التي يتعين اعمالها دون تمييز مع مراعاة المساواة امام القانون .[2] كالحق في دخول مكان او مرفق مخصص لانتفاع الجمهور مثل وسائل النقل و المطاعم و الفنادق و المسارح و غيرها.

ثالثا :الركن المعنوي لجريمة التمييز و خطاب الكراهية

إن الطابع العمدي لجريمة خطاب الكراهية يستلزم بالإضافة الى القصد الجنائي العام قصدا خاصا كذلك .

أ-القصد الجنائي العام :

يتجسد هذا القصد بالأساس في ادراك الجاني وعلمه بالطابع الاجرامي للأفعال التي يقبل على ارتكابها مع توافر الإرادة الحرة في القيام بذلك ، فلقيام هذا العنصر لابد أن يكون الجاني مدركا عالما بالفعل الذي يشكل السلوك الاجرامي ألا وهو خطاب الكراهية بمختلف صوره أو وسائله مع توافر نية التمييز أو المعاملة القائمة معيار تفرقة أو اضطهاد أو تعصر مهما يكن مصدره تجاه فرد بذاته أو جماعة معينة ، وعليه لابد أن يكون الجاني مطلعا على مدى خطورة فعالة وأنها ذات طابع اجرامي وكذا الاثار المترتبة عن ارتكابه لهذه الأفعال ، ويستلزم كذلك أن تكون خالية من كل ظروف أو عوامل الاكراه سواء المادي أو المعنوي ، وبالتالي لابد لقيام هذا القصد الجنائي على القيام بالأفعال المكونة لجريمة خطاب الكراهية من تلقاء نفسه يعيد أي مصدر للضغط أو الاكراه مع علمه بأن هذه الأفعال مجرمة وترتب جزاء جنائي على مرتكبها .[3]

ب-القصد الجنائي الخاص :

بالإضافة الى القصد الجنائي العام فإن هذه الجريمة تتطلب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في غاية عرقلة

[1] -زاوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص122.
[2] -عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، 1998 ، ص 266.
[3]-عبد الله سليمان : المرجع السابقّ،ص 267

او محاولة عدم التمكين من الاعتراف بحقوق هؤلاء الافراد او الجماعات المستهدفين بخطاب الكراهية من الاستفادة من جملة من الحقوق والحريات الممنوحة لهم بموجب المركز القانوني المساوي لبقية الافراد في المجتمع في مختلف المجالات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها من المجالات المرتبطة بالحياة العامة ، وبالتالي يمكن القول أن القصد الجنائي الخاص يتجسيد في خلق مركز قانوني لهؤلاء الافراد

او الجماعات أدنى من المركز الذي يحتله بقية الافراد.[1]

الفرع الثاني : صور جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية

تعتبر جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية من الجرائم المعقدة التي تتطلب معالجة قانونية شاملة وقد اتخذت الجزائر خطوات لمواجهة هذا التحدي من خلال تشريعات خاصة تجرم التمييز وخطاب الكراهية ، وتحدد العقوبات المترتبة على ذلك .

-عند مراجعة التشريع الجزائري ، نجد أنه لم يتم تحديد أشكال محددة لهذه الجرائم ، مما يستدعي الرجوع الى النصوص القانونية التي تناولت بعض الممارسات التمييزية أو العنصرية[2] ومن المهم الإشارة إلى انه لتحقيق الوجود القانوني لآي جريمة ، يجب أن تتوفر فيها أركان أساسية ، وهي الركن الشرعي ، المادي والمعنوي ، لا تختلف جريمة التمييز وخطاب الكراهية عن باقي الجرائم من حيث توفر هذه الأركان .[3]

-بناء على ذلك يمكن تلخيص أبرز الاشكال الشائعة لهذه الجريمة في النصوص القانونية كما يلي:

-أولا : جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة :

تعتبر الصحافة من ابرز الوسائل المتطورة التي تضمن للإنسان حريته ، حيث يمكن اعتبار حرية الصحافة مقياسا لحرية الشعوب ، فحرية الرأي والتعبير تتجلى في الصحف والكتب والخطابات المصورة أو المذاعة ، وقد أكدت على هذه الحريات العديد من الإعلانات الوطنية والإقليمية والدولية ، بالإضافة الى جميع الشرائع والدساتير العالمية ،[4] و كذا الدساتير الوطنية، لذا تلعب الصحافة دورا حيويا في نقل الأفكار المتنوعة وتؤدي دورا سياسيا واجتماعيا مهما في توعية العقول وإزالة اللبس ، ونشر الحقائق بين الناس .

---

[1] -أنظر المادة 02 ، القانون رقم 20-05

[2]-رانية حداد –محمد عبابسة-السياسة الجنائية لمكافحة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد10 ، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، 2025،ص، 668

[3] -عبد الرحماني قلالي ، عثمان غراري ، اليات المشرع الجزائري لمواجهة التمييز و خطاب الكراهية ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي و العلوم القانونية ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار ، اليزي ، 2022 ، ص 36

[4]-لحمر أمال ، عقوبة التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021 / 2022 ص46.

ومع ذلك لا يمكنها (الصحافة)أن تكون بمنأى عن المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون الحدود ويتسببون في أضرار تمس الافراد أو النظام العام للدولة.[1]

-وتتجسد الجريمة الصحفية في نشر فكرة او رايي تجاوز حدود حرية التعبير ، كما تكون وسائل الاعلام الأداة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة [2]

إذ يمكن ان تكون إما مكتوبة او مرئية أومسموعة إلا أن تلك الوسائل لاتزال تحتفظ بنفس التصنيفات في يومنا [3]

وعليه يمكن القول إن الصحافة تعد من أبرز الوسائل التي تظهر صور جريمة التحريض على التمييز

أو خطاب الكراهية وقد اشار المشرع الجزائري الى بعض الجرائم المتعلقة بالصحافة ، بما في ذلك التي تتعارض مع حرية الاعلام .[4]

وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان والتي يمكن تحديدها فيما يلي :

أ : الركن الشرعي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة .

لما كان الأصل في الأشياء الإباحة في الانسان البراءة ، كانت الحاجة ليتدخل قانون العقوبات عملا بمبدأ الشرعية ، فإن كل فعل غير مجرم بنص فهو فعل مباح حتى ولو أنكرته الاخلاق والأعراف والعادات تحت لواء عقاب او تدبير أمن مالم يجرمه القانون بنص [5]وبناء عليه جاء نص **المادة (31) من القانون رقم 20-05** سالف الذكر[6] ليوضح مسطرة التجريم والعقاب ، إذ نصت هذه الأخيرة على تجريم التمييز وخطاب الكراهية عبر وسائل الاعلام والاتصال واعتبرت أن ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال ظرف مشدد يستوجب العقاب [7]وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة التي تتطلب أن يكون الجاني صحفيا ، يخضع لقوانين الاعلام والصحافة أو أن تكون مؤسسة إعلامية بحملة دعائية عدوانية ضد مجموعة معينة من الافراد أو فرد وبالتالي يمكن ان يكون الجاني إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.[8]

ب - الركن المادي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة .

[1]-أسامة علي عصمت ، المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الاعلام المختلفة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طنطا ، 2017 ، ص 11.

[2]-مختاري حياة ، حساين عومرية ، جريمة التحريض على التميز

[3]- كريمة مزوز ،خطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام و اثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية ،زمن النزاعات المسلحة ، مجلة العلم و المعرفة ، المجلد 04 العدد 03 ، جامعة ام البواقي ، 2016 ، ص 390.

[4]- نادية بن عطا الله ، المرجع السابق ، ص 58.

[5] -مختاري حياة /حساين عومرية ، المرجع السابق ، ص474

[6] -انظر المادة 31 من القانون رقم 05/20 المرجع السابق

[7] بن عطاالله ، المرجع السابق ، ص 59.

[8] لحمر امال ، المرجع السابق ، ص 48.

المقصود بالركن المادي في الجريمة الصحفية هو العناصر الواقعية الملموسة التي يتطلب النص القانوني لوجود جريمة [1] ومع ذلك يصعب تحديد هذا الركن في مجال الصحافة ، حيث تعتمد على وسائل تعبيرية أكثر من الأفعال الملموسة إذ يتعلق الامر بفعل التمييز [2] وبالتالي فان وقوع جريمة في هذا السياق يكون نادرا جدا ، مثل استبعاد مقدمي البرامج ، مثل البرامج الرياضية [3] .

ومن ناحية أخرى ، نجد خطاب الكراهية متواجد بكثرة في مجال الصحافة ويمكن رصد السلوك الاجرامي بسهولة من خلال أشكال التعبير المجرم [4]مثل القول والكتابة والرسم والاشارة والتصوير والغناء والتمثيل ، أو أي شكل أخر من أشكال التعبير ، مهما كانت الوسيلة المستخدمة[5] حيث أن الصحفي الذي يستخدم عبارات تحمل إهانة أو تحقير لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدافع عرقي او جهوي أو غير ذلك ، يعد مرتكبا لخطاب الكراهية ، وإذا دعا الى كراهية جماعة معينة لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون ، فإن ذلك يعتبر تحريضا على التمييز.

ج: الركن المعنوي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الصحافة :

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية، حيث لا يمكن تصور حدوثها عن طريق الخطأ وبالتالي يتطلب توافر ركنها المعنوي ووجود القصد الجنائي ، وهو العامل النفسي الذي يتجلى من خلال تحديد مدى توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني أي يجب أن تتجه إرادة الجاني[6] الى ارتكاب النشاط الاجرامي والنتيجة عليه ، مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها القانون العام لقيام الجريمة ، وبالتالي فان القصد الجنائي يتضمن الوعي بعناصر الجريمة ورغبة الجاني في تحقيق هذه العناصر.[7]

- 1- العلــم :

إذ يتوجب في هذا الركن أن يكون الجاني على دراية بفعلته الاجرامية ، التي تتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون ، مما يؤدي الى نتيجة إجرامية ترتبط بفعلته المادية من خلال علاقة سببية ، من الضروري أن يكون الجاني مطلعا على جميع هذه الوقائع وتكييفها القانوني أي أن يكون لديه فهم واضح للحقائق والتكييف القانوني المرتبط بها ، وهذا يختلف تماما عن المعرفة بقواعد العقوبات ، حيث لا يعتبر عدم علم الجاني بالنص

[1] -عز الدين بقدوري ، الجريمة الإعلامية في الصحافة المكتوبة بالجزائر ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 7 العدد 1 جامعة بشار ، الجزائر ، 2021 ، ص 321.
[2] بن عطا الله نادية ، المرجع السابق ، ص 61.

[3]-لحمر امال ، المرجع السابق ، ص 48
[4]-المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 05/20 ، المرجع السابق .
[5]-بن عطالله نادية ، المرجع السابق ، ص 61

[6]-بغدادي ايمان ، الجريمة الصحفية الماسة بالافراد و الدولة في القانون الجزائري ، مجلة الباحث القانوني ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر ، 2020 ، ص 96.

التحريمي غدرا ، إذ يفترض ان يكون هذا العلم موجودا بل عن معرفة القانون وتعديلاته تعتبر مفترضة لدى جميع الافراد [1].

2- الإرادة :

إضافة الى عنصر العلم ، يتطلب توافر القصد الجنائي وجود إرادة موجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة ، لذا يجب أن تكون ارادة الجاني متجهة نحو تنفيذ النشاط المادي ، سواء كان ذلك من خلال فعل أو قول أو كتابة ، بالإضافة الى نشرة أو اذاعته ، وإذا لم هناك قصد للعلانية ، فلا يمكن محاسبة الجاني عن جريمة النشر ، ليس بسبب غيابه العلانية ، بسبب عدم وجود القصد الجنائي . [2]

وبالإضافة الى القصد العام ، يتطلب الركن المعنوي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وجود قصد خاص ، والذي يعرف بانه غاية محددة تضاف الى القصد العام وبدوره يتكون القصد الخاص من العلم والإرادة كما هو الحال في القصد العام ، لكنه يتميز بأنه العلم والإرادة لا تقتصران على اركان الجريمة وعناصرها فحسب ، بل تمتدان أيضا الى وقائع ليست في حد ذاتها من اركان الجريمة لذا ولكي يتحقق القصد الخاص.

– يجب توافر عناصر القصد العام ثم توجيه العلم والإرادة نحو وقائع لا تعتبر قانونيا من أركان الجريمة ، ومن خلال هذا التوجه الخاص للعلم والإرادة يتشكل القصد الخاص .[3]

-ثانيا : جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

-إن العديد من الجرائم اليوم أصبحت ترتكب باستعمال الوسائل الالكترونية والتي من أبرزها جريمة التمييز والكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي[4] التي تعتبر من اخطر الجرائم نظرا لما تشله من تهديد للوحدة الوطنية [5] وبالرجوع لتعريف وسائل التواصل الاجتماعي فنجدها قد تعددت ، ولكن في جوهرها يبقى لها معنى واحد ، إنما يمكن استنتاجه منها انها تلك المنصات المتاحة عبر الأنترنت أو الهواتف المحمولة والتي تتيح التفاعل الثنائي الاتجاه من خلال محتوى ينتجه المستخدمون بأنفسهم بالإضافة الى وجود تواصل بينهم وبالتالي تختلف وسائل التواصل الاجتماعي عبر وسائل الاعلام التقليدية التي تعتمد على مصدر واحد أو موقع

---

[2]-يمينة نور الدين ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ،العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2020 - ص 1187.

[2]-مامن بسمة ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 12 ، جامعة خنشلة ، 2019 ، ص 280 .

[3] -سيف عبيد الكتبي ، محمد أمين الخرشة ، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية في القانون الاماراتي ، مجلة جامعة العين للاعمال و القانون ، الإصدار 01 ، السنة 08 ، جامعة العين ، الامارات العربية المتحدة ، 2024 ، ص 82.

[4]- لحمر أمال ، المرجع السابق ، ص . 47

[5]-يمينة نور الدين ، المرجع السابق ، ص 1187

شبكي ثابت ، حيث تم تصميمها خصيصا لتمكين المستخدمين من انتاج المحتوى والتفاعل مع المعلومات ومصادرها[1] وبالتالي تكون عابرة للحدود الإقليمية في فترة وجيزة من الزمن.

وأظهرت تقارير متعددة حول رصد وسائل التواصل الاجتماعي في المنطقة العربية استمرار هذه الشبكات في تعزيز مشاعر العنصرية والقبلية الجهوية بالإضافة الى التطرف الديني والسياسي لدى شرائح واسعة من الجمهور، ويزداد تعقيد هذا الوضع في ظل الازمات السياسية الناتجة عن الفكر الأحادي الذي يرفض التنوع الاجتماعي والثقافي والديني واللغوي الذي تتميز به المجتمعات المختلفة.[2]

وللإشارة تمت معالجة قضية التمييز والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الانترنت من خلال الأطر القانونية الوطنية في مختلف الدول، حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير سواء الوقائية

أو العلاجية كما تم بذل جهود لمكافحة الجريمة الالكترونية وتعزيز احترام التعددية الثقافية والتنوع العرفي بالإضافة الى تجريم الأفعال التي تحرض على الكراهية والعنف العنصريين التي ترتكب عبر الانترنت.[3]

وفي هذا السياق تناول قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستخدام وسائل إلكترونية وذلك من خلال **المادة (34) التي** تحدد اركان هذه الجريمة والتي يمكن تحديدها فيما يلي :

أ- الركن الشرعي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية :

بالرجوع **للقانون رقم 20-05** المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سابق الإشارة إليه ، تجد المشرع قد نص على تجريم التمييز وخطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية ، من خلال نص **المادة (34)** والتي تمثل النص الشرعي لهذه الجريمة [4] وبالتدقيق في هذه المادة فنجدها قد حددت لنا السلوك الاجرامي الغير مشروع والمعاقب عليه كجريمة تمييز وخطاب كراهية وفرضت عقوبات صارمة على هذه الأفعال إذ يمكن القول انه يعتبر كل من ينشئ او يدير او يشرف على موقع إلكتروني أو حساب على وسائل التواصل الاجتماعي فاعلا في جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية .

- ب -الركن المادي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر الوسائل الالكترونية :

[1]-وسائل التواصل الاجتماعي الدليل العلمي للهيئات المعنية بالإدارة الانتخابية ، ص، 11-

[2] -بن عطالله نادية ، المرجع السابق ، ص 63

[3] -انظر المادة 34 من القانون 20-05

[4] -ا نظر المادة 34 من القانون 20/05

كما قلنا سابقا يعتبر الركن المادي للجريمة بصفة عامة المظهر الخارجي لها حيث يمثل الجانب المادي الواضح الذي يمكن إدراكه في العالم الخارجي كما تحدده نصوص التجريم في قانون العقوبات ، حيث تقول القاعدة الأساسية انه لا جريمة بدون ركن مادي [1] **ووفقا للمادة (34) من القانون رقم 05-20** المتعلق بالوقاية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية الممارسة عبر الوسائل التواصل الاجتماعي في انشاء او إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني بهدف نشر أو ترويج برامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور تثير التمييز العنصري وخطاب الكراهية [2] ويتضح من ذلك أن المشرع فتحصر هذا السلوك الاجرامي في صورة محددة ، حيث يشير إنشاء أو إدارة أو الاشراف على موقع أو حساب إلكتروني الى ما يلي :

1-إنشاء المواقع والحسابات الالكترونية:

يتضمن ذلك فتح مواقع الكترونية أو حسابات على الشبكة، ويعرف الموقع الالكتروني بأنه وسيلة لعرض المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، إذ يتم إنشاء هذه المواقع والحسابات من خلال توفير موزع أو مجموعة من الموزعات التي تحتوي على البيانات الضرورية لتقديم خدمات الانترنت بهدف استخدامها بنشر معلومات تهدف الى الترويج لبرنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم او صور قد تثير التمييز والكراهية في المجتمع.

2-بالنسبة لإدارة أو الاشراف على المواقع أو الحسابات الالكترونية

ليس بالضرورة أن يكون الشخص الذي يدير هذه المواقع هو من أنشأ ها ، كما أن الاشراف عليها قد يتم من قبل شخص اخر ، ومع ذلك يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإدارة او إنشاء أو الاشراف على هذه المواقع والحسابات التي يخصصها لعرض معلومات للجمهور ، والتي تهدف الى الترويج لأي برامج او أفكار أو أخبار أو صور أو رسوم قد تثير التمييز والكراهية في المجتمع.[3]

ج -الركن المعنوي في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر وسائل الالكترونية :

تعتبر جريمة إنشاء وإدارة المواقع والحسابات الالكترونية بهدف إثارة التمييز والكراهية كما هو منصوص عليه في المادة (34) من القانون 20-05 سالف الذكر[4]من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد جنائي عام ، حيث يتطلب هذا القصد ان يكون الجاني مدركا لفعله أي أنه يقوم بإنشاء وإدارة والاشراق على المواقع

---

[1] -حمزة خضري ، عساس حمزة ، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجاد 06 ، العدد02 ، جامعة المسيلة 2020 ، ص ،174.

[2] -انظر المادة 34 من القانون 20-05.

[3] بضليس مصطفى ، حمي احمد ، جرائم التمييز و خطاب الكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات ، مجلة مرافئ للدراسات السياسية و القانونية ، المجلد 1 ، العدد 1 جامعة تامنغاست ، 2021 ، ص 47 .

[4] انظر المادة 34 من القانون 05/20 .

والحسابات الالكترونية لنشر معلومات تهدف الى الترويج لأفكار أو برامج او أخبار أو صور قد تؤدي الى اثارة التمييز والكراهية في المجتمع ، وان تكون ارادته متجهة نحو ذلك [1] .

الى جانب القصد الجنائي العام ، تتطلب هذه الجريمة وجود قصد جنائي خاص يتمثل في الهدف من عرقلة أو محاولة منع الافراد أو الجماعات المستهدفة بخطاب الكراهية من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الممنوحة لهم بموجب مركز قانوني يعادل مركز بقية الافراد في المجتمع ، وذلك في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من جوانب الحياة العامة.

وبالتالي يمكن القول ان القصد الخاص تجلى في خلق مركز قانوني لهؤلاء الافراد أو الجماعات يكون أدنى من المركز الذي يتمتع به الاخرون .[2]

فعلى سبيل المثال يتميز هذا السلوك بوجود نية واضحة ، حيث يدرك الجاني أن الصور التي يشاركها على الموقع تثير التمييز بسبب طبيعتها ،مع ذلك يتعمد نشرها والترويج للأفكار المرتبطة بها بهدف إثارة الفتنة والكراهية في المجتمع ، مما يعكس القصد الخاص .[3]

ثالثا ـ جريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية :

تتمثل جريمة التحريض في قيام شخص ما بزرع فكرة في ذهن شخص أخر، مما يؤدي الى ارتكاب هذا الأخير لجريمة معينة ، ويعتبر هذا الفعل بمثابة تأثير نفسي على الجاني حيث تهدف هذه الجريمة الى نشر العنف والقتل والسرقة والاختطاف ، كما يمكن أن تسعى الى التمييز ونشر خطاب الكراهية [4]

-ومن المهم الإشارة الى ان هذا السلوك يمكن ان يتجلى في ظاهرة العنف الذي يعرف بأنه أي استخدام غير قانوني للقوة المادية او البدنية لتحقيق اهداف شخصية أو جماعية ،[5]

بحيث يعتبر العنف استخداما غير مشروع للقوة ، ممثل التهديد ونشر خطابات الكراهية التي تدعو الى العنف والعداوة وهو جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها قانونا [6] وبناء على ذلك تقتضي هذه الجريمة لقيامها ثلاثة أركان :

أ ـ الركن الشرعي في جريمة التحريض واقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التحريض الى الالتزام بنص التحريم ، حيث يفرض القانون عقوبة على من يرتكب هذه الجريمة ، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقا لما ورد في المادة

---

[1] -بضليس مصطفة /حمي احمد ، المرجع السابق ، ص 48.
[2]-رانية حداد محمد عبابسة ، المرجع السابق ص 675 .
[3] -بن عطالله نادية ، المرجع السابق ، ص 65.
[4] -القارو شيماء ، بن رجم امال ، مرجع سابق ، ص ص 62-63
[5]-بن عطاالله نادية ، المرجع السابق ، ص 65
[6] -القارو شيما ، بن رجم أمال ، المرجع السابق ، ص،64.

الأولى من قانون العقوبات الجزائري والمعدل والمتمم والتي جاء فيه (لا جريمة ولا العقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري الركن الشرعي لجريمة التحريض في **المادة (30)من القانون رقم 20-05** سالف الذكر[2] حيث يعتبر فاعلا في جريمة التحريض طبقا لنص **المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[3]

ب-الركن المادي في جريمة التحريض و اقتران العنف بالتمييز وخطاب الكراهية:

باعتبار جريمة التحريض من الجرائم العمدية فهي تتطلب قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا لقيامها

1-القصد العام :

يتضمن القصد الجنائي في جريمة التحريض عنصرين أساسي ينهما العلم والإرادة، حيث يجب على المحرض أن يكون واعيا لمعاني عباراته ومدى تأثير الوسائل التي يستخدمها وان يتوقع أن يؤدي تحريضه الى ارتكاب تمييز أو كراهية من قبل الأشخاص المستهدفين أي يكون قاصدا من تلك العبارات إثارة التمييز أو الكراهية تجاه فئة معينة، سواء كانت بناء على العرق أو اللون او اللغة أو أي أسس أخري منصوص عليها في القانون، كما يجب أن تكون النية المحرض موجهة نحو دفع الفاعل الى ارتكاب سلوك يصف ضمن التمييز وخطاب الكراهية. [4]

2-القصد الخاص :

لكن تتحقق جريمة التمييز والكراهية يجب أن يتوفر القصد الجنائي الخاص بالإضافة الى القصد الجنائي العام بمعنى أخر ، لا يمكن اعتبار التعبير عن الراي تحريضا إلا إذا كانت نية المتحدث موجهة نحو التحريض على العنف والكراهية ، او إذا كان يقصد من خلاله الدعوة على اعمال وممارسات تمييزية ، لذا يجب أن يكون لدى الجاني نية واضحة في خطابه لزرع بذور التفرقة والكراهية بين أفراد المجتمع [5]مما يستتبعه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته

---

[1] -علابة نعيمة ، شلالي يمينة ، جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2019 -2020 ، ص 23.

[2] -المادة 30 من القانون قم 20-05 المرجع السابق

[3] -انظر المادة 41 من ق ع ج.

[4]-الحاجة كينا ، الاحكام العقابية و الإجرائية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2022 ، ص 35

[5]- بطيحي نسيمة ، خطاب التحريض على كراهية في التشريع الجزائري

الأساسية أو تمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي او الاجتماعي أو الثقافي أو في مجال من مجالات الحياة العامة .[1]

التمييز العنصري أو العداوة أو العنف وفقا للمعاهدات والصكوك والالتزامات الدولية ويجب اعتبار جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب القائمة على التحريض السياسي أو الايدولوجي على العداء أو التمييز أو العنف جريمة خطيرة يعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية والدولية مع عدم التفريط في الحقوق المضمونة لحرية الراي والتعبير على النحو المنصوص عليه في حقوق الانسان والقوانين الدولية .

وعموما ما يمكن تعريف التخمر الدولي بأنه شكل من أشكال التمييز والتهديد الذي تمارسه الدول أو نخب سياسية في سلوكها السياسي ضد معارضيها كما يمكن تعريفه بانه تمييز قضائي وتهميشي لدولة أو حزب على أساس عدائي أو عرقي أو راي سياسي .

رابعا-جرائم التمييز و خطاب الكراهية في الانتخابات

هي صورة للجريمة المتحدثة التي تتخذ التقنية الحديثة وسيلة لارتكابها من اجل الحط من سمعة وشرف الضحية واعتبارها الاجتماعي والإساءة له عن طريق ارسال بعض الالفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل مساسا بسمعة وشرف واعتبار الضحايا والحط من قدرهم بين الناس، حين أعتاد بعض الساسة الاعتماد على أساليب المنافسة غير الشريفة من خلال ترعيب الاخرين وتخويف الناس من التصويت عليهم بألفاظ تنموية لمؤشر على حرية التصويت[2] أو تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز ، بأنها مجموعة من الاعتداءات في وجهها الجاني للضحية بسبب انتمائها العرقي، الديني ، الاثني ، الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية) وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها [3]،

لقد بلغ التنمر الانتخابي حد الاستحقاق بالقوانين وكأنها بطولة اجتماعية وسياسية ووظيفية [4]ويتخذ نشر خطاب الكراهية في السياق الانتخابي عدة أشكال متها نشر معلومات شخصية ومضللة عن مرشحي القوائم ، وإثارة الفتن بين المجموعات الدينية والأحزاب التحريض على الكراهية الموجه ضد المرأة والتحريض على العنف والتمييز والعداوة ، ولعل أكثرها فنسوة تلك التي تتخذ شكل تشويه سمعة المرشحين والمرشحات بالإضافة إلي نشر العنف اللفظي والاهانات العلنية. [5]

---

[1]-انظر المادة 02 –الفقرة 02 من القانون رقم 20-05 المرجع السابق .

[2] -حمدان رمضان محمد ، عماد إسماعيل جميل ، التنمر السياسي و انعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر ، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 14 ، 2020 ، ص 274.

[3]- سحر فؤاد نجار ، جريمة التنمر الالكتروني ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 04 ، 2020 ، ص 157.

[4]- خالد الطراح ، التنمر الإعلامي و الانتخابي ، جريدة القبص الكويتية بتاريخ 2026/05/05 على الرابط https://www.alqabas.com/article/5894157

[5]- د / سعد عبد السلام ، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر ، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 05 ، 2021 ، ص 05

وعلى أثر الحراك الشعبي الأصيل في 22 فيفري 2019 فقد شهدت المياه السياسية في الجزائر تحولا ديمقراطي وانتخابي من حيث اسناد عملية تنظيم ومراقبة الانتخابات الى سلطة مستقلة تم دشرتها في دستور 2020 كان المقصود منها تحديد الإدارة من تنظيم الانتخابات وخلق ثقة بين المواطن والإدارة وزرع ثقة لدى أحزاب المعارضة من اجل المشاركة وفي هذا للاطار فإن جميع السلطات الانتخابية التي كانت بحوزة الإدارة قد تم تحويلها بموجب القانون الى السلطة المستقلة للانتخابات التي أصبح تتجوزها حصريا ، ولاسيما .الاشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها.[1]

فضلا على اختصاصها بتلقي العرائض والتبليغات والاحتجاجات التي تبديها الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو الناخبين طبقا للمادة 14 من الامر 01/21 بما يختص مجلس السلطة طبقا للمادة 26بإعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية وهي إجراءات وتحولات كان لها أثرها الإيجابي من الناحية العملية حيث صارت الحياة الانتخابية أقرب الى العدالة الانتخابية خاصة بعد التوافق على أول ميثاق لآخلقيات الممارسة الانتخابية ستهدف أخلقه الممارسة الانتخابية سواء من طرف أعضاء السلطة أو المترشحين أو وسائل الاعلام [2] ويتضمن ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية الأول من نوعه في الجزائر لسنة ديسمبر 2019 المبادئ التوجيهية والممارسات الخاصة ، بهدف ترقية الممارسات الديمقراطية وتطوير المسارات الانتخابية وتنميتها وفق مبادئ أو أحكام الحكم الراشد والسمعي الى أخلقه الممارسة الانتخابية وفق مداخل متعددة تشمل كل الفاعلين في العملية الانتخابية ويتم ذلك من خلال مختلف اليات الرقابة القانونية القبلية والبعدية .[3]

والتي بموجبها تفرض الأطر الخاصة بالسلوك الاخلاقي المتبع من الفاعلين في العملية الانتخابية ، ويوقع عليه من طرف المترشحين الخمسة للانتخابات الرئاسية ومديري المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة ، لاسيما منها تفادي مظاهر التنمر بين المترشحين من خلال الالتزام الملائم بالحرص دوما على الادلاء بتصريحات واقعية للجمهور والامتناع عن التلفظ بعبارات القذف والشتم والسب اتجاه أي مترشح اخر يعلمون بأنه خاطئ (ويجدد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية الذي تم التزامات المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات يحملن اجمالها في : [4]

[1]-انظر ديباجة ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية ، إصدارات 2019 منشورات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجزائر ، ص 01
[2]- لمين هماشي، جهود السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي المجلد 07/ العدد 02 جوان 2020 ص 53،
[3]- لمين هماشي ، المرجع السابق ، ص 43.
[4]-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية إصدارات 2019 ص .ص 03 . 04 .

1-يتعين على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحرص دوما على الادلاء بتصريحات واقعية للجمهور والامتناع عن التلفظ بعبارات القذف والشتم والسب تجاه أي مترشح أخر أو الفاعلين في العملية الانتخابية أو بأي تصريح أخر يعلمون بانه خاطئ.

2-يتعين على المترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم الادلاء عمدا باي تصريح خاطئ بخصوص النتائج الرسمية للاقتراع .

3-يجب ان يحرص المترشحون و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على الادلاء بتصريحات دقيقة قصد تفادي أي اقوال خاطئة او مظللة ، بما في ذلك في اطار الاشهار للمترشحين اثناء القيام بالحملات الانتخابية .

-المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة والضبط في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

من المميزات التي انفرد بها قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتي هي موضوع الدراسة فأنها تكمن في جوانبه الإجرائية والتي تعنى بإجراءات الضبط والمتابعة الخاصة بمرتكبي الجرائم الخاصة بالتمييز وخطاب الكراهية ، والتي ندع ا بـن خصوصية الجرائم نفسها لاسيما عند ارتكابها عبر منصات التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكذألك الإجراءات الخاصة بالضبط القضائي مثل التسرب الالكتروني ، ويمكن أن نرصد هذه الخصوصية من ناحية تحريك الدعوى ومن ناحية إجراءات الضبط حيث سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول بعنوان تحريك الدعوى العمومية و الثاني بعنوان إجراءات الضبط .

الفرع الآول : من ناحية تحريك الدعوى العمومية :

تناول المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في نص **المادتين 28و29 من القانون 20-05** وباستقراء نص هذين المادتين يلاحظ بأن الدعوى العمومية تحرك بطريقتين :

أولا - تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :

طبقا للأصول العامة فإن النيابة هي صاحبة الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه **المادة 28 من قانون 20-05** بقولها .

تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون ، المساس بالأمن والنظام العمومي [1]، وما يلاحظ على هذه المادة أنها تضع ضابط على سلطة

[1]- انظر المادة 28 من القانون 20-05

النيابة في مباشرة الدعوى العمومية وهو المساس بالآمن والنظام العموميين ، وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية .

ثانيا - إيداع شكوى من طرف الجمعيات :

ضمن الخصوصيات التي انفرد بها **القانون 20-05** هو إمكانية رفع الشكوى أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وذلك ما نصت عليه المادة 29 بقولها يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .[1]

وبالتالي نرى بأن المشرع الجزائري قد أشرك أطراف المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان باعتبارها وسيط بين الافراد والدولة ويكون خطاب الكراهية والتمييز يحمل في طياته مساسا بحقوق الانسان، بينما أن السماح للجمعيات الحقوقية الاعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية.

كما كفل **القانون 20-05** المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الحق لمن أصيب في حق من حقوقه الواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجالي المختص إقليميا باتخاذ أي تدابير تحفظي لوقف الاعتداء وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية ، وهذا ما نصت **المادة 20** والتي نصت على:

يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفضي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية . [2]

وفي ظل غياب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية فإنها ترجع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها الشريعة العامة ، ويستفاد من النص السابقان المشرع منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم بإجراء وقائي أمام قاضي الاستعجال كأن تقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعو إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام قاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة كما كفل هذا **القانون 20-05** المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الحق لمن أصيب في حق من حقوقه الواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجالي المتخصص إقليميا باتخاذ أي تدبير تحفظي يطلب وقفا للاعتداء وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية وذلك ما نصت عليه **المادة 20** والتي نصت يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال

[1] -انظر المادة 29 من القانون 20-05
[2]- انظر المادة 20 من القانون 05/20

لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية [1]، وفي ظل غياب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائرية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية فإنها ترجع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها الشريعة العامة ويستفاد من النص السابق أن المشرع منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي امام قاضي للاستعجال كأن تقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعو الى الكراهية فيقدم الطلب أمام قاضي للاستعجال لوقف هذه الحصة .

الفرع الثاني: من ناحية إجراءات الضبط والتحقيق

نظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي عادة ما يعمد مرتكبيها الى إخفاء هويتهم وتعمدهم الى ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال الامر الذي يتيح لهم الدخول بأسماء مستعارة وإفراغ هممهم والدعوى الى العنف والكراهية ولكون ان العالم الافتراضي أصبح متاحا للجميع فإن المشرع قد رصد لهذه الجرائم إجراءات تحقيق تختلف عن الإجراءات العادية فب الإضافة الى قانون الإجراءات الجزئية يشكل **قانون رقم 09-04**[2] المرجعية الأساسية لتلك الإجراءات والتي تتمثل فيما يلي :

أولا –تفتيش المنظومة المعلوماتية

يقصد بنظام معلوماتية حسب معاهدة بودابست [3]الدولية بأنها كل الة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة التي يمكن أن تقوم بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذا لبرنامج معين ، بأداء معالجة ألية للمعلومات[4] .

وعرضها قانون الاونيسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية بأنها النظام الذي ستخدم لإنشاء وسائل البيانات أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها او تجهيزها على أي وجه أخر .[5]

أما المشرع الجزائري فقد عرضها في نص المادة 02 فقرة ب من **القانون 09-04** بأنها أي نظام منفصل

أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض ، يقوم واحد منها او أكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين .وتتجلى هذه الطريقة في حالتين :

الحالة الأولى :

---

[1]- انظر المادة 20 من القانون 20-05

[2]- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة ب تكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتهما ، جريدة رسمية ، عدد 47 المؤرخة في 16غوشت 2009 .

[3] -معاهدة بودايست صادقت عليها الدول الاروبية في 23 نوفمبر 2001 وذلك لوضع إتفاقية دولية لمكافحة الجريم الالكترونية .

[4] -أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية 2007 ص 26

[5] -محمد حسان /محمود لطفي ، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية ، النسر الذهبي ، القاهرة ، 2001 ، ص 87.

وهي المنصوص عليها في نص **المادة 22 من القانون 20-05** المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ومؤدي هذا الاجراء أن تأمر الجهات القضائية مقدمي الخدمات أو أي شخص أخر بتسليمها أي معطيات

أو معلومات تكون مخزنة باستعمال وسائل التكنولوجيا الاعلام والاتصال ومرد هذه الالتزامات أنه وعلى سبيل المثال في المراسلة بالبريد الالكتروني والقائم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاص بالمرسل اليه والتي لم يطلع عليها بعد فأنها تستغبر في حالة تخرين الكتروني ففي هذه الحالة تبقى النسخة محزنة على أساس وسطي في انتظار المرسل اليه من تقدم الخدمة وبمجرد إستلام المرسل اليه الرسالة المرسلة عبر البريد الالكتروني فإن مقدم الخدمة وران إما مسحها أو تخزينها وفي حالة طلب السلطات لتلك الرسالة فإنه يكون ملزم بحفظهما وتخزينها وتقديمها للسلطات القضائية[1]،

ويقصد بمقدمي الخدمات أيا كان عاما أو خاصا يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات.[2]

الحالة الثانية :

وهي الواردة في نص **المادة 23 من القانون 20-05** الذكر والذي يمنح سلطة للجهة القضائية في إصدار أمر الى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة.

بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويهمني بذلك التحفظ على كل محتوى إذا كان يشكا تمييزا أو خطاب كراهية ، ولقد عرفت الفقرة ه من **المادة 02 من قانون رقم 09-04** المعطيات المتعلقة بحركة السير على أنها أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا من حلفة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل اليها والطريق الذي يسلطه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية بودابست (الفقرة د المادة 1).

ويشكل هذا الاجراء ترصد للمحتويات المتضمنة لجرائم لتمييز والكراهية وذلك عن طريق تعتقها وحركة سيرها باعتبارها طائفة من البيانات المعلوماتية الخاصة لنظام قانوني معين تنشاعن طريق الحاسب الأليف سلسلة اتصالات من المنبع الى مكان الوصول وهي بذلك ملحقات الوصول وتتكون حركة السير من عدة طوائف مثل رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول الانترنت وخط السير ومكان الوصول ووقت الوصول بالإضافة الى حجم وطول الاتصال وهذه الطوائف لاتكن متاحة من الناحية الفنية إلا انه يمكن الحصول عليها من مقدمي الخدمات [3] كما يمكن للجهات القضائية أن تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب او تخزين المحتويات

---

[1]- المادة 2 من القانون 09-04.

[2]-بوكر رشيدة ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، صبعة أولى 2012 ص 434

[3] -الهام بن خليفة ، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مقال منشور في الانترنت موقع www.univ-elared .dzأطلع عليه يوم الخميس 06/04/2026 على الساعة 00: 08 .

التي يتيح الاطلاع عليها أو تستفيرها وجعلها غير قادرة على الدخول إليها ، وذلك طبقا لنص **المادة 24 من القانون 20-05 .**

ثانيا : التسرب الالكتروني

نتيجة للخصوصية التي ترتكب لها جرائم التمييز وخطاب الكراهية المادة 26 من القانون 20-05 باجراء ويعتبر الشرب من الإجراءات المتحدثة للضبط القضائي وذلك في تعديل قانون [1]التسرب الالكتروني الإجراءات الجزائية **رقم 06-22** بحيث عرفته المادة 65 مكرر 12 ب **: يقصد قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم** . وعلى عكس الشرب المادي السائد في اغلب القضايا فإن الشرب الالكتروني كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية يقصد به الولوج المشرب (ضابط الشرطة القضائية) الى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية و اشتراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدما إسم مستعار أو صفات مشهرة لأجل مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة سالفا مع إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك .[2]

وباعتبار إجراء التسرب من الإجراءات الاستثنائية والخاصة للضبط القضائي لما ينطوي عليه من مساس بخصوصية الافراد فإن تنص **المادة 26 من القانون 20-05** المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية على مع مراعاة احكام قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن بأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالشرب الالكتروني الى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

المشرع الجزائري قد احاطه بمجموعة من الشروط وهي :

ا-**الشروط الشكلية** وتتمثل في :

1-ضرورة صدور إذن قضائي يجيز عملية التسرب

2-إحترام المدة القانونية المقررة للتسرب

---

[1]- تنص المادة 26 من القانون 20-05 المتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية على "مع مراعاة احكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ان يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني الى منظومة معلوماتية او نظام الاتصالات الالكترونية او اكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك بايهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم .

[2] -براهمي جمال ، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، بدون تاريخ نشر ، اطلع عليه يوم الخميس 07 افريل 2026 على الساعة 13.30 ، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية asjp.cerist.dz

3-تسبيب عملية التسرب

ب-**الشروط الموضوعية:**

_وهو الشرط الخاص الذي نصت عليه **المادة 26 من القانون 20-05** المتعلق بموضوع عملية التسرب أو محل التسرب وهو البحث عن المشتبه في ارتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية .

ثالثا : تحديد الموقع الجغرافي .

أجاز **القانون 20-05** للسلطات الضبط القضائي في مهمة ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية استعمال تقنية لتحديد الجغرافي الأشخاص المشتبه فيهم أو الرصد وتسلية ارتكاب الجريمة وذلك ما نصت عليه المادة 27 بقولها يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة .[1]

وعلى خلاف التسرب الالكتروني الذي يجد ضوابطه العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراء جديد يدخل ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ونظرا لخطورة هذه الوسيلة فإن اللجوء اليها لا يكون إلافي حالة توفر دواعي ترجع إرتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلي شروط وجود الإذن القضائي .[2]

[1] -انظر المادة 27 من القانون 20-05

[2]- د/ درعي العربي ، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية وفق القانون 20-05 ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، المجلد 6 العدد 02 ، 2021 ، ص ص 2011-232.

المبحث الثاني : جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية ضمن بعدها الدولي

للوقاية من جريمة التمييز العنصري يتم النص على هذا الاجراء في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية وكذلك في التشريع الجزائري خاصة بعد استحداث قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. حيث تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين و هما :دور القانون و القضاء الدوليين في مكافحة جريمة التمييز

و خطاب الكراهية على المستوى الدولي و المطلب الثاني بعنوان : ضرورة مؤاءمة الاجتهادات الدولية في تقنين الظواهر الاجرامية ودوافعها و اثارها.

المطلب الأول: دور القانون والقضاء الدوليين في مكافحة جريمة التمييز و خطاب الكراهية على المستوى الدولي

تكون هذه الوقاية من الاتفاقيات الدولية التي تعرضت الى التمييز بجميع أشكاله وكذلك لكون في الاتفاقيات الدولية التي تعرضت الى شكل معين من التمييز بالإضافة الى الاتفاقيات الإقليمية و تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول بعنوان : اتفاقيات الوقاية من التمييز بشكل عام و الفرع الثاني بعنوان : دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة خطاب التمييز والكراهية .

الفرع الأول: إتفاقيات الوقاية من التمييز بشكل عام

أولا -الأمم المتحدة :

أهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الانسان من بينها عدم التمييز في ديباجته ويتضح ذلك من خلال العبارات التي أستخدمها واضعو الميثاق وجاء فيها (نحن شعوب الأمم المتحدة لقد ألينا على انفسنا أن ننفذ الأجيال

المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أخران يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما في ذلك الرجال والشباب والأمم كبيرها وصغيرها نت حقوق متساوية).[1]

ومن خلال الديباجة فالأمم المتحدة غززت احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا دون التمييز وبسبب الحبس أو اللغة أو الهين ولا تفرقة بين الرجال والنساء كما أن الجمعية العامة تقوم بإصدار توصيات إعداد دراسات بقصد الاعانة على المتلق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم وقد ربط الميثاق تحقق الامن والسلم الدوليين بين تحقيق الامن والسلم الدوليين وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام حقوق الانسان، ومنذلك الأمم المتحدة الى انتشار احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم بلا تمييز بسبب الحبس او اللغة أو الدين ولاتفرقة بين الرجال والنساء إضافة الى ذلك فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقدم توصيات تتعلق باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعتها وأن يدعو الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة تلك المسائل وفقا للقواعد التي يضعها الأمم المتحدة وقد أنشأ هذا المجلس لعبة حقوق الانسان ولحبة المرأة.

كذلك فنظام الوصاية طبق لمقاصد الأمم المتحدة يهدف الى تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولاتفرقه بين الرجال والنساء .[2]

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الانسان :

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على مبدأ المساواة وعدم التمييز في ثلاث مواد :

-جاء في المادة الأولى على انه (يوله جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء).

- كما جاء في المادة الثانية : (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دون ما تمييزمن أي نوع ولاسيما التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الري السياسي وغير السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي توضح أخر وتنص المادة السابعة (الناس جميع سواء أمام القانون دونها تمييز ، كما يستأرون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).

[1] -ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان

[2] -نخبة من أساتذة وخبراء القانون ، حقوق الانسان ، أنواعها ، طرق حمايتها من القوانين المحلية والدولية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية 2009 ص.ص. 74. 76

وبناء على هذه المواد أصبحت الدول تحرض على تضمين المواثيق الدولية للوقاية من التمييز خاصة في جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الامريكية و إسرائيل .[1]

ثالثا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للآمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وانضمت الجزائر الى هذا العهد بتاريخ 16 ماي 1989 ، ويعتبر هذا العهد أحد أكبر الاتفاقيات حيث قام بتحويل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى قواعد قانونية ملزمة ، وقد دخل حيز التنفيذ سنة 1976 ويتكون من مقدمة وإحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أقسام ويمثل هذا العهد الجبل الثاني من حقوق الانسان بعد الجبل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية وقد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]الحق من العمل الذي يتضمن تحسين ظروف العمل والحق في أجر متساوي متعامل نفس العمل وكذلك تشكيل النقابات العمالية وتوفير الضمان الاجتماعي وتنص الاتفاقية كذلك على التزام الدول الأطراف في العهد بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء كان من تلقي الأجور والمكافأة أن مجانية التعليم متاحة للجميع دون تمييز وكذلك المساواة التعليم العالي تبعا للكفاءة .

وفي حالة الانتهاك للحقوق الواردة في الإعلان من بينها التمييز يمكن للفرد أن يقدم بلاغ للجنة التي

منحها البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتتلقى هذه اللجنة البلاغات وتبحث فيها وتقوم بإجراء تحقيق بخصوص الانتهاكات الجسمية والنظر في الشكاوي بين الدول .[3]

رابعا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

أقرب الجمعية العامة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بناءا على عمل لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا عمل اللجنة الثالثة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1947 يشمل هذا العهد ديباجة وثلاثة وخمسون مادة ، وفصل هذا العهد الحقوق ومنحها لكما تضمن عملية تعزيز هذه الحقوق عن طريق مراقبتها ، وأهم ماجاء فيه كوقاية من أفعال التمييز نص المادة الثانية والخامسة على احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه دون تمييز ، وكذلك تعهده باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة تم النص على حق التقاضي والمساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وجاء في نص المادة 6والمادة 20تأكيد على الحقوق المدنية بطريقة مفصلة منها الحق في المساواة أمام ، **اما المواد 28 و47 تضمنت تعزيز**

[1]- زينب خذير ، الحماية القانونية للاقليات في الدول العربية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016 /2017 ، ص 58.

[1]- د / جميلة وزاني ، دور المحكمة الراشدة في حماية و ترقية حقوق المراة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر 2019/2018 ، ص 143-145

حقوق الانسان بالنص على الجهاز المختص لمتابعة وتنفيذ مضامين العهد والمتمثل في لجنة حقوق الانسان .[1] وفيما يخص الأقليات تطرق هذا العهد للوقاية من هذا الشكل التمييز العنصري من خلال توصية الأمم المتحدة رقم 217 سنة 1948وأقترحت نص عدل ثلاث مرات نظرا لرفض معظم الدول لهذا النص وفي تعديله الأخير أقرته لجنة حقوق الانسان عام 1953 وأصبح نص **المادة 27** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، ويضمن هذا النص الصخبة التالية (لا يجوز انكار حق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات إثنين أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الاخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمهما واستعمال لغتهم)[2]

ويتضح من هذه المادة إلتزام الدول الأطراف بها وحق الآقليات يصان من الانكار والانتهاك عن طريق سلطات الدولة المختلفة والتشريعية كانت أو القضائية أو التنفيذية .[3]

خامسا-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

جاء في المادة 5 من هذه الاتفاقية النص عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تنفذ أحكام هذه المادة وبالخصوص التدابير الخاصة بحضر التمييز العنصري لجميع اشكاله وضمان حق كل فرد دون تمييز[4] من حيث الهرق أو اللون أو الأصل القومي أو اللاتيني في المساواة أمام القانون وتريد اللجنة التأكد من مدى لمنع الأشخاص الموجودين ضمن ولاته الدولة وخاصة أعضاء الفئات المحرومة من الحقوق إثر ممارسات العملية دون تمييز عنصري وأهم الحقوق تتمثل في :

الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع أجهزة إدارة القضاء الأخرى

-حق الشخص في ضمان الدولة لآمنه وحمايته من العنف والاذى البدني سواء كان ذلك على يد موظفي الحكومة أو أي فرد أو فئة أو مؤسسة .

-ضمان الحقوق الأساسية في الممارسة العملية بتقديم معلومات عن هذه الحقوق .

-موازنة الحقوق مثل الحق في حرية التعبير والاجتماع والحق في الحماية من التمييز العنصري ، وينهني الإبلاغ عم أي مشكلة في هذا الصدد .

---

[2] - د /مراد ميهوبي ،محاضرات في حقوق الانسان ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018/2017 ، ص ص 33-34 .

[3] -انظر المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .

[3] -غزول محمد ، مرجع سابق ، ص ص 88-91.

[4] -وائل أنور بندق ، الأقليات وحقوق الانسان ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2009 ص 75

-ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مسكن وقف في الصعة والعمل والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي دون أي فارق وتضمن كل دولة توفير الخدمات على أساس المساواة .

-الحق في دخول أماكن الخدمات دون تمييز

سادسا -الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

تبنيتها الجمعية العامة للآمم المتحدة وفتحت التوقيعات في : 1973/11/30 ودخلت حيز النفاذ في : 1978/07/18 هذه الاتفاقية تنص على أن جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية والجاني في هذه الجريمة .

ومابعدها يحاكم من الأطرف المحكمة المؤهلة لدى أي طرف من أطراف الاتفاقية أو محكمة دولية .[1]

غير أن دور هذه الاتفاقية في الوقاية من جريمة الفصل العنصري أنها أشارت أولا في دبياجتها الى تعهد الدول الأعضاء بالتعاون مع منظمة هيئة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الاحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الحبس أو اللغة أو الدين ، وأن تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما أقره من مساواة في الكرامة والحقوق وتمتع الجميع بالحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي ، وبملاحظة الدول لا فعال الفصل العنصري حسب هذه الاتفاقية تتعهد تمنعه وإزالة كل الممارسات المماثلة له داخل الدولة وتلاحظ هذه الاتفاقيات لذلك بأن مجلي الامن قد ألح على خطورة الفصل العنصري وأنه يهدد السلم والامن في العالم ، واقتضت الجمعية العامة كما ورد في اخر الديباجة من الاتفاقية على ضرورة وحتمية إتخاذ تدابير على مستويات الدولي والقومي بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبتها مرتكبيها ، وتتعهد الدول الأطراف حسب المادة 4 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري[2] والمعاقبة عليها باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية وكذلك ردع أي تشجيع على ارتكاب هذه الجريمة ، وتعهدت الدول الأطراف بتنفيذ قرارات مجلس الامن بخصوص مع جريمة الفصل العنصري وقمعها ونؤيد تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

كما تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو أي تدبير أخر اتخذته وتحال نسخة من التقرير الى اللجنة المعنية بالفصل العنصري.[3]

الفرع الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة خطاب التمييز والكراهية

---

[1]-د /مراد ميهوبي ، المرجع السابق ص 36

[2]- أنظر الديباجة والمواد من 1إلى 7 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا كبير في متابعة الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب الذي يتم من خلاله عدم مرتكبيها الى العدالة ، غير انه مسار مكافحة خطاب التمييز والكراهية على مستوى القضاء الجنائي الدولي بالجديد من المراحل .

حيث اختلفت الاحكام في اعتقاده بأحد العناصر المشكلة للجريمة عندما يتخذ وصف الخطاب التحريضي، وبين اعتباره مجرد عامل مؤثر على ارتكاب الجرائم الدولية وانتقاء الطابع المستقل للجريمة مع الاحتفاظ على الرابطة بينها وبين التحريض كوسيلة لارتكاب السلوك الاجرامي .

أولا -بوادر إخفاء الطابع الجنائي لخطاب التمييز والكراهية

تم إضفاء وصف الجريمة على خطاب الكراهية في ظل القصد الجنائي الدولي على مستوى المحاكم الدولية الجنائية الدولية المؤقتة [1] كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي فصلت بموجب نظامها والاساسي بشكل ضمني فيما يتعلق بخطاب التمييز والكراهية ، وعليه كان من الضروري أن يقترن الخطاب بأعمال عدائية ضد أشخاص معنين أو فئة معينة ويكون السبب الرئيسي وراء إرتكابها حتى يتم إخفاء صفة التجريم عليه بينما كانت المحكمة الجنائية الدولية لروندا السياقة في الاخذ بخطاب الكراهية كأحد أسباب إنعقاد اختصاصها ، حيث أن الخطاب الذي يتضمن تحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بعد من ضمن الجرائم الدولية التي تستوجب المتابعة .[2]

باستقراء الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم ، نجد أن خطاب التميز والكراهية يمكن أن يشكل أحداهم الوسائل والأساليب الأساسية لارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ، ويتعلق الامر بجريمة الإبادة الجماعية ، حيث يلعب خطاب التمييز والكراهية دورا كبيرا عندما يتضمن تحريضا على ارتكاب هذه الجريمة .[3]

ويقصد بالتحريض بحسب لجنة القانون الدولي : **بأنه بناء في مكان عام موجه لعدد من الافراد لاقتراف الجريمة أو أنه نداء موجه لجمهور أكبر من الناس بواسطة وسائل الاعلام الجماهيرية بالإذاعة والتلفزيون>** [4]يتضح من خلال هذا التعريف أن الكراهية لا تتحقق إلا بمسبباتها ويعد الخطاب التحريضي من أهم مسببات الدعوة الى الكراهية والعنف ،وعليه يعيد التحريض في البحث عن النية أو الركن المعنوي

[1] -تم انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بناءا على قرارات صادرة عن مجلس الامن 808 لسنة 1993 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا و القرار رقم 955 لسنة 1994 بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لروندا بالنظر الى الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق المدنيين ، زياد احمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2016 ، ص 05

[2] -وافي حاجة ، مرجع سابق ، ص ص 79 -80

[3] -مستاري عادل، المجلة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ، مجلة المفكر، المجاد 3 العدد الأول ، لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2008 ، ص 259.

[4]- عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتها القضائي الدولي ، مذكرة ماجستير ، تخصص : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 ، ص 90.

لارتكاب الجريمة [1]فهو إذن :**سلوك ينطوي على سببه معنوي ، إذ من شأنه أن يخلق الفكرة الاجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى المخاطب فينتقل الأخير من مرحلة التكون الى مرحلة التصميم الارادي والتنفيذ** ،[2] لعب التحريض في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية دورا هاما ، وهو ادفع بالمخاطم الجنائية الدولية المؤقتة الاعتماد عليه من أجل تأكيد اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة بسبب التحريض من جهة ، والقدرة على متابعة مرتكبيها من جهة أخرى .

يبقى القول أن الطابع الجنائي لخطاب الكراهية لا يترتب إلا بتحقيق النية نحو دعوة الغير الى إرتكاب فعل أو شكوك يوصف على أنه جريمة على ذلك لا يرتبط بارتكاب الجريمة من عدمه ، إذ تقوم المسؤولية الجنائية الدولية لروند ا الى أبعد من ذلك ، حيث أكدت على قيام المسؤولية الجنائية بمجرد توفر النية التمييزية حتى لولم ترتكب الجرائم ضد الإنسانية[3] .

تميزت على هذا النحو المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة باعتبار التحريض على الكراهية و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية او الإبادة الجماعية ، جريمة مستقلة بذاتها و ليست عنصرا مشكلا لجريمة معينة ، و هو المنحى الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية

ثانيا -إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة خطاب التمييز والكراهية :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ، من بين الإنجازات التي تمكن المجتمع الدولي من تحقيقها لوضع حد للانتهاكات والجرائم الدولية التي تشهدها الممارسة الدولية لاسيما وأن اختصاصها غير مقيد لفترة زمنية معينة أو بأقليم معين كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .[4]

لم يحظ خطاب الكراهية بالاهتمام اللازم بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أنه باستقراء المادة 3/25 –ه التي جاء فيها : **وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضي للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي : فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية** فان خطاب الكراهية يكون محل تجريم متى تزامن مع ارتكاب السلوك الاجرامي المشكل لآحدى الجرائم محل اختصاصها ، إضافة الى متابعة الخطابات التي تتضمن تحريضا مباشرا أو غير مباشر على جريمة الإبادة الجماعية سواء إرتكبت أو لم ترتكب .[5]

---

[1] -يتخذ التحريض ثلاث صور تمثل في التحريض على العنف و التحريض على العداء او الكراهية و التحريض على التمييز العنصري ، سعيد ثاني المهيري ، التحريض في القانون الجنائي الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 53 ، العدد 04 ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016 ، ص 617 .

[2] مامن بسمة ، المرجع السابق ، ص 116.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 7

[2]- وافي حاجة ، مرجع سابق ، ص 81.

المطلب الثاني : ضرورة مؤاءمة الاجتهادات الدولية في تقنين الظواهر الاجرامية ودوافعها و اثارها

إن التطورات السريعة للمجتمعات في الفكر والثقافة والاقتصاد والتكنولوجيا تسهم في خلق توجهات إجرامية ، مما يفرض على الدول والهيئات الدولية والإقليمية تعديل نظام التجريم والعقاب لمحاربة ذلك وقد تبادر بعض الدول والهيئات بتجريم ظاهرة ما وتقنين عقوبتها قبل غيرها نظرا لتغشي تلك الظاهرة الاجرامية فيها أكثر من غيرها ، وتكون مبادرتها تلك منطلقا لبقية الدول وتؤسس عليه نصوصا وقائية تحارب بها ظهور تلك الظاهرة من أساسه قبل التفشي .

الفرع الأول : الاطار المفاهيمي للمواءمة

يتأسس هذا الموضوع على ثلاثة عناصر أساسية وهي الموائمة ، المواثيق الدولية ، والظواهر الاجرامية ، ثم يطبق ذلك على القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كنموذج تقييمي لأهمية عنصر المواءمة المذكور.

1-تعريف المواءمة التشريعية

أولا المواءمة لغة : المواءمة : المباراة يقال مثلا : فلانة توائم صاحباتها إذا تكلفت ما يتكلفن من الزينة [1] والمواءمة والوئام : الموافقة : يقال واءمة مواءمة ووئام ، إذا وافقه وصنع كصنعه وفعل كما يفعل.[2]

أو مواءمة إذا اتبع أثره[3]

جاء في المثل لولا الوئام لهلك الانام راي لولا موافقة الناس بعضهم بعضا في الصحبة والعشرة لكانت الهلكة ويقال لولا الوئام هلك اللئام والوئام هنا المباهاة أي أن بعض الرجال لا يأتون الجميل من الأمور على انها أخلاقهم ، وإنما يفعلونه مباهاة وتشهاب أهل الكرم ولولا ذلك لهلكوا .[4]

ثانيا : المواءمة التشريعية في اصطلاح فقهاء القانون

لم يخرج مصطلح المواءمة التشريعية عن المدلول القوي للمواءمة، وقد عرفها باحثو القانون تعاريف مختلفة منها .

---

[1]- ابو منصور الازهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق :محمد عوض مرعي ، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 ، ج15 ، ص 447

[2] -الجوهري الصحاح ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987 ج5 ، ص 2048 ، مادة (و ا م) ينظر أيضا : نيشوان بن سعيد الحميري اليمني ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلول ، تحقيق : حسين العمري و اخرين ، ط1 ، دار الفكر المعاصر /دار الفكر ، بيروت / دمشق ، 1999 ج 11 ، ص 7330.

[3]- ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة 03 ، دار صادر ، بيروت ، 1414 ، ج12 ، ص 628 .

[4] - الجوهري الصحاح ، ، المرجع السابق ، ص 7330.

المواءمة وسيلة من وسائل التقنيين الداخلي بالاستفادة الى المصادر الدولية للقواعد القانونية تستهدف تحقيق قدر من التوافق والتوفيق من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها تنفيذ الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات محل الموائمة .[1]

-المواءمة التشريعية هي حلقة وصل بين القانون الدولي والأنظمة التشريعية الداخلية ، وهي نظام مميز أساسه القانون الدولي ، ولهفوته الملزمة في التشريع الداخلي .[2]

-المواءمة مظهر من أبرز مظاهر التعاون الدولي ، الذي يهدف الى إنجاح المحكمة في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أله ، والمتمثل في قمع انتهاكات القانون الدولي والجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.[3]

-2- تعريف المعاهدات والمواثق الدولية :

تقول عن شيء دولي إذا أشترك فيه عدة دول أي عالمي ودولي أي منسوب إلى دول: مثلا : مؤتمر قانون دولي ..... ويقال أيضا دولي سيكون الواو ودولية مصدر صناعي ، وهو إسم مؤنث منسوب الى دول فنقول مثلا : إتفاقية أو معاهدة دولية أي ميثاق بين دولتين فأكثر ويقال أيضا دولية سيكون الواو .[4]

تعتقد الدول والاقاليم بين الفينة والأثري عهودا ومواثيق فيما بينهما تعالج فيها قضايا اجتماعية عامة ، أو تثبت فيها إتفاقا على أحكام معينة .

عرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة الدولية بأنها (الاتفاق الدولي المفقود بين الدول في صيغة مكتوبة ، والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان مناضلتان أو أكثر ، وهما طانتا تسميته الخاصة).[5]

كما عرفت المعاهدة الدولية أيضا بأنها (توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين طبقا لقواعد القانون الدولي) .[6]

---

[1] -محمد شبل ، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية (بحث على موقع resertch gate النشر 2019/140/24 م ، الاطلاع عليه بتاريخ :2026/04/13 ، الرابط bit.ly/3Hmowye

[2] -عادل بوزيدة ، المواءمة التشريعية ، الية لعولمة القانون الجزائي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، المجلد 13 العدد 25 (خاص) جانفي 2021 ، ص ص 171 -172.

[3]- لامية شعبان ، دور المواءمة التشريعية في انفاذ نظام روما في التشريع الوطني ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد الأول ، افريل 2022 ، ص 622.

[4]- المرجع نفسه ، جزء 01 ، ص 788 .

[5]- الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات ، المعتمدة في 22 أيار /ماي 1969 عند اختتام مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد في دورتين في فيينا

[6]- منال جرود ، المعاهدة الدولية ،مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية ، تاريخ النشر 2020/07/11 ، تاريخ الاطلاع 2026/04/25 ، الرابط https://bit.ly/3R5dy YD

وقال بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الاحكام الدولية في الفقه الإسلامي هي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وعلاقة، وعلاقة غير المسلمين المقيمين بالدولة وتشمل الجهاد والمعاهدات ، ويقصد به تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول .[1]

الفرع الثاني : دوافع مواءمة الاجتهادات الدولية واثارها

إن المواءمة التشريعية للمعاهدات والمواثيق الدولية مطلب مهم في التقنيين وله عدة دوافع ، كما ينتج عنه جملة من الاثار ، وحيث انه لا يتمكن تأصيل هذ ا الامر في التشريعات كلها سيم بيانه في التشريع الجزائري خصوصا ، وذلك بالكلام في علاقته بالاجتهاد ات الدولية وضرورة مواءمة لها .

أولا : دوافع موائمة التشريعات الدولية في تقنيين الظواهر الاجرامية

بالنظر في حال المجتمعات والاقوام اليوم ، واستقراء بعض النصوص القانونية الأساسية نجد ان التواصل التشريعي بين القوانين له حكمة كبيرة يكما أن مسايرة زهوانين بعضهما البعض واستعادتها من بعضهما في تقنين ومعالجة الظواهر الاجتماعية المتفشية له عدة دوافع إن دعوة المشرع الجزائري الى مواءمة التشريعات الدولية في تقنين الظواهر الاجرامية في المجتمع والتنويه الى ضرورتها مبني على حملة من الدوافع والغايات نوردها في العناصر التالية .

1- وجوب مكافحة الظواهر الاجرامية والوقاية منها

إن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم مما يدعوه بالضرورة الى تفعيل مبادئ الشريعة التي ترفض كل إجرام أو ظاهرة سلبية تؤذي الغير ، ويدخل هذا في باب الوجوب الديني والإنساني ، وإن المجتمع الدولي حين يحرم ظاهرة مالا يعني أن له السبق فيها ، فالشريعة الإسلامية تشريع كامل ، لذلك فإن الاجتهادات التشريعية التي يتوصل إليها أصحاب النظريات والآراء القانونية يكون لها حتما أصل في الشريعة .

[1]- صالح بن غانم السدلان ، رسالة في الفقه الميسر ط 1 ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوى و الارشاد ، السعودية ، 1425 ه ، ص 08 ، و ينظر أيضا وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و ادلته ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، (د ت)، جزء 01 ، ص 34.

تصعيدا لهذا القول ، أشار السنهوري [1] الى انه عند الاطلاع على فقه الغرب ونظرياته القانونية الحديثة نجد أن لكل منها أساس في التشريعية الإسلامية لا يحتاج إلا للصناعة والبناء ليقوم على أركان قوية ويؤصل نظريات الفقه الحديث. [2]

تعد مكافحة الجريمة دافعا من دوافع تفعيل المواءمة التشريعية والتعجيل لها فإذا تفشت ظاهرة ما في دولة أو مجتمع معين وكان القانون الدولي قد جرمها ووضع ضوابط معالجتها فإن المواءمة التشريعية هنا ستكون أداة فعالة من أدوات مكافحة تلك الجريمة في تلك الدولة، كما تسهل على المشرع الإحاطة بحيثياتها إذ انها منصوص عليها .

تعد الوقاية من جريمة معينة كذلك دافع من دوافع تفعيل المواءمة التشريعية ، فإذا ظهرت على الصعيد الدولي معاهدات أو قوانين تعالج ظاهرة إجرامية صارت تشكل أفة اجتماعية في بعض الدول والاقاليم ، فإن الدول التي لم تتفش فيها تلك الظاهرة أو ظهرت فيها بعض بوادرها فقط تقدم على تفعيل مبدأ المواءمة لضبط نصوص تقطع الطريق عن انتشار تلك الظاهرة ، إو تقضي عليها في مهامها .

عطفا على ما ذكر يمكن القول بأن المواءمة التشريعية وسلبية يحقق بها المشرع غاياته في مكافحة الجرائم والوقاية منها وفي نفس الوقت هي غاية يتطلع المشرع الى الالتزام بها وتفعيلها .

ثانيا : إلتزام المشرع الجزائري بالقوانين والأعراف الدولية :

أقر المشرع الجزائري في الدستور بأنه يلتزم بالمواثيق الدولية 14 ويحترم الاتفاقيات المبرمة ، وهذه بعض النصوص من دستور 2020 [3]م ودستور 1996 [4] م .

*-المادة 29 من دستور 2020م: **تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة .**

[1] -الدكتور عبد الرزاق بن احمد السنهوري المصري ، كبير علماء القانون المدني في عصره ، ولد بالإسكندرية سنة 1312 ه / 1885 م ، حصل على الدكتوراه في القانون و الاقتصاد و السياسة ، و تولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات ، و منح لقب "باشا" و عين رئيسا في مجلس الدولة (1949-1954) ، و وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر و العراق و سورية و ليبيا و الكويت ، و حصل سنة 1970 م على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية ، و توفي بالقاهرة سنة 1391 ه /1971م و من كتبه : أصول القانون ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، الوسيط ، شرح القانون المدني في العقود ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ينظر : خير الدين الزركلي ، الاعلام ، طبعة 15 دار العلم للملايين ، بيروت ، 2002 ، جزء 3 ، ص 350.

[2] - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 506.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ه / 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر ج العدد 82 الصادر بتاريخ : 15جمادى الأولى 1442 هجري /30 ديسمبر 2020

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 ه/07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج ر ج العدد 76 الصادر بتاريخ 27 رجب 1417 ه /8 ديسمبر 1996.

***-المادة 32 من دستور 2020م الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي ، والحق في تقرير المصير 16 وضد كل تمييز عنصري وهذه المادة موجودة حرفيا دون تغيير في دستور 1996 م.**[1]

***-المادة 33 من دستور 2020 م تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الأول على أساس المساواة ، فالمصالحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه وهذه المادة موجودة حرفيا في دستور 1996 م.**[2]

وتجدر الإشارة الى ان المادتين الأخيرتين أصليتان في دستور 1996 م فلن يلتحقا به بتعديل دستوري ولم يعد لا أيضا فعلى الرغم من صدور القانون رقم 02-03 المؤرخ في : 10 أفريل 2020م والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمنان التعديل ا لدستوري إلا أن التعديل في المرتين لم يشملهما مما يدل على محافظة المشرع الجزائري على مبدأ التزامه بالمواثيق الدولية واحترامه لها.

ثالثا - أثار المواءمة التشريعية للقوانين الدولية:

إن ما ذكرناه في الدوافع أعلاه لا يعني أن المشرع الجزائر يتأخر في التشريع والتقنين دايما ، أو يقصر في معالجة الظواهر الاجتماعية النازلة إلغاؤه و من قبيل الدعم للتشريع الجزائري ، والتنويه الى أهمية مواكبة المجتمع الدولي ، كما أن ذلك له أثار ونتائج طيبة أهمها .

1- دعم مكانة القانون الجزائري على القانون الدولي :

منع تعدد النظريات العقابية من وضع أساس واحد ثابت للعقوبة في كل القوانين الوضعية ، فاتخذت كل دولة لنفسها اتخاذها خاصا بحسب ما تراه مناسبا مع مصلحتها أو بحسب الفترة السائدة فيها ولعل تعدد النظريات والاتجاهات يدعو الى وجوب الاسترشاد بما تظهره التجارب وأن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي الى نتائج جيدة في مكافحة الجريمة عمليا. [3]

تعد المنظومة القانونية في الدولة من مقومات يرتبها بين الدول فكلما كانت شاملة ، تكفل الحقوق وتضمن الحريات وتعاقب المعتدي عليها كانت تلك الدولة أقرب لمصاف العدل والمساواة ، وعليه فإن الجزائر أو أي دولة حيث تواكب وتوائم كل تطور تشريعي دولي فإن ذلك يزيد من قانونها وشموليته.

---

[1]- المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1996

[2]- المادة 33من الدستور نفسه

[3]- انظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، (د.ط) دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د ت)، ج 1 ص 625 .

بما أن القوانين الخاصة أسرع تطور من القانوني الدولي [1] فإن الدولة حين تستلهم المبادئ والنظريات التشريعية من القانون الدولي وتطورها بالتعديل الدولي بما يتوافق مع مجريات الاحداث فإن ذلك يؤهلها للتقدم الدولي واعتمادها كنموذج تشريعي .

2-تحقيق الامن القانوني:

الامن القانوني هو احد العناصر الاساسية في الدولة القانونية وهو ماتتطلبه سيادة القانون من تحقيق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية للمحافظة على الحقوق والحريات واحترامها ، حيث لامعنى لهاته السيادة مالم يتفوق الشعور بهذا الاستقرار عند المخاطبين بالقانون ، والحفاظ على صورة القانون لديهم ، ويقوم الامن القانوني على عدة أسس ، أهمها حماية الحقوق والحريات بوضوح ، النصوص الجنائية ، ليتحقق اليقين وتتولد الثقة القانون ويعم الاستقرار . تأسيسا على ما ذكر فإن المشرع الجزائري حين يواءم التشريعات الدولية في أي تأصيل تشريعي فإنه يزداد دقة واحاطة بالظاهرة المشرع ، مما يجعله يضبطها ضبط يمنع به احتمال أي تأويلا مراوغة ، فيتحقق بذلك الامن القانوني المقصود .[2]

من خلال ما ذكر في دوافع مواءمة التسريع الجزائري للاجتهادات الدولية وأثارها يتبين أن لهاته المواءمة أهمية بالغة في تفعيل بسل تطوير القانون ودعم مكانة الجزائر في المجتمع الدولي .

رابعا - تقييم قانون الوقاية من التمييز العنصري من حيث زمن صدوره والحاجة اليه :

يعد التمييز العنصري أفة اجتماعية قديمة ، وقد رخصتها التشريعات القديمة التي كانت تؤسس الطبقية في المجتمع وحاربتها الشريعة الإسلامية فقال تعالى (**يأيها الذين أمنو لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا حيزا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسهم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**) (الحجرات 11)[3]فهذه الآية مستند واضح في بند التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

[1]- المرجع السابق ج1 ، ص 312.
[2]- احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط2 دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ص 83
[3] الاية 11 من سورة الحجرات

خلاصة الفصل :

يُعدّ موضوع المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية من أهم المواضيع القانونية المعاصرة، نظرًا لارتباطه المباشر بحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم الاجتماعي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت بيئة خصبة لنشر الأفكار العنصرية والتحريضية. ويقصد بالتمييز العنصري كل تفرقة أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة ويؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين الأفراد، بينما يُعرّف خطاب الكراهية بأنه كل قول أو فعل أو محتوى يتضمن تحريضًا أو إهانة أو ازدراءً لفئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو الثقافي أو الاجتماعي. وقد اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بتجريم هذه الأفعال لما تسببه من تهديد للاستقرار والأمن العام ونشر الفتنة والعنف داخل المجتمع، حيث أقرت المسؤولية الجنائية لكل من يساهم في ارتكابها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية؛ يتمثل أولها في الركن الشرعي الذي يقتضي وجود نص قانوني يجرّم التمييز العنصري وخطاب الكراهية تطبيقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني كالنشر أو التحريض أو التمييز أو الترويج لمحتوى عنصري بأي وسيلة كانت، سواء شفهيًا أو كتابيًا أو إلكترونيًا، إضافة إلى تحقق نتيجة ضارة تمس السلم الاجتماعي وتؤدي إلى نشر العداء والكراهية بين فئات المجتمع، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. أما الركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي، أي

علم الجاني بطبيعة فعله واتجاه إرادته إلى نشر التمييز أو التحريض على الكراهية، وقد يكون ذلك بقصد مباشر أو غير مباشر. وتتحقق المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل أو يشارك فيه أو يحرض عليه، كما يمكن أن تمتد إلى الشخص المعنوي كالجمعيات أو المؤسسات أو وسائل الإعلام إذا استُعملت في نشر الخطاب العنصري، وتختلف العقوبات المقررة بحسب خطورة الفعل والوسيلة المستعملة، فتشمل الحبس والغرامة والمنع من بعض الحقوق وغلق المواقع أو الحسابات الإلكترونية المحرضة. كما تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيق توازن بين حماية حرية التعبير ومنع خطاب الكراهية، إذ إن حرية الرأي لا يمكن أن تتحول إلى وسيلة للمساس بكرامة الأفراد أو الدعوة إلى العنف والتمييز. ومن ثمّ، فإن مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية لا تعتمد فقط على التجريم والعقاب، بل تستوجب أيضًا نشر ثقافة التسامح والمساواة وتعزيز الوعي القانوني والتربوي داخل المجتمع، باعتبار أن هذه الجرائم تمثل خطرًا حقيقيًا على وحدة المجتمع واستقراره وقيم التعايش الإنساني.

خاتمة

تُعدّ جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية من القضايا المعاصرة التي تفرض تحديات قانونية وعملية متزايدة على الدول، نظرًا لتأثيرها المباشر على السلم الاجتماعي وقيم التعايش المشترك، وفي الجزائر اتجه المشرّع إلى إرساء إطار قانوني خاص لمواجهة هذه الظواهر، من خلال تجريمها ووضع آليات للوقاية منها، لاسيما في ظل تزايد انتشارها عبر الفضاء الرقمي، ويبرز في هذا السياق القانون رقم 20-05، الذي جاء ليعزّز الحماية القانونية للأفراد والجماعات من مختلف أشكال التمييز وخطاب الكراهية.

غير أنّ فعالية هذا الإطار القانوني لا تُقاس فقط بوجود النصوص، بل بمدى قدرته على التطبيق العملي ومواجهة الإشكالات الواقعية التي قد تعيق تنفيذه، مثل صعوبة الإثبات، وحدود الوعي القانوني، والتحديات المرتبطة بوسائل التواصل الحديثةّ ومن هنا تبرز أهمية التساؤل حول مدى نجاح المنظومة القانونية الجزائرية في الحدّ من هذه الجرائم، وما إذا كانت الآليات المعتمدة كفيلة بتحقيق الردع والحماية الفعالة، أم أنّ هناك معيقات تحدّ من نجاعتها في الواقع.

وعليه، فإنّ دراسة موضوع الآليات القانونية لمكافحة جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في الجزائر تقتضي الوقوف عند مدى فعالية النصوص القانونية، وعلى رأسها القانون رقم 20-05، في التصدي لهذه الظواهر، وتحليل التحديات التي تواجه تطبيقها ميدانيًا.

نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق توصّلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أصدر المشرع الجزائري قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية ونصّ فيه مجموعة من العقوبات على صور التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه.

- المشرّع الجزائري ام يضبط تعريف التمييز وخطاب الكراهية وأعطى لهما تقريبا نفس التعريف ونفس أسباب وعوامل كل منهما ،أي أنه لم يعط تعريفا دقيقا مانعا لهما، مما يدل على عدم تمكنه من الوقوف على حدود الفرق بينهما.

– رغم تكريس القانون الجزائري لحرية الرأي والتعبير إلاّ أن هناك ضوابط تحدّ من هذا الحق ومنها يبرز تجريم خطاب الكراهية كوسيلة لردع التجاوزات لحدود حرية الرأي.

– يعتبر المرصد الوطني آلية حديثة وقائية استحدثها المشرّع موجب القانون 20–05 بهدف الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وبهذا فإنّ دوره يقتصر على الجانب الوقائي فقط دون الجانب الردعي العلاجي.

– يمكن الاستفادة من وسائل الإعلام لتصدّي خطاب الكراهية بالإعداد الجيّد للمادة العلمية مع الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام.

التوصيات:

وبناء على دراستنا نعرض أهم التوصيات منها:

–ضرورة تعديل المواد والنصوص القانونية وضبط تعريف الجريمتين.

– ضرورة تحلي القضاة بالموضوعية وفهم الحدود الدقيقة بين حرية التعبير والفكر وبين خطاب الكراهية والتمييز.

– تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم المرتبطة بخطاب الكراهية.

– تحديث التشريعات بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية.

– تعزيز التعاون بين الدولة والمنصّات الرقمية للحد من انتشار المحتوى التحريضي.

– ضرورة منح المرصد الوطني المزيد من الاستقلالية، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية وذلك برفع القيود على الوسائل المالية عليه، بالإضافة إلى عدم إلزامه كل سنة بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.

– ضرورة تنظيم قانون خاص بحماية ضحايا جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية يحدد ويوضح كيفية تطبيق هذه الحماية.

–استحداث آليات تقنية حديثة لتتبع مصادر انتشار الأفكار التي تحمل في طياتها خطاب الكراهية والتمييز خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها السبيل الأسهل للنشر والترويج .

-تعديل نص المادة46 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 بما يسمح باضافة التزامات أخرى على الحزب السياسي تجعله ملتزما بتجنب خطاب التمييز و الكراهية ومختلف صور التنمر الانتخابي.

قائمة المصادر و المراجع

أولا - المصادر

1-القرآن الكريم

ثانيا -النصوص الرسمية :

1-الدستور

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ج ج عدد 96 صادر في ديسمبر سنة 1996 معدل و متمم بالقانون رقم 03/02 ، مؤرخ في 10 افريل سنة 2002 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج عدد 25 ، صادر في 14 افريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 19/08 ، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ، ج رج ج عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 معدل و متمم بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل دستوري ج ر ج ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016 معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- المعاهدات

- ✓ الأمم المتحدة 1948 ، الجمعية العامة ،الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار رقم 217 الف (د-3)باريس
- ✓ معاهدة بودابست صادقت عليها الدول الاروبية في 23 نوفمبر 2001 وذلك لوضع إتفاقية دولية لمكافحة الجريم الالكترونية .
- ✓ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21)المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 ، تاريخ بدأ النفاذ 03 كانون الثاني / يناير 1976 ، وفقا للمادة 27 .
- ✓ الاتفاقية الدولية لقمع جريم الفصل العنصري و المعاقبة عليها ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ 18 تموز / يوليه 1976 ، وفقا لاحكام المادة 15 .

- ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، اعتمدت و فتح باب التوقيع و التصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 الف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1965 .
- ✓ ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية ، إصدارات 2019 .

3-القوانين :

- ✓ القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، هدد02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- ✓ القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.
- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966.
- ✓ القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 02 يوليو 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 07
- ✓ ديباجة القانون رقم 06-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية جمهورية الجزائرية، العدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- ✓ القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة ب تكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتهما ، جريدة رسمية ، عدد 47 المؤرخة في 16غوشت 2009 .
- ✓ المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
- ✓ مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1992/22،
- ✓ القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد14، صادرة بتاريخ 4 أفريل 1990.

ثالثا – النصوص التنظيمية

1-المراسيم الرئاسية :

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 ه/07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج ر ج العدد 76 الصادر بتاريخ 27 رجب 1417 ه /8 ديسمبر 1996.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 07، الصادرة في 20 جانفي 1967.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ه / 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر ج العدد 82 الصادر بتاريخ : 15جمادى الأولى 1442 هجري /30 ديسمبر 2020

رابعا- المؤلفات :

- ✓ محمد صبحي سعيد صباح، سيف الدين العجاني، إبراهيم مزعد، إشكالية تعريف خطاب الكراهية المظاهر
- ✓ بوبكر رشيدة ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، طبعة أولى 2012.
- ✓ احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط2 دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ،
- ✓ ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة 03 ، دار صادر ، بيروت ، 1414 ، ج12 .
- ✓ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007
- ✓ وائل أنور بندق ، الأقليات وحقوق الانسان ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2009
- ✓ محمد الباهي، التفرقة العنصرية والإسلام، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، ط01، سنة 1399ه / 1979م.
- ✓ محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، جامعة مدينة السادات، مصر، القاهرة،
- ✓ محمد محمود شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، المجلد الخامس، العدد34، سنة 2018.
- ✓ محمد حسان /محمود لطفي ، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية ، النسر الذهبي ، القاهرة ، 2001
- ✓ ابو منصور الازهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق :محمد عوض مرعي ، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 ، ج15 .
- ✓ الجوهري الصحاح ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987 ج5 .

- ✓ نيشوان بن سعيد الحميري اليمني ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلول ، تحقيق : حسين العمري و اخرين ، ط1 ، دار الفكر المعاصر /دار الفكر ، بيروت / دمشق ، 1999 ج 11 .
- ✓ صالح بن غانم السدلان ، رسالة في الفقه الميسر ط 1 ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوى و الارشاد ، السعودية ، 1425 ه ، ص 08 ، و ينظر أيضا وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و ادلته ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، (د ت)، جزء 01.
- ✓ فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1999.
- ✓ رانية حداد / محمد عبابسة ، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري السنة العاشرة ، المجلد10 ،العدد 01،
- ✓ وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
- ✓ سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2009.
- ✓ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، 1998
- ✓ أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية 2007 .
- ✓ عبد الحكيم العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، القاهرة، 1974.
- ✓ أحمد بن محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، السعودية 19-21 مارس 2017.
- ✓ أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين .
- ✓ العربي نصر الشريف، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018-2019.
- ✓ ربيعة فرحي، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05، الملتقى الدولي المعنون بجرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد01، 2022.
- ✓ أسماء كلا نمر، الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، الملتقى الوطني المعنون جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني، من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل2020

- ✓ سامية سمري، الإطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي، المعنون بجرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، الجزائر أفريل 2022
- ✓ عبد الرحمن علي الزبيب، القوانين التمييزية ضد المرأة اليمنية، رابط البحث على الموقع الالكتروني.
- ✓ الدكتور عبد الرزاق بن احمد السنهوري المصري ،.

خامسا –الدراسات المتخصصة :

- ✓ وريدة حندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري التكريس القانوني وسُبُل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد 37، العدد 01، سنة 2021،
- ✓ أحمد عيسى /نعمة العقلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائيّة الدّولية، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص للبحوث مؤتمر الترابط القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الجنائي، سنة 2017.
- ✓ سناء شيخ، نسيمة شيخ، الحق في الحرية والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد06، جوان 2018.
- ✓ عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، جديلة الرياحي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهة، نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية الصادرة عن المركز الجامعي الإليزي، المجلد1، العدد2، 2020. علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لبعض الكراهية لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة العين للعلوم التكنولوجية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017.
- ✓ حياة سليماني، تجريم الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد01، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2021.
- ✓ سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2021، .
- ✓ مصطفى الفيلالي، نظرية تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مقال في كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة 2، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية،2007
- ✓ والأسباب والنتائج، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023.

- ✓ عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، حق الحصول على المعلومة القضائية في القانون الجزائري، جامعة الحسن الأول، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار الرابع، فيفري 2020.
- ✓ حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز العنصري المستخدمة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث بدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.
- ✓ رياض دنش، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيدا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، العدد3.
- ✓ حورية جاوي، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2022، .
- ✓ هادي أركان، عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق قانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد8، العدد2، 2019.
- ✓ محمد التوجي، عثمان عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ديالي، المجلد8، العدد2، 2019.
- ✓ نبيلة زراقي، محمد عبد الكريم مهجة، تحريم خطاب الكراهية دراسة من منظور القانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية، المجلد 04، العدد07، مركز جامعي الأغواط، الجزائر، سنة 2021.
- ✓ خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن قانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد رقم 03، العدد 04، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن حنة الجزائر، 2021.
- ✓ رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، جامعة حي فارس، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد01، 2017
- ✓ رمضان غمسون، الجزائر وحرية التعبير من خلال التزاماتها الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد46، ديسمبر 2016.
- ✓ عبد الرحمن بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014، أرمد 9938-2352.
- ✓ بغدادي ايمان ، الجريمة الصحفية الماسة بالافراد و الدولة في القانون الجزائري ، مجلة الباحث القانوني ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر ، 2020 ،
- ✓ كر-مستاري عادل(المجلة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ، مجلة المفكر، المجاد 3 العدد الأول ، لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2008 .

- ✓ يمينمة مزوز ،خطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام و اثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية ،زمن النزاعات المسلحة ، مجلة العلم و المعرفة ، المجلد 04 العدد 03 ، جامعة ام البواقي ، 2016
- ✓ سعيد ثاني المهيري ، التحريض في القانون الجنائي الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 53 ، العدد 04 ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016
- ✓ عز الدين بقدوري ، الجريمة الإعلامية في الصحافة المكتوبة بالجزائر ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 7 العدد 1 جامعة بشار ، الجزائر ، 2021
- ✓ رانية حداد –محمد عبابسة-السياسة الجنائية لمكافحة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد10 ، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، 2025.
- ✓ يمينة نور الدين ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ،العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2020 .
- ✓ مامن بسمة (جرائم الصحافة في التشريع الجزائري) مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 12 ، جامعة خنشلة ، 2019 ،
- ✓ -سيف عبيد الكتبي ، محمد أمين الخرشة ، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والحض على الكراهية في القانون الاماراتي ، مجلة جامعة العين للاعمال و القانون ، الإصدار 01 ، السنة 08 ، جامعة العين ، الامارات العربية المتحدة ، 2024 ،
- ✓ حمزة خضري ، عساس حمزة ، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجاد 06 ، العدد02 ، جامعة المسيلة 2020
- ✓ بضليص مصطفى ، حمي احمد ، جرائم التمييز و خطاب الكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات ، مجلة مرافئ للدراسات السياسية و القانونية ، المجلد 1 ، العدد 1 جامعة تامنغاست ، 2021 ،
- ✓ عادل بوزيدة ، المواءمة التشريعية ، الية لعولمة القانون الجزائي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، المجلد 13 العدد 25 (خاص) جانفي 2021 .
- ✓ لامية شعبان ، دور المواءمة التشريعية في انفاذ نظام روما في التشريع الوطني ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد الأول ، افريل 2022 .
- ✓ لاطش إسماعيل، بوحنية فوزي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2022.
- ✓ ياسين منصوري، وردة ملاك، تحديات المرصد الوطني في الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بناء على القانون رقم 20-05 في ظل التحول الرقمي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد11، العدد01، 2026،

- ✓ سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين قانون 20-05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد02، العدد05، جامعة المهدية، الجزائر، سنة 2021.
- ✓ يزيد بوحليط، تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد01، 2022،.
- ✓ زكرياء حرقاس، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، جامعة البليدة، الجزائر،
- ✓ وافي الحاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد04، العدد01، مستغانم، الجزائر، ماي 2020.
- ✓ احمد بلحنش، مؤسسات المجتمع المدني الجمعيات الاجتماعية أنموذجاً، مجلة آفاق عملية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد14، العدد 01.
- ✓ رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد19، العدد02، 2020.
- ✓ سلامي سعيداني، ليلى فقيري، واقع خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام والاتصال وآليات الحد منها، قراءة إعلامية في تقرير الأمم المتحدة 2014، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد02، العدد03، 2021،
- ✓ الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020،.
- ✓ نسرين مشتة، المرصد الوطني كآلية قانونية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 03، 2023، .
- ✓ كريمة بوطابت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد01، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2019

- ✓ أحسن غزلي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للرقابة من التمييز وخطاب الكراهية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 35، العدد04، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2020،
- ✓ بلباي إكرام، بن لعلاش خليدة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، الجزائر، المجلد 17، العدد 27، 2021.
- ✓ عبد الرزاق براهمي، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 09، العدد01، الجزائر، 2022،
- ✓ زاوي عبد القادر ، مقال بعنوان جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 ،محمد بن احمد (د.س)
- ✓ خالد الطراح ، التنمر الإعلامي و الانتخابي ، جريدة القبص الكويتية بتاريخ 2026/05/05 على الرابط https://www.alqabas.com/article /5894157
- ✓ الهام بن خليفة ، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مقال منشور في الانترنت موقع www.univ-elared .dzأطلع عليه يوم الخميس 06/04/2026 على الساعة 08 :00 .
- ✓ منال جرود ، المعاهدة الدولية (مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية) ، تاريخ النشر 2020/07/11 ، تاريخ الاطلاع 2026/04/25 ، الرابط https://bit.ly/3R5dy YD
- ✓ نهاد عبود، فهد البن، أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، مقال الكتروني متوفر على الموقع التالي: https :www.academia.edu
- ✓
- ✓ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، المجلة 19، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009
- ✓ سعد عبد السلام ، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر ، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 05 ، 2021
- ✓ لمين هماشي، جهود السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي المجلد 07/ العدد 02 جوان 2020
- ✓ حمدان رمضان محمد ، عماد إسماعيل جميل ، التنمر السياسي و انعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر ، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 14 ، 2020 ، ص 274.
- ✓ سحر فؤاد نجار ، جريمة التنمر الالكتروني ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 04 ، 2020 .

- ✓ درعي العربي ، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية وفق القانون 20-05 ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، المجلد 6 العدد 02 ، 2021
- ✓ براهمي جمال ، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، بدون تاريخ نشر ، اطلع عليه يوم الخميس 07 افريل 2026 على الساعة 13.30 ، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية asjp.cerist.dz

سادسا –الرسائل الجامعية

- ✓ وليد فيحوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- ✓ عبد الرحماني قلالي ، عثمان غراري ، اليات المشرع الجزائري لمواجهة التمييز و خطاب الكراهية ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي و العلوم القانونية ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار ، اليزي ، 2022 ،
- ✓ لحمر أمال ، عقوبة التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021 / 2022 .
- ✓ أسامة علي عصمت ، المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الاعلام المختلفة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طنطا ، 2017.
- ✓ مختاري حياة ، حساين عومرية ، جريمة التحريض على التميز.
- ✓ علابة نعيمة ، شلالي يمينة ، جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2019 - 2020 ،
- ✓ الحاجة كينا ، الاحكام العقابية و الإجرائية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2022
- ✓ زينب خذير ، الحماية القانونية للاقليات في الدول العربية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016/ 2017
- ✓ جميلة وزاني ، دور المحكمة الراشدة في حماية و ترقية حقوق المراة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة 01 ، الحاج لخضر 2018/2019
- ✓ عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتها القضائي الدولي ، مذكرة ماجستير ، تخصص : القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013

سابعا–القواميس و المعاجم

قاموس اللغة العربية المعاصر

ثامنا –المواقع الالكترونية

- ✓ **المواقع الالكترونية :**
- ✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر، صادقت عليه الجزائر في 22 ماي 1996 بتحفظ، يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع: https://www.ohchr.org/ar/insTrumenrs-mechanisme/instrumenTslconvention-elimination_all_forms_discrimination_against_women
- ✓ الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22)، المؤرخ في07 نوفمبر 1967، يمكنك الاطلاع عليه من خلال الموقع bo21.ntml/http://hrlibrary.umn.edu/arab، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ 2026/02-20 على الساعة: 13.05.

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر و تقدير	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	05-01
الفصل الأول. الإطار النظري لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري	57-6
المبحث الأول : ماهية جريمتي التمييز العنصري و خطاب الكراهية في القانون الجزائري	07
المطلب الأول. مفهوم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري	07
الفرع الأول. تعريف جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية	07
الفرع الثاني. العلاقة القانونية بين جريمتي التمييز وخطاب الكراهية وموقف فقهاء السريعة والفقه الوضعي والمشرع الجزائري منها	10
الفرع الثالث. جدلية حرية الرأي و التعبير في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	18
المطلب الثاني. أشكال جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	23
الفرع الاول.التمييز بسبب الجنس والعرق واللون	23
الفرع الثاني. التمييز بسبب الأصل القوي الإثني	26
الفرع الثالث. أشكال جريمة التمييز وخطاب الكراهية	27
المبحث الثاني. الآليات الوقائية لمنع وقوع جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري	31
المطلب الأول. الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري	32
الفرع الأول. أخلقة الحياة العامة	32
الفرع الثاني. اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية	34
الفرع الثالث. مبدأ تدخل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في الوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية	37
الفرع الرابع. مبدأ إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية	38

المطلب الثاني. الآليات المؤسساتية للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية	39
الفرع الأول. مفهوم المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية	39
الفرع الثاني.تقييم عمل المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائري	51
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	58
المبحث الأول: تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية	92
المطلب الأول: أركان وصور جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	59
الفرع الأول: أركان جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	59
الفرع الثاني: صور جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	59
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة والضبط و التحقيق في جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية	63
الفرع الأول: من ناحية تحريك الدعوى العمومية	72
الفرع الثاني: من ناحية إجراءات الضبط والتحقيق	73
المبحث الثاني: جريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية ضمن بعدها الدولي .	74
المطلب الأول: دور القانون والقضاء الدوليين في مكافحة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	79
الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية بشكل عام	79
الفرع الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية	83
المطلب الثاني: ضرورة مواءمة الاجتهادات الدولية في تقنين الظواهر الاجرامية ودوافعها وآثارها	85
الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للمواءمة	86
الفرع الثاني: دوافع مواءمة الاجتهادات الدولية وآثارها	88
خاتمة	95-93
قائمة المصادر و المراجع	106-96

ملخص المذكرة

تناولنا في المذكرة موضوع :الآليات القانونية لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الجزائر باعتبارهما من الجرائم التي تهدد حقوق الإنسان، وتمس بمبادئ المساواة والتعايش السلمي داخل المجتمع، وقد تم التطرق إلى تعريف جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية ،وبيان أشكال كل منهما ،حيث يقوم التمييز على التفرقة بين الأفراد بسبب العرق، أو الدين، أو الأصل بينما يتمثل خطاب الكراهية في كل قول،أو فعل، أومنشور من شأنه التحريض على الكراهية ،أو العنف، أو الإقصاء. كما تناولنا في الدراسة الآليات الوقائية المعتمدة للحدّ من انتشار هذه الجرائم من خلال نشر ثقافة التسامح ،واحترام حقوق الإنسان عبر مؤسسات التربية والإعلام، ودور المجتمع المدني، اضافة إلى تعزيز الوعي بخطورة الاستعمال السيئ لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر الأفكار المتطرفة والمحرضة على الكراهية .وتطرقنا في المذكرة أيضا إلى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجرائم من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت على تجريم جميع أشكال التمييز والتحريض على الكراهية ،أما على المستوى الوطني فقد كرست الدراسة على أحكام القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي يعد من أهم النصوص القانونية لهاتين الجريمتين وجرم مختلف الأفعال المرتبطة بهما، كما حدد العقوبات المقررة والآليات القضائية والتدابير الوقائية والردعية التي تهدف إلى حماية المجتمع والحفاظ على الأمن والاستقرار، وترسيخ قيم المساواة والتعايش بين أفراد المجتمع الجزائري .

الكلمات المفتاحية: التمييز العنصري – خطاب الكراهية – الآليات الوقائية – المرصد الوطني – قمع

Résumé

Ce mémorandum aborde la question des mécanismes juridiques de lutte contre la discrimination raciale et les discours de haine en droit algérien, considérés comme des infractions qui menacent les droits humains et portent atteinte aux principes d'égalité et de coexistence pacifique au sein de la société. La définition de ces infractions et leurs différentes formes sont examinées. La discrimination repose sur la distinction entre individus en raison de leur race, de leur religion ou de leur origine, tandis que les discours de haine se caractérisent par toute déclaration, action ou publication incitant à la haine, à la violence ou à l'exclusion. L'étude examine également les mécanismes de prévention mis en œuvre pour limiter la propagation de ces infractions, notamment la promotion d'une culture de tolérance et de respect des droits humains par le biais des institutions éducatives et médiatiques, ainsi que le rôle de la société civile. Elle souligne en outre la nécessité de sensibiliser le public aux dangers liés à l'utilisation abusive des réseaux sociaux pour diffuser des idéologies extrémistes et incitant à la haine. Le rapport aborde également les efforts internationaux déployés pour lutter contre ces infractions à travers les accords et conventions internationaux qui criminalisent toutes les formes de discrimination et d'incitation à la haine. Au niveau national, l'étude s'est concentrée sur les dispositions de la loi 20-05 relative à la prévention et à la lutte contre la discrimination raciale et les discours de haine. Cette loi est considérée comme l'un des textes juridiques les plus importants traitant de ces deux infractions. Elle érige en infraction divers actes connexes et précise les sanctions prévues, les mécanismes judiciaires, ainsi que les mesures préventives et dissuasives visant à protéger la société, à maintenir la sécurité et la stabilité, et à consolider les valeurs d'égalité et de coexistence au sein de la société algérienne.

Mots-clés : Discrimination raciale – Discours de haine – Mécanismes de prévention – Observatoire national – Répression